

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جامعة تارموم



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

## الزيادة وأثرها في فقه العبادات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

إشراف الدكتور

ضاري أبو صفيحة

إعداد

طارق محمد يوسف الصغيرين

حقل التخصص - الفقه الإسلامي

٢٠٠٤ - ١٤٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

## الزيادة وأشرها في فقه العبادات

### Ecessiveness and Its Impact on Figh Al-ibadat

إعداد

طارق محمد يوسف الصغير

بكالوريوس شريعة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٠

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه في  
جامعة اليرموك، اربد، الأردن

وقد وافق عليها:

د. فخرى خليل أبو صفيه ..... مشرفاً ورئيساً

أستاذ مشارك في السياسة الشرعية، جامعة اليرموك

د. محمد فالح بنى صالح ..... عضو لجنة الإشراف

أستاذ مساعد في الفقه، جامعة اليرموك

د. عبد المعز حرب ..... عضواً

أستاذ مشارك في أصول الفقه، الجامعة الأردنية

د. زكريا التضاة ..... عضواً

أستاذ مشارك في الفقه، جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الرسالة ٢٦ ربيع الأول / ١٤٢٥ هـ

٢٠١٦/٥/١٦

## الملخص

# الزيادة وأثرها في فقه العبادات

إعداد

طارق محمد يوسف الصغيرين

## لجنة الإشراف

الدكتور فخرى خليل أبو صفيه ----- مشرفاً

الدكتور محمد فالح بني صالح ----- عضو لجنة إشراف

يهدف هذا البحث إلى بيان الزيادة في العبادات، وتحديد الحكم الشرعي لهذه الزيادة، بينت الدراسة تعريف الزيادة، وما يتعلق بها من موضوعات في الفقه، حيث تتم بيان الزيادة وأثرها بالرجوع إلى آراء الفقهاء، في الطهارة فيما يتعلق في الإستجاء والوضوء والتيمم والمسح على الخفين.

ثم بينت الدراسة الزيادة وأثرها في الصلاة من أقوال وأفعال، ثم وضحت الزيادة وأثرها في الزكاة، بتتبع الزيادة على الواجب إخراجه من الزكاة، وبيان جواز ذلك، وزيادة المال أثناء الحول وأثر ذلك، ثم الزيادة في الصوم، من خلال بحث مسائل

الوصال في الصوم، وصوم الدهر، وصوم يوم الشك والحكم بحرمتها، أما في الحج،

فقد تم بيان الزيادة وأثرها في أعمال الحج، والإتيان بأكثر من عمرة في العام.

وكذلك فيما يتعلق بالزيادة في الأيمان وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وأيضاً

تم بيان الزيادة في الأكل والشرب من المحرمات في حال الاضطرار، وبعض الأحكام

المتفرقة والمتعلقة بالعبادات كاللحية وإسبال الثوب وغيرها.

# فهرس المحتويات

## الصحة

## الموضوع

المحتوى.....	المحتوى.....
المملخص.....	المملخص.....
المقدمة.....	المقدمة.....
أ- و.....	أ- و.....
٣-١.....	٣-١.....
الفصل الأول: الزيادة وأثرها في الطهارة والصلة والزكاة والصوم والمعم.....	١٤٦-٣.....
المبحث الأول: الزيادة في الطهارة.....	٤٤-٣.....
المطلب الأول: الزيادة في الاستجاء.....	٧-٣.....
المطلب الثاني: زيادة الماء المنتجس فوق قلتين لتطهيره.....	١٢-٨.....
المطلب الثالث: الزيادة في الوضوء والتيم والممسح على الخفين.....	٣٥-١٣.....
المطلب الرابع: الزيادة في الطهارة من الحيض والنفاس.....	٤٤-٣٦.....
المبحث الثاني: الزيادة في الصلاة.....	١٠٦-٤٥.....
المطلب الأول: الزيادة في الأذان والإقامة.....	٤٨-٤٦.....
المطلب الثاني: الزيادة في الأقوال والأفعال.....	٨٥-٤٩.....
المطلب الثالث: الزيادة في التسبيح بعد الصلاة.....	٨٧-٨٦.....
المبحث الثالث: الزيادة في الزكاة.....	١٣٤-٨٨.....
المطلب الأول: الزيادة على الواجب إخراجه من الزكاة.....	١٠٦-٨٩.....
المطلب الثاني: زيادة المال أثناء الحول مع مرور	
الحول على بعضه.....	١١٥-١٠٧.....
المبحث الرابع: الزيادة في الصوم.....	١١٦.....
المطلب الأول: الزيادة على النهار، الوصال في الصوم.....	١٢٠-١١٧.....
المطلب الثاني: الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم، صوم الدهر.....	١٢٥-١٢١.....
المطلب الثالث: زيادة صوم يوم أو أكثر إذا غم الهلال.....	١٣٤-١٢٦.....

---

---

المبحث الخامس: الزيادة في الحج ..... ١٤٦-١٣٥	الباحث الخامس: الزيادة في الحج ..... ١٤٦-١٣٥
المطلب الأول: الزيادة في أعمال الحج ..... ١٤٣-١٣٦	المطلب الأول: الزيادة في أعمال الحج ..... ١٤٣-١٣٦
المطلب الثاني: الزيادة على العمرة الواحدة في العام ..... ١٤٦-١٤٤	المطلب الثاني: الزيادة على العمرة الواحدة في العام ..... ١٤٦-١٤٤
<b>الفصل الثاني: الزيادة في الأيمان والذور والأطعمة واللباس وبعضاً من الأمور المترتبة ..... ١٨٦-١٤٧</b>	
المبحث الأول: الزيادة في الإيمان والذور والأطعمة ..... ١٦٩-١٤٧	المبحث الأول: الزيادة في الإيمان والذور والأطعمة ..... ١٦٩-١٤٧
المطلب الأول: الزيادة في الإيمان ..... ١٥٤-١٤٨	المطلب الأول: الزيادة في الإيمان ..... ١٥٤-١٤٨
المطلب الثاني: الزيادة في الذور ..... ١٦١-١٥٥	المطلب الثاني: الزيادة في الذور ..... ١٦١-١٥٥
المطلب الثالث: الزيادة في الأضاحي ..... ١٦٥-١٦٢	المطلب الثالث: الزيادة في الأضاحي ..... ١٦٥-١٦٢
المطلب الرابع: الزيادة في الأكل والشرب من المحرمات ..... ١٦٩-١٦٦	المطلب الرابع: الزيادة في الأكل والشرب من المحرمات ..... ١٦٩-١٦٦
المبحث الثاني: الزيادة في بعض الأحكام المتعلقة بالعبادات ..... ١٨٦-١٧٠	المبحث الثاني: الزيادة في بعض الأحكام المتعلقة بالعبادات ..... ١٨٦-١٧٠
المطلب الأول: الزيادة في قص الشارب واللحية عن قبضة اليد ..... ١٧٥-١٧١	المطلب الأول: الزيادة في قص الشارب واللحية عن قبضة اليد ..... ١٧٥-١٧١
المطلب الثاني: الزيادة في الجناز ..... ١٨٣-١٧٦	المطلب الثاني: الزيادة في الجناز ..... ١٨٣-١٧٦
المطلب الثالث: الزيادة في اللباس ..... ١٨٦-١٨٤	المطلب الثالث: الزيادة في اللباس ..... ١٨٦-١٨٤
الخاتمة ..... ١٨٩-١٨٧	الخاتمة ..... ١٨٩-١٨٧
فهرس الآيات القرآنية ..... ١٩٠	فهرس الآيات القرآنية ..... ١٩٠
فهرس الأحاديث النبوية ..... ١٩٨-١٩١	فهرس الأحاديث النبوية ..... ١٩٨-١٩١
فهرس المصادر والمراجع ..... ٣١٩-٣٩٩	فهرس المصادر والمراجع ..... ٣١٩-٣٩٩
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية ..... ٣٣١-٣٣٠	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية ..... ٣٣١-٣٣٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## **المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً يوافي نعمه، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد خلق الله تعالى الإنسان لعبادته، وحد له العبادة التي يعبد بها وبينها له؛ فقد بين النبي ﷺ كيف تكون الصلاة، وكيف يصوم المسلم ويزكي ويحج، وبين أحكام الأيمان والذنور والأطعمة وسائر العبادات التي أمر بها الله تعالى بها عباده.

### **أهمية الموضوع:**

من الممكن أن يزيد المسلم على أصل العبادة شيئاً، يحسبه من العبادة، وقد تكون هذه الزيادة محمودة، وقد تكون مذمومة، وقد يزيد المسلم أمراً من عنده يتبعه، لذا برزت أهمية بيان الزيادة في العبادة، وبيان حكم هذه الزيادة، وما يتترتب على زيتها من آثار.

### **أسباب الاختيار:**

١. أحببت أن أبين الزيادة وأثرها وحكمها في فقه العبادات، وما هي الزيادة المحمودة، وما هي الزيادة المذمومة، لا سيما وأن هذا الموضوع، تفرق جزئياته في كتب الفقه، ولا يوجد كتاب يجمعها حسب اطلاعي.

٢. الكتابة في موضوع لهفائدة لعامة الناس، لما فيه من مساس بالواقع وحياة  
الناس.

### **الدراسات السابقة:**

أما الدراسات السابقة فلم أجد مؤلفاً قد أفرد في الزيادة في فقه العبادات، بل  
ووجدت مفردات الرسائل مبعثرة في كتب الفقه.

### **منهم البحث:**

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بإستقراء وجمع ما كتبه العلماء في هذا  
الموضوع، مع ترتيب ما كتبوه، وبيان الراجح.

٢. المنهج الاستباطي: وذلك بالرجوع إلى الأصول لمعالجة مسائل الزيادة في  
العبادات.

ووجدت من الضروري الإشارة إلى بعض الخطوات المطبقة في البحث لتحقيق  
هذه المنهجية:

١. وقفت اسم السورة ورقم الآية التي وردت في البحث في الهاشم.

٢. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب التخريج، فإن ورد الحديث في البخاري ومسلم، خرجت الحديث من صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، وإن رواه غيرهما، خرجته من كتب كل من رواه من المحدثين.
٣. اتبعت أسلوب التوثيق المستقل لكل صفحة، وذكرت المعلومات الكاملة عن كل مصدر أو مرجع عند الاقتباس منه لأول مرة، فإن اقتبست منه مرة أخرى، ذكرت اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.
٤. اعتمدت في توثيق آراء المذاهب في المسائل، على الكتب المعتمدة في كل مذهب، ورتبت هذه الكتب في الهامش، بوضع كتب الحنفية أولاً ثم كتب المالكية ثم كتب الشافعية ثم كتب الحنابلة، ثم سائر الكتب.
٥. قمت بإعداد فهرس لآيات القرآن، وفهرس للأحاديث النبوية وفهرس للمراجع إتماماً لفائدة.

#### **خطة البحث:**

وافتضلت أهمية الموضوع، أن تكون الخطة على النحو الآتي:

**الفصل الأول** وهو بعنوان: **الزيادة وأثرها في الطهارة والصلة والزكاة والصوم** والمعجم، وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** الزيادة في الطهارة، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: الزيادة في الاستجاء.**

**المطلب الثاني: زيادة الماء المتجلس فوق قلتين لتطهيره.**

**المطلب الثالث: الزيادة في الوضوء والتيمم والمسح على الخفين.**

**المطلب الرابع: الزيادة في الطهارة من الحيض والنفاس.**

**المبحث الثاني: الزيادة في الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: الزيادة في الأذان والإقامة.**

**المطلب الثاني: الزيادة في الأقوال والأفعال.**

**المطلب الثالث: الزيادة في التسبيح بعد الصلاة.**

**المبحث الثالث: الزيادة في الزكاة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الزيادة على الواجب إخراجه من الزكاة.**

**المطلب الثاني: زيادة المال أثناء الحول مع مرور الحول على بعضه.**

**المبحث الرابع: الزيادة في الصوم، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: الزيادة على النهار - الوصال في الصوم.**

**المطلب الثاني: الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم - صوم الدهر.**

**المطلب الثالث: زيادة صوم يوم أو أكثر إذا غم الهلال.**

**المبحث الخامس: الزيادة في الحج، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الزيادة في أعمال الحج.**

**المطلب الثاني: الزيادة على عمرة واحدة في العام.**

**الفصل الثاني: الزيادة في الأيمان والذور والأطعمة واللباس وبعذر الأمور**

**المترفرقة، واحتوى على مباحثين:**

**المبحث الأول: الزيادة في الأيمان والذور والأطعمة، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: الزيادة في الأيمان.**

**المطلب الثاني: الزيادة في الذور.**

**المطلب الثالث: الزيادة في الأضاحي.**

**المطلب الرابع: الزيادة في الأكل والشرب من المحرمات.**

**المبحث الثاني: الزيادة في بعض الأحكام المترفرقة المتعلقة بالعبادات، وفيه**

**ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: الزيادة في قص الشارب وللحية عن قبضة اليد.**

**المطلب الثاني: الزيادة في الجنائز.**

**المطلب الثالث: الزيادة في اللباس.**

**الخاتمة: وبيّنت فيها أهم نتائج البحث.**

النحو

## **تعريف الزيادة وأشرها في فقه العيادات**

**الزيادة لغة:** خلاف النقصان، زاد الشيء يزيد زيداً وزيداً وزيداً (١).

أما الزيادة في الاصطلاح: فمعناها إجمالاً لا يختلف عن المعنى اللغوي، أما العبادات فأقصد بها الطهارة والصلوة والصوم والحج و الزكاة بالإضافة إلى الأيمان والذور والأطعمة واللباس والجائز.

قد نقسم الزيادة في العبادات إلى قسمين هما:

أولاً: الزيادة المحمودة: وهي الزيادة التي لا تخالف نصاً، ولا يترتب على الإنفاق بها إثم، وهذه الزيادة قد تكون منصوصاً عليها، كالزيادة على القدر الواجب إخراجه في الزكاة، فقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ مفادها أن الزيادة على القدر الواجب إخراجه في الزكاة سنة، وقد لا تكون منصوصاً عليها، ولكن لا تخالف نصاً كزيادة المؤذن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان.

**ثانياً: الزيادة المذمومة:** وهي الزيادة التي تخالف النصوص، فقد تكون محرمة أنت  
النص بتحريمها كالزيادة في إسبال الثوب بالنسبة للرجل على سبيل الخيلاء وقد  
تكون هذه الزيادة مكرهه كالزيادة على النهار. الوصال في الصوم.

(٤) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر، د ط، د ت، ج ٣، ص ١٩٨، ١٩٩.

أن الزيادة التي من الممكن أن يزيدها المسلم، قد يزيدها عامداً كأن يزيد في التسبيح بعد الصلاة، فيسبح أربعين بدلاً من ثلاثة وثلاثين، وقد يزيدها ساهياً كأن يزيد ركعة في صلاته، وعلى كل حال فإن لكل زيادة حكم خاص بها على هذا الاعتبار، يتكلف هذا البحث ببيان ذلك إن شاء الله.

# الفصل الأول

## الزيادة وأثرها في الطهارة والصلة

### والزكاة والصوم والحج

#### المبحث الأول

##### الزيادة في الطهارة

المطلب الأول: الزيادة في الاستنجاء

المطلب الثاني: زيادة الماء المنتجس فوق قلتين لتطهيره

المطلب الثالث: الزيادة في الوضوء والتيم و المسح على الخفين

المطلب الرابع: الزيادة في الطهارة من الحيض والنفاس

## المطلب الأول

### الزيادة في الاستنجاء

الاستنجاء: هو أن يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ومجراه حتى يبرءهما

منه<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو طلب طهارة القبل والدبر من الخارج النجس<sup>(٢)</sup>.

من المعلوم أن البول والغائط نجاسات، لا تصح الصلاة وعلى الجسد شيء منه

فشرع الاستنجاء للتخلص من هذه النجاسات، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن

النبي ﷺ قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطع بها،

فإنها تجزي عنه<sup>(٣)</sup>.

هناك تفصيل في المذاهب في حكم الزيادة على حجر واحد في الاستجمار على

هذا النحو

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٣٣.

(٢) الكاساني، علاء الدين محمد بن أهmad بن دايع الصنائع في ترتيب الشراعي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ١، ص ١٨.

(٣) الفسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن الفسائي (المجتبى)، حلب - سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ١، ص ٤١، واللظف له، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، دمشق، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٧، ص ٣٤٠، وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مصر، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٦، د ١٠٨، ورواه الدرقطني وقال حديث حسن صحيح شعب الراية، ج ١، ص ٣٠٩.

يرى الحنفية أنه لا يتحدد عدد، بل حتى ينقى، بدليل أنه عندما أحضر ابن مسعود للنبي ﷺ حجرين وروثة رمي الروثة، ولم يسأله حمرا ثالثاً<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن العدد ليس شرطاً.

أما الموسوس فقالوا يتحدد بحقه ثلاثة غسلات ولا يزيد، وقال بعضهم بل بعشر، ومنهم من قال في الإحليل ثلاثة، وفي المقعدة خمساً، وال الصحيح أنه يغسل حتى يستظهر<sup>(٢)</sup>. وقال: بعضهم بسبعين، لأن السبع نهاية العدد الذي ورد به الشرع في الغسل بالجملة، كما هو الحال في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه<sup>(٣)</sup>.

والمعتبر عند الحنفية بالاستجمار، هو الإنقاء لا العدد، والمقصود هو تقليل الذجاسة بالاستجمار بالحجارة ونحوها، وليس المقصود الإزالة الكاملة، هذا إذا كان أقل من قدر الدرهم، فإن جاوز قدر الدرهم ولم يتعد المخرج، فقال بعض المشايخ لا يسعه إلا الغسل، وقال بعضهم يجزئ بالحجارة وهو الصحيح عندهم ، لإطلاق النص<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت - لبنان، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ١، ص ١٠٨.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدي، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ٢١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ج ١، ص ٢١٣، ٢١٥.

(٣) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، كتاب البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ج ١، ص ٢١.

(٤) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ١٩.

أما المالكية: فلسم يشترطوا عدداً بالاستجمار، فلو ألقى حجر واحد لكتفى وقال بعضهم بل يجب الثالث<sup>(١)</sup>، وينتهي حد الإيتار المندوب إليه إلى سبع، فإذا انتشر الخارج وجاوز المخرج، وجب الغسل<sup>(٢)</sup> بدون تحديد عدد.

أما الشافعية فقد اشترطوا أن يكون الاستجمار ثلاثة دون نقص، سواء بحجر له ثلاثة أحرف، أم بثلاثة أحجار، فإن لم ينفع زاد فوق الثلاثة ويشرط أن يعم المسح بكل مرة جميع المكان واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قال: (يقبل بواحد ويذبب بواحد ويحلق بالثالث)<sup>(٣)</sup> وقيل يجوز أن يعم كل حجر مكاناً مختلفاً<sup>(٤)</sup>، فإن جاوز النجس موضعه وكسان منتشرأ، رد على عادة الناس بالعدد، وقيل بل على عادته هو، هذا إذا لم يجاوز صفحته - وهي ما ينضم من الإلبيتين عند القيام - أو لم يجاوز الحشفة، فهنا يجزئ الاستجمار، وقيل بل يجب الغسل؛ لأن الإقتصار على الأحجار بحال عدم مجاوزته على خلاف القياس، وهذا فيه نظر؛ لأن تحديد المخرج بدقة يعسر، فكان للحجر رخصة ولا يقاس على الرخص، لأن المهاجرين أكلوا التمر فكان مدعاه للانتشار، ومع ذلك لم

(١) الخرشفي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشفي على مختصر سيدي خليل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٢٨١.

(٢) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة - مصر، دار المعارف، د ط، د ت، ج١، ١٩٩٧م.

(٣) لا أصل له انظر المجموع، ج٢، ص١٢٣. قليوببي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، وعميره: شهاب الدين أحمد البرلسبي، حاشياته على منهاج الطالبين للنووي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، ١٤١٧هـ، ج١، ص٦٤، ٦٥ لا أصل له. انظر النووي: المجموع، ج٢، ص١٢٣.

(٤) قليوببي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، وعميره: شهاب الدين أحمد البرلسبي، حاشياته على منهاج الطالبين للنووي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، ١٤١٧هـ، ج١، ص٦٤، ٦٥ لا أصل له. انظر النووي: المجموع، ج٢، ص١٢٣، والخطيب الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة الفساظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، ص١٦٤، والغزالى، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، القاهرة - مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٣٠٩.

يُؤمروها بالغسل، فإن انتشر وجاوز الصفحة أو الحشفة، وجب الغسل في الكل لأنه ليس  
مما تعم به البلوى<sup>(١)</sup>.

أما الحنابلة: فاشترطوا أنه إذا لم يتعذر الخارج النجس موضعه - وهو نفس  
الثقب عند البعض، وال الصحيح أنه لو جاوزه بيسير لا يكون قد تعذر موضعه - أن  
يست Germ بثلاثة أحجار لا أقل منها، ويجوز أن يست Germ بحجر كبير إذا استوعب ثلاثة  
مساحات، ويشترط أن يعم الم السح بكل مرة جميع الموضع وإلا كان تلفيقاً، فإن لم ينق  
زد حتى ينقى، فإن تجاوز النجس موضعه وجب الغسل بالمكان المتجاوز إليه وقال  
بعضهم لا يجزئ إلا الماء بالخرج وما جاوزه<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم يجب الماء على الرجل دون المرأة<sup>(٣)</sup> وقال بعضهم يجب على  
المراة الثيب دون الرجل والبكر<sup>(٤)</sup>. ولعلهم يقصدون مخرج البول، لأن تجاوزه للموضع  
عند المرأة كثير الوقع، فلو قلنا يجب الغسل لشق ذلك على الثيب والبكر.

أما عدد مرات الغسل عند الحنابلة، فقد روي عن الإمام أحمد أنه يشترط سبع  
مرات ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (... والغسل من البول سبع مرات ... فلم  
يزل يسأل حتى جعل... والغسل من البول مرة)<sup>(٥)</sup>. وروي عنه ثلاثة، لما روت السيدة

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٦٣.

(٢) الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب  
الإمام أحمد بن حنبل، الرياض -السعودية، مكتبة العبيكان ، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج ١، ص ٢١٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٠.

(٣) المرداوى، الإنصاف، ج ١، ص ١٠٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٠٥.

(٥) رواه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ١٧٩، اللفظ له وأحمد: المسند، ج ٢، ص ١٠٩.

عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثة<sup>(١)</sup>. وروي عن الإمام أحمد أنه أوجب الغسل حتى ينقى وهذه الرواية الأصح<sup>(٢)</sup>.

المذاقنة والترجيح:

يمكن القول أن المناسب من أقوال الفقهاء، أن السنة إذا لم يجاوز النجس موضعه ثلاثة أحجار أو حجر له ثلاثة أحرف وبشرط الإنقاء، فإن لم ينق زاد، فإن جاوز النجس موضعه، زاد حتى ينقى، فإن جاوز النجس الصفحة، لم يجز الاستجمار، فيجب الاستنجاء بالماء حتى ينقى، لأن المقصود من العدد هنا إزالة النجس، وذلك لأن حديث ابن مسعود يشير إلى عدم اشتراط عدد بل حتى ينقى، وأن الحديث الذي ورد به إجزاء ثلاثة أحجار، فهو محمول على حال الإنقاء بثلاثة أحجار أما في الغسل فالذى أراه هو أن يستمر بالغسل حتى ينقى لا سيما وأن حديث السيدة عائشة الذي احتاج به الحاذبة به ضعف كما بينت أيضا بالهامش.

ولكن يمكننا القول أن هذه المسألة في عصرنا هذا يحلها الماء والورق بدلاً من الحجارة وهذا الأمر يحمل على ما كان عليه الأمر في الخلاء قديماً، وأن الغسل بالماء أولى لأنه ينقى أكثر والله تعالى أعلم.

(١) رواه ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت، ج ١، ص ١٢٧، وأحمد بن حنبل، مسنون الإمام أحمد، ج ٦، ص ٢١٠، والطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب، المعجم الأوسط، القاهرة - مصر، دار الحرمين، د ط، ١٤١٥هـ، ج ٨، ص ٢٦. ولكن في سند زيد العميد وقال عنه البعض ضعيف، أظر، الجرجاني: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ج ٣، ص ١٩٨.

(٢) الزاركشي، شرح الزاركشي على مختصر الخرقى، ج ١، ص ١٤٨، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢١٩.

## المطلب الثاني

### زيادة الماء المتنجس فوق قلتين لتطهيره

الماء الطهور إذا كان فوق قلتين والقلة تزن (٩٢,٨٥٧ كغم) ووقيع في نجاسة، وتغير لونه أو طعمه، فإنه ينجلس، ولكن هناك طريقة لإعادة الماء إلى طهوريته، ألا وهي التكثير بإضافة الماء إليه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، أما الحنفية فلم يبحثوا هذه المسألة، لأنهم قالوا إذا تنجس الماء نزح منه مقدار معين حددوه فيطهره.

قال المالكية: لو تنجس الماء، وأضيف إليه ماء مطلق صار الماء كله طاهراً، وإذا ألقى فيه طاهر كالتراب فغيره، فإن لم يظهر أثر ما ألقى في الماء، طهر الماء وإن ظهر، قال بعض المالكية: أنه طاهر، وقال بعضهم أنه نجس<sup>(١)</sup>. ولزيادة الماء حتى يطهر تفصيل عند الشافعية<sup>(٢)</sup>:

أولاً: إذا صار الماء نجساً، بتغيير أحد أوصافه، فله حالتان:

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت، ج ١، ص ٧٩.

(٢) الرملسي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملسي المنوفى المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، د م، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت، ج ١، ص ٦٥-٦٧، والسنوى: أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى، كتاب المجموع شرح المذهب، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د ط، ١٤١٥-١٩٩٥م، ج ١، ص ١٨٤-١٩١، والخطيب الشربى، مفتى المحتاج، ج ١، ص ١٢٥، والغزالى، الوسيط، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠.

الحالة الأولى: إذا كان الماء أكثر من قلتين: يطهر بزيادته، بأن يضاف إليه ماء آخر، فيطهر إذا زال أثر النجاسة منه، فإذا طرح في الماء المتجمس تراب أو جص ونحوهما، مما لا يستر صفة تغير الماء، من ريح ولون وطعم بملاقاة النجس، فيطهر إذا صفا الماء، وقد ذهب أثر النجاسة منه بلا خلاف عند الشافعية، ولكن هل يعد ظاهراً قبل أن يصفو، ويذهب أثر الملقي السائر لأثر النجاسة - من لون وطعم وريح - من الماء، في المذهب قولان:

الأول: أنه يطهر لأن التغيير بسبب النجاسة قد زال، إلا إذا كان الملقي بالماء لتطهيره مسكاً أو كافوراً، لأنه يخفى أثر النجاسة بريحة.

الثاني: أكثرهم على أنه لا يطهر وهو الأصح، لأنه يحتمل أن يكون التراب أو الجص قد ستر أثر النجاسة.

قال البعض: "الخلاف السابق بحال تغير الماء بظهور رائحة النجس به فقط، فإن تغير لون أو طعم الماء بالنجس فلا يطهر قطعاً، لأن التراب يستر اللون والطعم"<sup>(١)</sup>، وال الصحيح أن الخلاف جار بتغير الماء بظهور رائحة النجس به أو لونه أو طعمه. ولو كان الماء قد غيرت النجاسة لونه، فألقي فيه مسك، فزال لونه فالماء ظاهر عند الشافعية، حتى لو ظهر ريح المسك؛ لأن المسك يستر اللون، وإذا غيرت النجاسة ريح الماء أو طعمه، فألقي فيه زعفران ظهر الماء، ولا ضرورة للإنتظار حتى يصفو ويذهب أثر ريح الزعفران منه، لأن ريحه لا يستر لون وطعم الماء المتجمس<sup>(٢)</sup>.

(١) التوسي، المجموع، ج ١، ص ١٩٢.

(٢) التوسي، المجموع، ج ١، ص ١٨٦.

**الحالة الثانية:** إذا كان الماء أقل من قلتين: إذا زيد عليه الماء حتى بلغ قلتين وذهب أثر النجاسة، فيصبح الماء طاهراً مطهراً بلا خلاف، سواء أضيف عليه الماء الظاهر أو النجس، سواء كان المضاف قليلاً أو كثيراً، أما إضافة الماء المستعمل، فقال بعض الشافعية: يصبح طاهراً غير مطهر، والأصح أنه يطهر ويصير طاهراً مطهراً، لما روي عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: سأله رسول الله ﷺ عن الماء ينوبه الدواب والسياع فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) <sup>(١)</sup>.

ولسو كان الماء المتتجس أقل من قلتين، فزيد عليه الماء الظاهر المطهر ولم يبلغ المجموع قلتين، وذهب أثر النجاسة، فقال البعض: يطهر ويكون طاهراً غير مطهر؛ لأن ورود النجاسة على الماء تتجسه، ولكن لا ينجس الماء بوروده على النجاسة، وقال البعض: وهو الأصح لا يطهر، وهذا الخلاف عند الشافعية مبني على خلافهم في

---

(١) رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، ص ٧٤، وأبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧، وابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت، ج ١، ص ١٢٧، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمود بن حمدوه الضبي النيسابوري، المستدرك على الصحاحين، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٢٤، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح بن حبان، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٥٧، وابن الجارود، أبو محمد بن عبد الله بن علي النيسابوري، المتنقى، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، د ط، ١٤٣٩هـ - ١٩٧٠م، ج ١، ص ٤٩، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي، سنن الدارقطني، بيروت - لبنان، د ط، ١٤٣٨هـ - ١٩٦٦م، ج ١، ص ١٥. انظر: الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف، نصب الرأبة تخریج أحادیث الہدایۃ، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ١، ص ١٦٨.

اشترط عصر الثوب النجس بعد غسله، فهل الغسالة - أي ما بقي في الثوب من ماء بعد غسله - ظاهر أم لا<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «لو كان الماء المزد أقل أو مثل الماء المتوجس، فلا يظهر بلا خلاف، وإن ذهبت آثاره، لأن الغلبة لا تكون للماء الطاهر المطهر، فيجب أن يكون الماء المزد أكثر، قال الروياني: أكثر بسبعة أضعاف، قال النووي عن كلام الروياني، كلام شاذ ضعيف<sup>(٢)</sup>.

ولو كان المزد غير الماء من السوائل، كماء الورد، أو نجساً كالبول، فبلغ الماء بمجموعه قلتين، فلا يظهر، وإن زال أثر النجاسة بلا خلاف، وإذا أكمل الماء بنجس كالبول، فلا يظهر الماء بلا خلاف، وإذا زيد على الماء النجس آخر طاهر، فذهب أثر النجاسة، ولكن لم يصبحا قلتين، صار الماء طاهراً غير مطهر، وقال البعض يصبح طاهراً مطهراً<sup>(٣)</sup>.

أما الحنابلة: فقالوا للماء النجس أحوال<sup>(٤)</sup>:  
أولاً: أن يكون أكثر من قلتين أو بحدود القلتين، فيطهر بزيادة الماء الطاهر عليه، إذا ذهب أثر النجاسة من الماء.

ثانياً: أن يكون دون قلتين: يطهر بزيادة قلتين طاهرتين إذا ذهب أثر النجاسة من الماء واشترط بعض الحنابلة أن تكون زيادة الماء متصلة، أي يصب مرة واحدة، وقالوا

(١) النووي، المجموع، ج ١، ص ١٩٤.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ١٩٥.

(٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ١٩٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٥٢٥.

لا يطهر القليل النجس إلا بقلتين فأكثر، ولا يطهر بإضافة التراب أو مائع سوى الماء، وقيل بل يطهر، ولو زاد الماء الطهور بمستعمل، فلو فرض أن للمستعمل صفة تبقى بعد الزيادة، فيصير المجموع ماءً ظاهراً غير مطهر، وقال البعض الحكم للأكثر، وقالوا لو خلط قلتين مستعملتين ببعضهما، يبقى الماء ظاهراً غير مطهر، وقيل بل يصبح ظاهراً مطهراً<sup>(١)</sup>.

وقال الزيدية: إذا زيد على الماء النجس ماءً ظاهراً، فزال أثر النجاسة، صار الجميع ظاهراً، سواء كان المزید أكثر أو أقل، وسواء بلغا قلتين أم لا<sup>(٢)</sup>.  
ويبدو لي أن ما ذهب إليه الشافعية هو الصواب، قد استدلوا بحديث القلتين الصحيح على ما ذهبوا إليه ولأن في ذلك استفادة من الماء، وحافظاً عليه، وقد نهى النبي ﷺ عن الإسراف في الماء، إضافة إلى أن قول الشافعية لا يخالف النصوص، حاله في ذلك حال سائر المذاهب، ولكن رأي الشافعية فيه توفير بالماء وتوسيعة على الناس والله أعلم.

(١) ابن مظح: شمس الدين أبو عبد الله محمد، كتاب الفروع، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط٤، ١٩٦٧-١٣٨٨هـ، ج١، ص٨٨-٨٩.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ج١، ص٥٢-٥٣.

## المطلب الثالث

### الزيادة في الوضوء والتيمم والمسح على الخفين

حدد الشارع عدد مرات الغسل في الوضوء، وعدد مرات الإستجاء، أما الوضوء فقد نهى النبي ﷺ عن الزيادة فيه على المحدد شرعاً، وهو ثلاثة مرات، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور، فدعنا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم مسح برأسه فأدخل بإصبعيه السباحتين في اليسرى، ومسح باليديه على ظاهر اليسرى وبالسباحتين باطن اليسرى، ثم غسل رجليه ثلاثة ثم قال هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم وبراوية أو تعدى وظلم" (١).

١. فالحديث وصف من زاد على الثلاثة بالإساءة والظلم، وبناءً على ذلك، تكره الزيادة بغسل الأعضاء فوق الثلاثة، سواء قصد التبعد أم لا، إلا إذا أراد التبريد أو التعلسيم، أو إزالة الأوساخ فلا تكره، وهذا عند المالكية والشافعية

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٢، والنسائي، سنن النسائي، ج ١، ص ١٠٢، وأحمد، المسند، ج ٢، ص ١٨٠، والبيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج ١، ص ٧٩، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٦. والشوكتاني، محمد بن علي بن محمد، ذيل الأمطار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، بيروت - لبنان، دار الجليل، ١٩٧٣م، ج ١، ص ٢١٥، وقال هو من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال.

والحنابلة<sup>(١)</sup>، وقال بعض المالكية، تحرم الزيادة فوق ثلاث غسلات<sup>(٢)</sup>، وقال

بعض الشافعية تكره الثالثة أيضاً<sup>(٣)</sup>. وللحنفية في ذلك أقوال:

**القول الأول:** وهو المذهب، الوعيد بالحديث هو لمن يرى أن التأثيث ليس

سنة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** قال ابن الهمام، قال البعض: الغسلة الأولى فريضة، والثانية سنة،

والثالثة إكمال، وقيل الثانية والثالثة سنة، وقيل الثانية سنة، والثالثة نفل.

**القول الثالث:** قال أصحابه الثالثة فريضة.

**القول الرابع:** قال أصحابه: الغسلتان الثانية والثالثة بمجموعهما سنة، وقال لو

غسل بقصد الوضوء وهو متواضي ثلاثة، وكان قد غسل بالوضوء الأول ثلاثة غسلان

ستة، وقال: لو أراد بالزيادةطمأنينة القلب، أو إيصال الماء لجميع أجزاء العضو فلا

باس بذلك، وقال: كلمة تعدى في الحديث فهي الزيادة، كلمة ظلم فهي عند النقص<sup>(٥)</sup>، أي

من زاد فقد تعدى ومن نقص فقد ظلم.

(١) الخرشي، حاشية على مختصر سيدي خليل، ج ١، ص ٢٥٦-٢٥٧، والنوي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٠، وأبن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقعن، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، د ط، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٢.

(٢) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ١، ص ٢٥٦.

(٣) النوي، المجموع، ج ١، ص ٤٦١.

(٤) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، د ط، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت، ج ١، ص ١٢.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ١، ص ٣١.

وظاهر مذهب الحنفية أنهم أولوا الوعيد في الحديث على ثلاثة أوجه<sup>(١)</sup>:

الأول: الوعيد لمن زاد بالغسل إلى أعضاء الوضوء أو نقص منها.

الثاني: الوعيد لمن اعتقد أن كمال السنة لا يحصل بالثلث، قال الكاساني: "وهذا هو

الصحيح بدليل أن رسول الله جعل الغسل مرتين سبباً لتضييف الثواب.

الثالث: الوعيد لمن زاد على ثلات غسالات ولم ينبو الوضوء، أو نقص عن واحدة.

والذي أراه مناسباً هو كراهة الزيادة على ثلات غسالات تعبداً. لورود الحديث

في ذلك، ثم إن الزيادة فيها إسراف بالماء، وقد نهي عن الإسراف في الماء.

## الزيادة في المضمضة والاستنشاق

مما اختلف فيه الفقهاء في الوضوء، زيادة غرفات المضمضة والاستنشاق إلى ستة غرفات، وذلك على قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية والشافعية يقول وبعض الشافعية: أنه يسن أن يكون عدد الغرفات ستة، ثلات منها للمضمضة، وثلاث للاستنشاق<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بما روى

(١) البابرسى: أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهدایة مطبوع مع فتح الظیر لابن الهمام، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٧هـ-١٣٩٧م، ج١، ص٣١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٢.

(٢) السمرقندى: علاء الدين بن محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ج٢، ص١٢، والدردير، الشرح الصغير، ج١، ص١١٩، والتوي، المجموع، ج١، ص٤٠٠-٣٩٨.

طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ ظاهراً بسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح بان الغرفات ستة، لأن النبي ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق، وكان يتوضأ ثلاثة ثلاثة، ومما احتجوا به أيضاً، أنهم عضوان مختلفان فينفرد كل واحد منهمما على حدة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: للشافعي في الأظهر والمعتمد عند الحنابلة: أن عدد الغرفات ثلاث، فيتمضمض ثم بنفس الغرفة يستنشق<sup>(٣)</sup>، أما الفصل بين المضمضة والاستنشاق، أو عدمه عند الشافعية فيه خلاف<sup>(٤)</sup>، فذهب بعضهم إلى القول بالفصل بينهما، ولهما في ذلك وجهان:

الأول: يتمضمض بغرفة ثلاثة مرات، ويستنشق بغرفة ثلاثة مرات.

الثاني: يتمضمض بثلاث غرفات، ويستنشق بثلاث غرفات.

وذهب فريق من الشافعية أنه يجمع بينهما، وذلك بأن:

يعرف ثلاثة غرفات فيتمضمض ويستنشق بكل غرفة وهذا هو الصحيح عندهم.

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤، والبيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج ١، ص ٥١، والطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن إيوب، المعجم الكبير، الموصل - العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢ (١/٥)، ١٤٠٤هـ، ج ١٩، ص ١٨١.

(٢) ابن مقلح، المبدع، ج ١، ص ١٢٩.

(٣) السنوي، المجموع، ج ١، ص ٣٩٨-٤٠٠، وابن النجارت: نقسي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، ملتهي الإزادات في جمع المقعن مع التقيق وزيدات، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١٦١٩هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ٥١، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٧٠.

(٤) النووي، المجموع، ج ١، ص ٣٩٩-٤٠٠.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ وفيه ثم مضمض واستتشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثة<sup>(١)</sup>.

ورد البيهقي والنووي: على احتجاج الحنفية والمالكية وبعض الشافعية بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفصل بين المضمضة والاستشاق فدل على أن المضمضة ثلاثة والاستشاق ثلاثة، بأن الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>، ولو كان صحيحاً لكان محمولاً على الجواز، والمقصود بالفصل أنه تمضمض ثم مج ثم استتشق ولم يخلطهما<sup>(٣)</sup>. وخلاصة القول: أنه يبدو لي من خلال أقوال الفقهاء الجمع بين القولين، وهو أنه لا بد من المضمضة والاستشاق، ولا بد من الفصل بينهما وأن تكون ثلاثة، فيحمل الرأي الأول على الصحة، ويحمل الرأي الثاني على الكمال عند الإمكان والله تعالى أعلم.

### الزيادة في مسح الرأس

من المعروف أن مسح الرأس من فرائض الوضوء، ولكن لو زاد المتوضئ عن مسحة واحدة، هل يعتبر ذلك زيادة على أفعال الوضوء، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: للحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وأحمد في رواية والحنابلة وبعض الصحابة والتابعين منهم: عبد الله ابن عمر وطلحة بن مصرف وسالم بن عبد**

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٨١.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٥١.

(٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ٣٩٨.

الله والحكم وحماد والنخعي ومجاحد والحسن البصري وأبو ثور وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوية وابن المنذر: أن المسحة الأولى هي المنشورة، وما زاد فغير مشروع<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك:

١. بما روت الربيع بنت معاذ بن عفراه أن رسول الله ﷺ توضأً ثلاثةً ثلثاً ومسح برأسه مرتة<sup>(٢)</sup>.

٢. وما رواه البخاري أن النبي ﷺ توضأً ومسح برأسه مرتة<sup>(٣)</sup>.

٣. انعقد الإجماع قبل الشافعى على أن السنة المصح مرتة واحدة<sup>(٤)</sup>.

٤. ما روی أن علياً رضي الله عنه توضأً ومسح برأسه مرتة واحدة<sup>(٥)</sup>.

٥. أن الأحاديث الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرتة واحدة<sup>(٦)</sup>.

٦. مسح بعض الرأس فرض، ومسحه كله سنة، فلا يجوز جعل تكرار المصح سنة، لأن العضو الواحد لا يجتمع فيه سنتان قياساً على سائر الأعضاء<sup>(٧)</sup>.

(١) المرغينانى، الهدایة، ج ١، ص ١٣، والخرشى، حاشية الخرسى على مختصر سيدى خليل، ج ١، ص ٢٥٠، والتلووى، المجموع، ج ١، ص ٤٦٢، وابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ١٢٩، والمرداوى، الإنصاف، ج ١، ص ١٦٣، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٧٨.

(٢) رواه الترمذى، سنن الترمذى، ج ١، ص ٤٨، والطبرانى، أبو القاسم بن أحمد بن أبى بكر، المعجم الصغير، بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامى، عمان - الأردن دار عمار، ١٤٠٥-١٩٨٩م، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٣) البخارى، صحيح البخارى، ج ١، ص ٨٢.

(٤) التلووى، المجموع، ج ١، ص ٤٦٣.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٧، والترمذى، سنن الترمذى، ج ١، ص ٦٧، والبيهقى، سنن البيهقى الكبرى، ج ١، ص ٦٣، وأحمد، المسند، ج ١، ص ١٥٤.

(٦) ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ١٢٩.

(٧) الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤خ - ١٩٩٤م، ج ٤، ص ١١٧.

٧. المفروض هو المسح لا الغسل، وبتكرار المسح يصبح غسلاً، فلا يسن، كالمسح على الخفين ومسح التيمم، وهذا مختلف عن سائر أعضاء الوضوء إذ تكرر غسلها<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لجمهور الشافعية وأحمد في رواية: أن السنة تكرار المسح إلى ثلث<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً<sup>(٣)</sup>، وهذا يشمل الغسل والمسح.

٢. ما روي عن عثمان بن عفان أنه توضأ فمسح برأسه ثلثاً، وقال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا"<sup>(٤)</sup>.

٣. ما روي أن علياً توضأ فمسح برأسه ثلثاً ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل"<sup>(٥)</sup>.

٤. ما روي أن أنساً توضأ ومسح برأسه ثلثاً<sup>(٦)</sup>.

(١) المرغيناني، الهدایة، ج ١، ص ١٣.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦١، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٧٨.

(٣) رواه مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت، ج ١، ص ١٣.

(٤) رواه أبو داود، ستن أبي داود، ج ١، ص ٢٧، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ١، ص ٦١، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٦٢.

(٥) رواه أبو داود، ستن أبي داود، ج ١، ص ٢٩، والترمذى، ستن الترمذى، ج ١، ص ٦٧، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٦٣، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ١، ص ١٥٤.

(٦) الطبراني، المعجم الصغير، ج ١، ص ٢٠١، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٢.

٥. القياس على سائر أعضاء الموضوع، فسائر أعضاء الموضوع، يسن بها التكرار

ووهنا كذلك<sup>(١)</sup>.

٦. ورد عن رواة الأحاديث المتعلقة بالمسح، أن بعضهم قال بالمسح ثلاثة،

وبعضهم قال بالمسح مرة، فيجمع بينهما، على أن الأمر به توسيعة فيجوز

الاقتصار على مرة واحدة، والأفضل الزيادة على ثلاثة، أما ترك النبي ﷺ،

المسح ثلاثة أحياناً، فهو لبيان الجواز للأمة، ثم إن السنة الفعلية أكد من السنة

القولية<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: لابن سيرين: "إنه يسن المسح مرتين، مما زاد فليس الزائد سنة"<sup>(٣)</sup>.

واسندل بما يلي:

١. ما روى الربيع بنت معوذ بن عفراه أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين<sup>(٤)</sup>.

٢. ما روي عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين<sup>(٥)</sup>.

المناقشة والترجيح: أما من قال بأن السنة المسحمرة واحدة، فقد قال النووي عن

احتجاجهم بالإجماع قبل الشافعي، أنه سبق الإمام الشافعي بالقول بذلك عطاء وأنس بن

(١) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٤.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ١١٨، والنوعي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٤.

(٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٤.

(٤) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣١، والترمذى، سنن الترمذى، ج ١، ص ٤٨٤، وأحمد، المسند، ج ٦، ص ٣٥٩، وأبن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٢، وعبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٣٧.

(٥) رواه أحمد، المسند، ج ٤، ص ٤٠، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٦٣، والطبراني، المعجم

الكبير، ج ٢٤، ص ٢٦٦.

مالك وغيرهم<sup>(١)</sup>، أما ما روي أن علياً مسح برأسه مرة، فالرد عليه أنه ربما اقتصر على مرة، لأنه كان متوجلاً لا سبما وأنه روي عن علي المسح ثلاثة، أما القول بأن الأحاديث الصاحح تدل على أن المسح مرة، فرد عليه النووي بقوله: "هذا لا يعني نفي الصحة عنسائر الأحاديث، التي ورد بها التثليث، فهي أحاديث حسنة"<sup>(٢)</sup>، أما قولهم بأن العضو الواحد من أعضاء الوضوء لا يجتمع فيه سنتان، فقال عنه الماوردي: "أن هذا غير صحيح، فالوجه به عدة سنن كالمضمضة والاستنشاق والتثليث"<sup>(٣)</sup>. وأما احتجاجهم بأن تكرار المسح يصبح غسلاً والسنة المسح، فناقشه النووي بقوله الآتي: التيمم والمسح على الخفين رخصة، فلا يجوز القياس عليهما، ثم إن قياس التيمم علىسائر أعضاء الوضوء أولى، لأن أعضاء التيمم من أعضاء الوضوء<sup>(٤)</sup>. وناقشه الماوردي بقوله: "يكره أن يبتدئ المرء بغسل الرأس وهذا ابتداء بالمسح، ثم إن المسح ثلاثة لا يفضي إلى الغسل لأن الغسل هو جريان الماء وهذا لم يجر"<sup>(٥)</sup>.

أما أدلة الفريق الثاني وهم القائلون بأن السنة المسح مرة واحدة، فنوقشت من قبل مخالفيهم، أما الأحاديث فقال ابن قدامة عنها أن أحاديثاً فسرت ذلك، فقد ورد بالأحاديث أن المسحمرة واحدة، قال: "وتعين حمل الرواية لغير الصحيح على الغلط، لا غيره ولأن الرواية إذا رروا حديثاً واحداً عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة قصد

(١) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٥.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٥.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٤، ص ١١٧-١١٨.

(٤) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٥.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ١١٨.

ال الصحابة كيفية وضوء النبي ﷺ وهو المسح مرة، ولو كان غير ذلك لذكره<sup>(١)</sup>. أما

احتجاج ابن سيرين بحديث عبد الله فناشه النووي من وجوهه<sup>(٢)</sup>:

١. أنه حديث ضعيف.

٢. أنه لو صح لتقديم على الجواز، وأحاديث الثلاث محمولة على الاستجابة.

٣. أن هذا الحديث محمول على الجواز، وأحاديث الثلاث محمولة على

الاستجابة.

يبدو لي من خلال أقوال الأئمة وأدلةهم الجمع بين الأقوال، فيجزئ مسحة واحدة، ويسن ثلاثة، ويجوز أن يمسح مررتين، تماماً كغسلسائر أعضاء الوضوء.

### الزيادة في المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة شرعية للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلدياليها،

ولكن لو زاد المسافر عن ثلاثة أيام، والمقيم عن يوم وليلة، ولم يخلع بها خفيه، فما حكم

الزيادة، اختلف الفقهاء بذلك، وخلاصة أقوالهم:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة ومن الصحابة عمر وعلي وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ومن التابعين وغيرهم الحسن بن صالح وأبو زيد وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٨٠.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٤.

والستوري وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد والشعبي أنه لا تصح الزيادة على ثلاثة

أيام بليليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم<sup>(١)</sup>. واستدلوا على قولهم بما يلي:

١. ما روي عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ويوماً

وليلة للمقيم<sup>(٢)</sup>. وهذا واضح الدلالة

٢. ما روي عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على

الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليليهن للمسافر<sup>(٣)</sup>.

٣. ما روي عن صفوان بن عسال قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً

أو مسافرين أن لا ننزع خلفنا ثلاثة أيام وليليهن"<sup>(٤)</sup>.

(١) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٨٤، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ١، ص ١٤٧، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمر الأندلسى، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٢٦، والنوى، المجموع، ج ١، ص ٥٤، والماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٣٥٤، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٦٥، والبيهقي، منصور بن يونس بن إبريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع ومعه الحاشية للعنقرى، الرياض - السعودية، مكتبة الرياض، د ط، ١٣٩٠هـ، ج ١، ص ٥٨.

(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٢.

(٣) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج ١، ص ٢٧٥، والدارقطنى، سنن الدارقطنى، ج ١، ص ١٩٧، والطبراني، المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٤٠، وأحمد، المسند، ج ٦، ص ٢٧، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٦١.

(٤) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج ١، ص ٢٧٦. وابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦١، وابن حيان: صحيح ابن حيان، ج ٣، ص ٢٨١، والنسائي، السنن الكبير، ج ١، ص ٩٥، والترمذى، سنن الترمذى، ج ١، ص ١٥٩، وقال حديث حسن صحيح.

٤. ما روي عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: (المسافر ثلاثة أيام

وللمقيم يوم) <sup>(١)</sup>.

٥. ما روي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال:

(المسافر ثلاثة أيام وليلاهن وللمقيم يوم وليلة) <sup>(٢)</sup>.

٦. لا تدعوا الحاجة إلى أكثر من يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر <sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** المعتمد عند المالكية وبعض الشافعية ومن الصحابة أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ومن التابعين الحسن وعروة والزهري أنه يمسح ما بدا له، وقد ذكر الإمام مالك أن المقيم لا يمسح

(١) رواه أبو داود، سenn أبي داود، ج ١، ص ٤٠، والترمذى، سenn الترمذى، ج ١، ص ١٨٥، وقال حدث حسن صحيح، والبىهقى، سenn البىهقى الكبير، ج ١، ص ٢٧٦، وابن ماجة، سenn ابن ماجة، ج ١، ص ١٥٨٤، وأحمد، المسند، ج ٥، ص ٢١٣، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١، ص ١٦٢، والطبرانى، المعجم الصغير، ج ٢، ص ٣٣، وقال تفرد به هشيم عن عوف، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٦٢، وابن الجارود، المتنقى، ج ١، ص ٣٢، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ١، ص ٢٠٣، والطیالسی، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري، مسند الطیالسی، بيروت - لبنان، دار المعرفة، د ط، د ت، ج ١، ص ١٦٩، وأبو جعفر الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معانى الآثار، بيروت - لبنان، مؤسسة نادر، ط ١، ١٣٩٩هـ، ج ١، ص ٨١، وابن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى، مسند ابن الجعد، بيروت - لبنان، مؤسسة نادر، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٠م، ج ٤، ص ٣٧١. وقال عنه البخاري حديث حسن، انظر: التاريخ الكبير للبخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الجعفى، بيروت - لبنان، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج ١، ص ٣٩٠.

(٢) رواه ابن ماجة، سenn ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٤، والبىهقى، سenn البىهقى الكبير، ج ١، ص ٢٨١، وقال البخارى عنه حديث حسن، والدارقطنى، سenn الدارقطنى، ج ١، ص ١٩٤، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ١٥٤، وابن الجارود، المتنقى، ج ١، ص ٣، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٩٦. الترمذين سenn الترمذى، ص ١٥٨.

(٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ٥٠٦.

على الخفين، والمسافر يمسح ما بدا له، ويستحب ألا يمسح أكثر من جمعة لكي يغسل بالجمعة<sup>(١)</sup>. ولذلك على ذلك:

١. ما روي عن أبي بن عمارة قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال: نعم، قلت: يوماً، قال: يوماً، قلت: و يومين، قال و يومين، قلت و ثلاثة، قال: نعم، ما بدا لك<sup>(٢)</sup>.

٢. ما روي عن خزيمة بن ثابت قال: "جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثة ولو استزدناه لزادنا"<sup>(٣)</sup>.

٣. ما روي عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: (إذا توضأ أحدكم ولم يلبس خفيه فليصل فيها وليمسح عليها، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)<sup>(٤)</sup>.

٤. ما روى عن عقبة بن عامر قال: "خرجت من الشام إلى المدينة، يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال لي: متى أولجت خفيك في رجليك قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتما ، قلت: لا، فقال: أصبت السنة"<sup>(٥)</sup>.

(١) مالك بن أنس الأصبهني، المدونة الكبرى، بيروت - لبنان ، دار صادر، ط، د ت، ج ١، ص ٤١، و ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٦، والماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٣٥٣، و ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٦٥.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٣٦٥.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤، وأحمد، المسند، ج ٥، ص ٢٧٨، و ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ١٦١، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٧٧، والطبراني، المعجم الكبير، ج ٤، ص ٩٣، والحميدى، أبو بكر عبد الله بن عبد العزيز، مسنون الحميدى، بيروت - لبنان، القاهرة - مصر ، دار الكتب العلمية، مكتبة المتتبى، ط، د ت، ج ١، ص ٧٢، والطیالسی، مسنون الطیالسی، ج ١، ص ١٦٩، وأبو جعفر الطحاوی، شرح معانی الآثار، ج ١، ص ٨١.

(٤) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٩٠، والدارقطنى، سنن الدارقطنى، ج ١، ص ٢٠٣، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٧٩.

(٥) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٨٩، والدارقطنى، سنن الدارقطنى، ج ١، ص ١٩٦، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٨٠.

٥. لأن مسح في طهارة، فلا يتوقت قياساً على المسح على الجبيرة ومسح الرأس<sup>(١)</sup>.

٦. احتاج مالك على أن المسح سبعة أيام، بما روي أن النبي ﷺ بلغ بالمسح سبعاً)<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

إذا نظرنا في أدلة القائلين بأنه لا تصح الزيادة على ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، نجد أن المخالفين لم يناقشوها ، أما أدلة القائلين بأن الزيادة تصح فالبنسبة لحديث أبي بن عماره وفيه قول النبي ﷺ(نعم ما بدا لك)? فهو ضعيف قاله أبو داود<sup>(٣)</sup>، وناقشه ابن قدامة والنwoي أنه يمكن أن يقال أن المقصود أنه إذا خلعهما ثم لبسهما يمسح ما يشاء، ويحتمل أنه أراد بقوله ما شئت، أي ثلاثة أيام، وقد يحتمل أن يكون الحديث منسوحاً<sup>(٤)</sup>. أما احتجاجهم بحديث خزيمة بن ثابت فقال عنه البيهقي والنwoي أنه حديث ضعيف<sup>(٥)</sup>. وقال الماوردي والنwoي: "لو صح لم تكن فيه دلالة على مرادهم، فالراوي ظن أنه سيسألونه<sup>(٦)</sup>. أما حديث أنس بن مالك وفيه لا يخلعهما إلا من جنابة، فقال عنه البيهقي والنwoي أنه حديث ضعيف<sup>(٧)</sup>. أما قياسهم على المسح على الجبيرة فهو منقوض بالتيم قال ذلك ابن قدامة<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٦٦.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع، ج ١، ص ٨

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٣٦، والنwoي، المجموع، ج ١، ص ٥٠٩.

(٥) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٧٨، والنwoي، المجموع، ج ١، ص ٥٠٩.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٣٥٥، والنwoي، المجموع، ج ١، ص ٥٠٩.

(٧) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٧٩، والنwoي، المجموع، ج ١، ص ٥٠٩.

(٨) ابن قدامة، ج ١، ص ٣٦٦.

ومن خلال هذه المناقشات يمكن القول أن الراجح هو القول أنه لا تصح الزيادة للمسافر فوق ثلاثة، وللمقيم فوق يوم وليلة، وذلك لفوة أدتهم في الجملة، ولأن ذلك يمنع من التمادي في استعمال الخف فقد يتخذ الناس الخف عادة لهم وليس من المعقول أن يلبس المرء الخف شهراً من الزمان مثلاً، ثم الأحاديث التي احتاج بها الفائلون بصحة الزيادة، ضعيفة وقد بينت ذلك.

### الزيادة في مسح الخف عن مسحة واحدة

ومما يلحق بالزيادة على ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم، الزيادة في المسح ذاته، هل يمكن أن يكون المسح مرة واحدة، أم يمكن الزيادة عليها، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول: للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الزيادة تكره على مرة واحدة<sup>(١)</sup>، ولهم أدلة منها:**

١. ما رواه المغيرة قال: (رأيت رسول الله ﷺ بالـ، ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح

(١) السرخسي، شمس اللائحة، أبو بكر محمد بن سهل، كتاب المبسوط، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ط٣، ١٤٦١هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص١٠، والسمرقدني، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٨٨، وأبن همام، شرح فتح القدير، ج١، ص١٤٨، وأبن لجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ط٢٦، د٢، ج١، ص١٨٢، والمواق، أبو عبد الله بن أبي القاسم، والستاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢٦، ج١، ص٣٢٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م، والنوي، المجموع، ج١، ص٥٤٩، والبهوتى، الروض المربي شرح زاد المستقنع، ج١، ص٦٤.

أعلاهـما مسحة واحدة، حتى كـأني نظر إلى أصـابع رسول الله ﷺ على الخـفين<sup>(١)</sup>،

فـلو كان أكثر من مرـة لـذهبـت خطـوطـ الأصـابع<sup>(٢)</sup>.

٢. في الزيـادة حـرج و إـفسـاد للـخـفـ<sup>(٣)</sup>.

٣. المسـح بـدـلـ الغـسل فـأشـبـهـ التـيـمـ<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: لـابـنـ عـمـروـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـطـاءـ آنهـ يـسـتـحـبـ ثـلـاثـ مـرـاتـ<sup>(٥)</sup>، قـيـاسـاـ

عـلـىـ الـوـضـوـءـ.

ويـمـكـنـ القـولـ أنـ الـراـجـحـ هوـ كـراـهـةـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـرـةـ، وـذـلـكـ لـورـودـ حـدـيـثـ فيـ ذـلـكـ، أـمـاـ القـاتـلـونـ بـالـتـلـاثـ فـاحـتـجـواـ بـالـقـيـاسـ. وـالـأـخـذـ بـالـنـصـوـصـ أـولـىـ مـنـ الـأـخـذـ بـالـقـيـاسـ

### الـزيـادـةـ فـيـ التـيـمـ

التـيـمـ مـشـرـوعـ بـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ، وـحـدـهـ ضـرـبـتـانـ وـلـكـ إـذـاـ زـادـ المـتـيـمـ بـتـيـمـهـ عـلـىـ مـرـتـيـنـ، هـلـ يـعـدـ ذـلـكـ زـيـادـةـ خـيـرـ مـشـرـوعـةـ، لـلـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ أـقـوـالـ:

الـقـولـ الـأـوـلـ: لـالـحنـفـيـ وـالـأـظـهـرـ عـنـ الشـافـعـيـ وـمـعـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـابـنـ سـالـمـ وـالـثـورـيـ وـالـلـيـثـ وـعـبـدـ العـزـيزـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـالـزـهـرـيـ آنهـ ضـرـبـتـانـ،

(١) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج ١ (٢٩٢)، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١ (١٧٠)، وقال الجرجاني في كتابه الكامل في الضعفاء، قال البعض في سند أبو عامر الخاز، ج ٤، ص ٧٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، والرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٢٨٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١ (١٠٠)، والرافعي، العزيز، ج ١ (٢٨٣).

(٤) النووي، المجموع، ج ١ (٥٤٩).

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١ (١٠٠)، والرافعي، العزيز، ج ١ (٢٨٢).

ولا يزداد على ذلك وقال الرافعي: لا تكره الزيادة، وال الصحيح أنها تكره لأنها لا يحدث بذلك نظافة كال موضوع<sup>(١)</sup>، وأدلتهم على ذلك:

١. ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (التي تم ضربتان ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرفقين)<sup>(٢)</sup>، وروي مثله عن جابر<sup>(٣)</sup>.

٢. ما رواه ابن عمر أنه مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتواري في السكة فضرب بيده على الجدار ومسح بهما وجهه ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام<sup>(٤)</sup>.

٣. ما روي عن الربيع بنت زيد بن أبيه عن جده عن التميمي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفره فقال لي: (يا أسلع قم فارحل لنا) قلت يا رسول الله أصابتني بعده  
جنابة، فسكت عنى حتى أتاه جبريل بأية التيمم فقال لي: (يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك)<sup>(٥)</sup>.

(١) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢ (٣٥)، والنوى، المجموع، ج ٢ (٤٣)، والرافعى، فتح العزيز، ج ٢ (٢٤٢)،  
وابن قدامة، المغني، ج ١ (٣٢١).

(٢) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٨٧، والدارقطنى، سنن الدارقطنى، ج ١، ١٨٠،  
والطبرانى، المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٣٦٧. وفي سنته على بن ظبيان ضعفه البعض ووثقه البعض انظر  
نبيل الأورطار للشوكانى، ج ١، ص ٣٣٢.

(٣) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج ١، ٢٠٧، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٨٧.

(٤) أبو جعفر الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج ١، ص ٨٥.

(٥) رواه الطبرانى، المعجم الكبير، ج ١، ص ٢٩٨، وأبو جعفر الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج ١، ص ١١٣.

**القول الثاني: للمالكية والشافعية في القديم والحنابلة والشعبي وإسحق بن راهوية وعطاء ومكحول والأوزاعي وابن المنذر ومن الصحابة علي وابن عباس وعمار أن التيم ضربة واحدة لا يزداد عليها<sup>(١)</sup>، وحجتهم:**

١. قال عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرت في التراب كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه)<sup>(٢)</sup>. فالنبي ﷺ ضرب ضربة واحدة ومسح بها وجهه وكفيه

**القول الثالث: لابن سيرين أنه ثلث ضربات، ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين<sup>(٣)</sup>، واحتج بما روي عن ابن الصمة قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يبوب فمسح بجدار ثم تيم وجهه وذراعيه<sup>(٤)</sup>.**

نوقش حديث أسلع الذي احتاج به أصحاب القول الأول بأنه ضعيف قاله النووي<sup>(٥)</sup>، وأما حديث ابن عمر فضعفه البعض كما بينت ذلك بالهامش ويمكن الرد على احتجاج ابن سيرين بحديث ابن الصمة، بأنه لا دلالة فيه على أن النبي ﷺ ضرب

(١) مالك بن أنس، المدونة، ج ١، ص ٤٢، والماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٤٦، والنوي، المجموع، ج ٢، ص ٢٤٣، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٣٠، ٢٣١، والترمذى، سنن الترمذى، ج ١، ص ٢٦٩.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣٣، ومسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٠، واللهفة له.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٤٦.

(٤) الشافعى، محمد بن إبريس، مستند الإمام الشافعى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، د ت، ج ١، ص ١٢.

(٥) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٦٢.

ثلاثاً. ويبدو لي من خلال أدلّة أقوال الفقهاء أن الصحيح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن التيم ضربتان لا يزيد على ذلك، لأن حديث جابر صريح بذلك ، وأما حديث عمار الذي احتاج فيه أصحاب القول الثاني فلا يوجد فيه منع جواز الضربة الثانية، أن النبي ﷺ ضرب ضربة واحدة، ومسح بهما وجهه، وضرب ضربة ثانية ومسح بها كفيه وذراعيه.

### الزيادة في مسح الذراعين

مما يلحق بالتيم الزيادة في التيم بمسح الذراعين، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

**القول الأول:** للحنفية والمالكية والشافعية وابن عمر وجابر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين واللبيث وسفيان الثوري أن مسح الذراعين يكون للمرفقين لا يزيد فوقهما<sup>(١)</sup>. واستدلوا بما يلي:

١. ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (التيم ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرفقين) <sup>(٢)</sup>.

٢. ما رواه ابن عمر أنه مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في

(١) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢، والسرخسى، المبسوط، ج ١، ص ١٠٦، ومالك بن أنس، المدونة، ج ١، ص ٤٢، والماوردى، الحاوي، ج ١، ص ٢٣٤، والنوى، المجموع، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٢) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٨٧، والدارقطنى، سنن الدارقطنى، ج ١، ص ١٨٠، والطبرانى، المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٣٦٧.

السكة، فضرب بيديه على الجدار، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح

ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام<sup>(١)</sup>.

٣. ما روى ابن الصمة: (أن النبي ﷺ نعم فمسح وجهه بيديه)<sup>(٢)</sup>.

٤. روایة من حديث عمار المتقدم: (أن النبي ﷺ مسح إلى المرفقين)<sup>(٣)</sup>.

٥. روت الربيع بنت زيد عن أبيه عن جده عن أسلع التميمي قال: (كنت مع رسول الله

ﷺ في سفر فقال لي: (يا أسلع قم فارحل لنا)، قلت: يا رسول الله أصابتي بعده

جنابة، فسكت عنى حتى أتاه جبريل بأية التيمم فقال لي: (يا أسلع قم فتيمم صعيداً

طيباً ضربتين، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك)<sup>(٤)</sup>.

٦. التيمم بدل عن الوضوء، فيمسح إلى المرفقين كالغسل في الوضوء<sup>(٥)</sup>.

٧. لفظ اليد يتناول الذراع في آية التيمم<sup>(٦)</sup>، قال الشافعي: "ذكر الله تعالى أن

أعضاء الوضوء أربعة"، وعندما تحدث عن التيمم، أسقط عضوين، وبقي

عضوان على حالهما، وهما الوجه واليدان إلى المرفقين، فدل على أن مراد

سبحانه من مسح اليدين بالتيمم ومسح اليدين إلى المرفقين<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٨٥.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ١، ص ٢٩٨، وأبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ١، ص ١١٣

(٣) رواه النسائي، سنن النسائي، ج ١، ص ١٣٤، وأبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٨، والبيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج ١، ص ٢٠٩، والطیالسي، مسند الطیالسي، ج ١، ص ٨٩.

(٤) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ١، ص ٩٨، وأبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ١، ص ١١٣.

(٥) ابن قدامة، المعنى، ج ١، ص ٣٢٣.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٢٥.

(٧) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٤٢.

٨. قياس مسح اليدين على مسح الوجه، فالوجه يمسح كما يغسل في الموضوع، كذلك اليدين<sup>(١)</sup>. تمسحان كما تغسلان في الموضوع، وهما تغسلان إلى المرفقين، فتمسحان إلى المرفقين.

القول الثاني: للحنابلة وابن مسعود وابن عباس وعكرمة وابن المنذر وعطاء ومكحول والأوزاعي وإسحاق أنه يمسح الوجه والكفين فقط، فإن لم يصل التراب إلى جميع أجزاء الوجه والكفين، زاد حتى يصل<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عمار أنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجده الماء، فتمنرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: (إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)<sup>(٣)</sup>.

٢. قال ابن عباس: لا يزداد على الكفين إلى المرفقين، قياساً على قطع يد السارق قال تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(٥)</sup>.

٣. اسم اليد يطلق على الكف فقط<sup>(٦)</sup> بدليل قطع يد السارق لا تكون إلا بالكف<sup>(٧)</sup>، ولقوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»<sup>(٨)</sup>، أي امسحوا كل الوجه واليدين.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٠٧، والماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٣٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣٣، ومسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٠.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦.

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٣٥.

(٧) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٣٥.

(٨) سورة المائدة، الآية ٦.

القول الثالث: للزهري: أن التيم ضربتان واحدة لوجهه، والثانية للذراعين إلى المنكبين<sup>(١)</sup>، ولكن قال النووي، لا يصح هذا عن الزهري<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

بالنسبة لاستدلال أصحاب القول الأول بحديث ابن الصمة قال ابن قدامة: "المقصود باليد الكف"<sup>(٣)</sup>، أما احتجاجهم بالرواية من حديث عمار فيقول النسائي وابن قدامة: رواه سلمة بن سهيل بن حصين الحضرمي، وشك فيه، لأنه خالف الثقات<sup>(٤)</sup>، وقال ابن قدامة: إن عمار أمر بالاقتصار على الكفين بعد موت النبي ﷺ ، ثم إن الحديث يقول ضربة وهؤلاء يقولون ضربتان، ثم إن الكفين لا يطلقان باللغة على الذراعين<sup>(٥)</sup>.

أما حديث الربيع فقال عنه النووي حديث ضعيف<sup>(٦)</sup>، أما قولهم أن التيم بدل عن الوضوء فيسحب إلى المرفقين كالوضوء، يقول ابن قدامة: لا ينطبق على التيم وينطبق على الوضوء، فالتم ببعض الوضوء وبأقل<sup>(٧)</sup>.

(١) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٣٥.

(٢) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٢٢.

(٤) النسائي، سنن النسائي، ج ١، ص ١٣٤، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٢٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٢٣.

(٦) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٢٣.

أما أصحاب القول الثاني الذين احتجوا بحديث عمار فقد وردت أحاديث أثبتت الزيادة فيعمل بها كما قال الماوردي<sup>(١)</sup>. ثم إن فيه أنه مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه، فيمكن أن نقول أن المقصود بالشمال واليمين الذراعين.

من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو عدم الزيادة على المرفقين، لأن أحاديث أثبتت الزيادة فوق الكف، أما من قال بالزيادة على المرفقين، فلم أعثر لهم على دليل، ثم إن التيمم بدل عن الوضوء، فيجري ما يجري في الوضوء، والممسح أيضاً إلى المرفقين فيه احتياط للدين والممسح إلى المرفقين لا يسبب حرجاً وضيقاً على الناس، والله تعالى أعلم.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٣٧.

## المطلب الرابع

### الزيادة في الطهارة من الحيض والنفاس

الفرع الأول: الزيادة في الطهارة من الحيض:

الحيض لغة: نقول حاضت المرأة تحيسن حيضاً ومحيضاً وهو معروف، وسمى بذلك من قولهم حاض السيل إذا فاض<sup>(١)</sup>. وفي اصطلاح الفقهاء: "هو اسم لدم خارج من الرحم مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم"<sup>(٢)</sup>.

يبنى على معرفة أكثر الحيض، معرفة متى تبدأ الاستحاضة، والتي يكون حكمها أى الاستحاضة - حكم الطهارة في اغلب الأحكام - فيجب على المرأة صيام رمضان، إن كانت به، وتحجب عليها الصلاة، وتحل لها المعاشرة، وقراءة القرآن، وغير ذلك، لهذا اعتنى الفقهاء ببيان مقدار أكثر الحيض، وبالتالي ما يزيد على ذلك يعتبر استحاضة، ولكنهم اختلفوا في بيان أكثر الحيض، وهل يمكن الزيادة عليه، على أقوال:

القول الأول للحنفية: خلاصة مذهبهم من ناحيتين:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١٤٢.

(٢) الكاساني، بائع الصنائع، ج ١، ص ٣٩.

**الناحية الأولى:** إن أكثر مدة للحيض عشرة أيام، وما زاد على ذلك يعتبر استحاضة، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>، واعتبروه حدثاً كالنفاس<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١. بما روي عن واثلة بن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ: (أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)<sup>(٣)</sup>.

٢. ما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: (أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة)<sup>(٤)</sup>.

٣. إجماع الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود وأنس وعثمان ابن أبي العاص التقي وعمران بن حصين، ولم يرو عن غيرهم خلاف هذا فيكون إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

أما الناحية الثانية: فقد ذكروا أن المعتادة تقدر أيام أفرائهما، ثم ما يكون بعدها

استحاضة واستدلوا في ذلك على ما يلي:

١. ما روى عن أم سليم قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاضن، قال: (ليس ذلك بالحيض إنما هو عرق ولتقد المرأة أيام أفرائهما، ثم لتفسل ثم لستقر بثوب وتصلي)<sup>(٦)</sup>.

(١) الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، بيروت - لبنان، دار المعرفة، د ط، ١٣٩٥ هـ، ج ١، (١٤٦)، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٢٠١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٠.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٩٩.

(٣) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٩. وفي سنته العلماء بن كثير وهو ضعيف كما قال البهبهبي: سنن البهبهبي الكبير ج ١، ص ٣٤٣.

(٤) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ٨، ص ٢١٩.

(٥) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٠، والدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٣١.

(٦) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٢٦٥.

٢. ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في المستحاضة:

(ندع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل مرة، ثم تتوضاً إلى مثل أيام أقرائها، فإن

رأت صفرة انتضحت وتوصلت وصلت) <sup>(١)</sup>.

٣. ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (المستحاضة تدع

الصلاوة أيام أقرائها ثم تغسل وتصلي وتعيد الموضوع لكل صلاة) <sup>(٢)</sup>.

٤. ما وردت سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: (المستحاضة تدع

الصلاوة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغسل غسلاً واحداً، ثم تتوضاً

لكل صلاة) <sup>(٣)</sup>.

٥. ما روي أن فاطمة بنت قيس سالت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال:

(تقعد أيام أقرائها ثم تغسل كل طهر ثم تحتشي وتصلي) <sup>(٤)</sup>.

٦. ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (المستحاضة تدع الصلاة

أيام أقرائها) <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبراني، المعجم الصغير، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٢٩.

(٣) رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، القاهرة - مصر، دار الحرمين، د ط، ١٤١٥ هـ، ج ٩، ص ٧٩. قال الجرجاني أخطأ بعض رواده في إيراد السند أنظر: الكامل في الضعفاء، ص ١٤٨.

(٤) رواه الطبراني، المعجم الصغير، ج ١، ص ١٥٣.

(٥) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج ٧، ص ٤١٦.

٧. ما روت عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ

فقالت: إني أستحيض وأرى الدم، فأمرها أن تiquid أيام أفرائهما، فإذا كان طهرها، اغسلت ثم تتوضأ لكل صلاة، وقال: (إنما هو عرق منك) <sup>(١)</sup>.

وخلالصة مذهبهم أن ما زاد عن الحيض، على عشرة أيام بالنسبة للمبتدأة، فهو استحاضة، وإن كان دون عشرة أيام، فلو كانت عادتها، خمسة أيام، فزاد الدم إلى سبعة، تكون الزيادة استحاضة، لأن ما زاد متعدد بين أن يكون حيضاً أو استحاضة، فيعتبر استحاضة، فلا ترك الصلاة بالشك <sup>(٢)</sup>.

ولو كانت المبتدأة تحيض شهراً ستة، وآخر سبعاً، واستمر الدم، فتأخذ بالأقل، وتعتبر ما زاد استحاضة بالصلاحة والصوم ، وتأخذ بالأكثر وتعتبر ما زاد حيضاً بالعدة والغشيان أي المراجعة <sup>(٣)</sup>.

القول الثاني للمالكية والشافعية وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن أكثر مدة للحيض خمسة عشر يوماً <sup>(٤)</sup>، ولكنهم يختلفون في أقله فقد ذكر الإمام مالك في المدونة أنه قد يكون دفعه بالعبادة، أي تقطير ويجب عليها الغسل، أما بالعدة والاستبراء، فأقله

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٦١.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٤١.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٤١.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٦٧، والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، بن محمد الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٤٣٩، والحسيني، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ١١٦، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٩٠.

يُوْمٌ أَوْ غَالِبٌ يُوْمٌ<sup>(١)</sup>. وَمِنْ زَادَ عِنْهَا الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةِ تَسْتَظْهُرُ - أَيْ تَزِيدُ - بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلإِحْتِيَاطِ، وَالَّتِي عَادَتْهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا، تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ، وَالَّتِي عَادَتْهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ يَوْمًا، تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمٍ، وَالَّتِي عَادَتْهَا خَمْسَةُ عَشَرَ لَا تَسْتَظْهُرُ<sup>(٢)</sup>، إِنْ كَانَتْ رَأَتِ الدَّمْ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ يَوْمًا حَتَّى خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ عَادَ فَتَحْسِبُ الْأَيَّامَ الَّتِي بِهَا دَمٌ فَقْطُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ عَادَتْهَا اسْتَظْهُرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ الْاسْتَظْهَارِ بَعْضُهَا يَرَى بِهِ الدَّمْ، وَبَعْضُهَا لَا يَرَى بِهِ، تَحْسِبُ الْأَيَّامَ الَّتِي لَمْ تَرَ فِيهَا الدَّمَ فَقْطُ، أَمَّا الْأَيَّامُ الَّتِي تَرَى بِهَا الدَّمُ، فَهِيَ بِحُكْمِ الْحِيْضُورِ، وَلَوْ كَانَتْ قَدْ انْقَطَعَ الدَّمُ فَنَّرَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ عَادَ فَيَحْسِبُ عَنْدَمَا يَعُودُ حِيْضُورٌ جَدِيدٌ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ دَمٌ حِيْضُورٌ<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا الْحَامِلُ فَإِنْ أَكْثَرَ مَدَةُ الْحِيْضُورِ عِنْ الْمَالِكِيَّةِ بَعْدَ مَضِيِّ شَهْرَيْنِ مِنَ الْحَمْلِ إِلَى سَتَةِ أَشْهُرٍ ، عَشْرَوْنَ يَوْمًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَجْلِسُ قَدْرُ حِيْضُورِهَا وَتَسْتَظْهُرُ، وَمِنْ كَانَتْ حَامِلًا لِسَتَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَزِيدَ، فَأَكْثَرُ حِيْضُورِهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَشْرَوْنَ يَوْمًا<sup>(٤)</sup>.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنْ أَقْلَى الْحِيْضُورِ عِنْهُمْ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَبِهِ قَالَ الْأَوزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمٌ بِلَا لِيلَةٍ، وَأَكْثَرُ الْحِيْضُورِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقْلَى الطَّهُورِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا،

(١) مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، الْمُدوَّنَةُ، ج١، ص٥٠، وَالدرَّدِيرُ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ، ج١، ص٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، الْمُدوَّنَةُ، ج١، ص٥٠، وَالدرَّدِيرُ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ، ج١، ص٢١٠.

(٣) الْحَطَابُ الرَّعِينِيُّ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، ج١، ص٣٦٨، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، الْمُدوَّنَةُ، ج١، ص٥١، وَالدرَّدِيرُ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ، ج١، ص٢١٢.

(٤) الدرَّدِيرُ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ، ج١، ص٢١١، وَالْحَطَابُ الرَّعِينِيُّ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، ج١، ص٣٦٩.

ولا نهاية لأكثره<sup>(١)</sup>. وإذا رأى يوماً طهراً ويوماً نقاء، في يوم النقاء يعتبر حيضاً على الأصح، وقيل يعتبر طهراً<sup>(٢)</sup>.

أما الحنابلة فإن أقل الحيض عندهم يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وروي عن أحمد أن أكثره سبعة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً<sup>(٤)</sup>.

أما أدلة جمهور العلماء على أن أكثره خمسة عشر يوماً:

١. ما روي أن سالم بن عبد الله سئل كم تترك الصلاة المستحاضنة؟ فقال تتركها خمسة عشر ليلة ثم تغسل وتصلي<sup>(٥)</sup>.

٢. روي عن علي عليهما السلام القول بذلك<sup>(٦)</sup>.

٣. أكثر مدة للحيض غالباً خمسة عشر يوماً، ثبت هذا بالاستقراء كما قال الشافعي<sup>(٧)</sup>.

نوقش احتجاج أصحاب القول الأول بحديث وائلة أنه ضعيف وقد ذكرت ذلك بالهامش أيضاً والذي يبدو أن الأظهر في المسألة أن مرد ذلك إلى عادة المرأة، فالمرأة

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٧٨، والبغوي، التهذيب، ج ١، ص ٤٣٩، والتوكوي، المجموع، ج ١، ص ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) التوكوي، المجموع، ج ٢، ص ٤١٥، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٩٣، ٢٩٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٨٨، ٣٨٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٩٠.

(٥) مالك بن أنس، المدونة، ج ١، ص ٤٩.

(٦) الحصنى، كفاية الأخيار، ج ١، ص ١١٦.

(٧) الحصنى، كفاية الأخيار، ج ١، ص ١١٦.

تعرف متى يبدأ الحيض ومتى ينتهي، ولا سيما وأن الأطباء في عصرنا وضحاوا أنه لا يمكن ضبط أقل وأكثر الحيض .

## الزيادة في الطهارة من النفاس

النفاس لغة: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، والنفاس: الدم، نقول: نفست، وهي نفساء ونفسيات، قال ثعلب: النساء هي الولادة والحامل والحاضن<sup>(١)</sup>. في اصطلاح الفقهاء: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل<sup>(٢)</sup>.

من المعلوم أن النفاس له مدة شرعية لبدايتها ونهايتها، وقد اختلف الفقهاء في مدة أكثر النفاس، وما زاد عن ذلك، على أقوال:

القول الأول: للحنفية والثوري وإسحق ومن الصحابة عمر وابن عباس وعثمان بن عفان وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة: "لا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً، وما زاد على الأربعين استحاضة". وروي عن أحمد أن أفله يوم وروي ثلاثة ولكن قال الحنفية: لو جاز على النفاس الأربعين، وكانت عادتها بالنفاس أكثر، رُدّت إلى عادتها<sup>(٣)</sup>، واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٣٢٣.

(٣) الكاساني، ب丹ع الصنائع، ج ١، ص ٤١، والمرغيناني، الهدایة، ج ١، ص ٣٢، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، والمرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ٢٨٤.

١. ما رواه أنس رض أن النبي صل قال: (وقت النفاس أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) <sup>(١)</sup>.

٢. ما روت أم سلمة كانت النفاس على عهد رسول الله تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً <sup>(٢)</sup>.

٣. ما روي عن مُسْأَة الازدية <sup>(٣)</sup> أنها قالت: (حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقلت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي صل تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي صل بقضاء صلاة النفاس) <sup>(٤)</sup>.

٤. ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال: قال رسول الله صل: (تنتظر النساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك، فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضنة) <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢١٣، أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٣، والترمذى، سنن الترمذى، ج ١، ص ٢٥٦، والبيهقى، سنن البيهقى الكبيرى، ج ١، ص ٣٤١، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ١٨٣، وأحمد، المسند، ج ٦، ص ٣٠٠، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٢٨، والدارمى، سنن الدارمى، ج ١، ص ٤٧.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٤، والبيهقى، سنن البيهقى الكبيرى، ج ١، ص ٣٤١، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٨٢.

(٣) هي أم بُشّة قال البعض عنها أنها مجهلة الحال وقال البعض عنها أنها ثقة، أنظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى، سوريا، دار الرشيد، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ١، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٤) رواه أبو داود، سنن أبي داود واللطف له، ج ١، ص ٨٤، والبيهقى، سنن البيهقى الكبيرى، ج ١، ص ٣٤١، والحاكم، المستدرك، ج ١، ص ٢٨٢. قال عنه ابن الخراط وعن الحديث الذى يليه أنها أحاديث مختلة بأسانيد متروكة انظر: ابن الخراط أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، كتاب الأحكام الوسطى، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، د.ط، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، ص ٢١٨.

(٥) رواه الدارقطنى، سنن الدارقطنى، ج ١، ص ٢٢١.

القول الثاني: للمالكية والشافعية وعطاء والشعبي والعنبرى والحجاج بن أرطأه وأبى ثور وداود: أن أقله لحظة وأكثر النفاس ستون يوماً، ولكن قال الإمام مالك نسان عن ذلك النساء من أهل المعرفة، وقال الشافعية المعتادة تقدر حسب عادتها في النفاس، وحجة هؤلاء هي أن هذا يقع عند النساء<sup>(١)</sup>.

قال الخطيب الشربيني والحسنی والنووی عن احتجاج أصحاب القول الأول بما روی عن أم سلمة بأن النساء كن يقعدن أربعين يوماً على عهد رسول الله ﷺ، أنه لا دلالة فيه على نفي الزيادة، ويحمل على أنه بنساء مخصوصات، أو على الغالب<sup>(٢)</sup>. والذى يبدو لي أن الأظهر من أقوال الفقهاء، هو القول بأن أقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوماً لأن ذلك ثبت بالاستقراء كما قال الفقهاء القدامى، أما حديث أم سلمة، والذي ورد به أكثر النفاس أربعون يوماً، فيحمل على أن كثير من النساء ينفسن أربعين يوماً.

وأما حديث مسعة عبدالله بن عمرو ففيهما ضعف وقد بينته بالهامش أيضاً ولكن في عصرنا هذا بعد تطور الطب، ترد هذه المسألة للأطباء لتحديد ذلك.

(١) مالك بن أنس، المدونة، ج ١، ص ٥٣، والبجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على منهج الطالب المسماة التجريد لنفع العبيد، تركيا، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت، ج ١، ص ١٤٤، ١٤٥، ١٤٥، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٩٤، والنوي، المجموع، ج ٢، ص ٥٤١.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٩٤، والحسنی، كتابة الأخبار، ج ١، ص ١١٧، والنوي، المجموع، ج ٢، ص ٤٣.

## **المبحث الثاني**

### **الزيادة في الصلاة**

**المطلب الأول:** الزيادة في الأذان والإقامة

**المطلب الثاني:** الزيادة في الأقوال والأفعال

**المطلب الثالث:** الزيادة في التسبيح بعد الصلاة

## المطلب الأول

### الزيادة في الأذان والإقامة

الأذان لغة: نقول إِذْنَ بِالشَّيْءِ إِذْنًا وَإِذْنَةً: علم، والأذان والأذين والتأذين:  
النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام<sup>(١)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص من شخص  
مخصوص<sup>(٢)</sup>.

كثير في هذا العصر، تلحين الأذان وتمطيطه وكذلك الإقامة، فأسفل عن زيادة  
أحرف على الأذان، كإشباع الفتحة على الباء في كلمة أكبر، فتصبح الفتحة ألفاً، وهذا  
يحرفها عن المعنى الشرعي المطلوب في الأذان أو الإقامة، مما يؤدي إلى البدعة  
المنهي عنها شرعاً، لهذا على المؤذن ألا يمط الحركات، كما لا يجوز أن تزداد كلمات  
على الأذان، لأن كلمات الأذان بصيغها المختلفة، توقيفية عن النبي ﷺ، إذ لا يجوز أن  
ترزد كلمات بأول الأذان، أو أثنائه أو آخره.

وكذلك الإقامة بصيغها المتعددة، ولا يجوز أن يزداد عليها، لأنها وردت توقيفية  
عن النبي ﷺ وما ظهر أيضاً في هذا العصر، الجهر بالصلاحة على النبي ﷺ بعد الأذان،  
فقد ظهر ذلك في ربىع الآخر سنة ٧٨١هـ في عشاء ليلة الإثنين، ثم يوم الجمعة، ثم

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١١، ١٢.

(٢) الرزكشى، شرح الزركشى على مختصر الخرقى، ج ١، ص ٤٩٩.

صار في كل الصلوات، إلا المغرب بعد عشر سنة، ثم صار في المغرب تسليمتين على النبي ﷺ وقيل ظهر ذلك في سنة ٧٩١هـ، والذي أمر به صلاح الدين الأيوبي، وقال البعض بل أمر به غيره<sup>(١)</sup>.

يقول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أنه يستحب زيادة الصلاة على النبي ﷺ، بعد الأذان، وهو بدعة حسنة، لأنها جاءت بعد الأذان، ثم إن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في كل وقت.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والحسن البصري وأبن سيرين والزهري والثوري وأبو ثور وإسحق وداود ومن الصحابة عمر وأبن عمر وأنس، يسن زيادة التثويب وهو الصلاة خير من النوم بأذان الفجر، بعد حي على الفلاح مرثين، وقال ابن وهب مرة، ويجوز للمنعزل عن الناس تركها<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على رد المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان الشهيرة بحاشية ابن عابدين، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٩٠، وقلبي وعمره حاشيتان على كنز الراغبين، ج١، ص١٩٤.

(٢) الطھطاوی، حاشية الطھطاوی على الدر المختار، ج١، ص١٨٦، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٣٩٠، والزرقانی، عبد الباقی بن یوسف، شرح الزرقانی على مختصر خلیل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢، ج١، ص٢٨١، والكتشاوی، أبو بکر بن حسن، أسهل المدارک، شرح إرشاد السالک في فقه إمام الأئمة مالک، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط١، د١، ج١، ص١٧٣، وقلبی وعمره، حاشيتان على كنز الراغب، ج١، ص١٩٤، والتلوی، أبو زکریا محبی الدین بن شرف التلوی، منهاج الطالبین، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٥١، وابن قدامة، محمد بن احمد، الشرح الكبير، الرياض - السعودية، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، د٢، د١، ج١، ص٢٠٥، والبهوتی، الروض المربع، ج١، ص١٢٥.

أما الشيعة والفرق الإسلامية الأخرى، فقد روي أن الشيعة الإمامية زادوا بعد حي على الفلاح، حي على خير العمل مرتين<sup>(١)</sup>، بل زادوا أكثر من ذلك، قال الحلي وهو من فقهائهم: "الأذان ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة، ثم الدعاء إلى الصلاة، ثم إلى الفلاح، ثم إلى خير العمل، ثم التكبير، ثم التهليل مرتان، والإقامة كذلك، إلا أن التكبير في أولها فيسقط منه مرتان والتهليل يسقط منه مرة في آخرها"<sup>(٢)</sup>، بل إن بعضهم الآن يقول بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله، وهذه زيادة لا أصل لها، قال القليوبى: "يكره زيادة حي على خير العمل في الأذان مطلقاً"<sup>(٣)</sup>، لأن ذلك زيادة على كلمات الأذان، أما التثويب فقال عنه الشيعة الإمامية زيادة لا أصل لها، وقال بعضهم الزيادة بتكرار كلمات الأذان مكرروهه<sup>(٤)</sup>.

والذي يبدو أنه لا يجوز زيادة شيء على كلمات الأذان، فإن ﴿فَلَا بُدَّ﴾ بعد إنهاء الأذان، جاز، لأن ذلك لا يكون زيادة على كلمات الأذان.

(١) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ مفيد، بيروت – لبنان، دار صنحب، دار التعارف، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ج٢، ص٦٠.

(٢) المطهر الحلي، أبو طالب بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، قم – إيران، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٨٧هـ، ١٩٧٥م، ج١، ص٩٥.

(٣) قليوبى، حاشية من على كنز الراغبين مطبوعة مع حاشية عميرة على كنز الراغبين، ج١، ص١٨٩.

(٤) الحر العاملى، محمد بن الحسين، وسائل الشيعة إلى معرفة مسائل الشريعة، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٦، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ج٤، ص٦٥٢، ٦٥١.

## المطلب الثاني

# الزيادة في الأقوال والأفعال

قد يزيد المصلي في الأفعال التي من جنس الصلاة، أو من غير جنسها أثناء الصلاة، سواء كانت ضرورة أم لا، وقد تكون الزيادة في الأقوال، فما مدى مشروعية ذلك، يمكن تفصيل ذلك كما يلي:

**الفرع الأول: الزيادة في الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة:**

يقصد بالأفعال التي ليست من جنس الصلاة، الأفعال غير الركوع والسجود والقيام والقعود وغيرها، مثل الحك والمشي فالحك مثلاً لا يوجد في الصلاة فعل مشروع من جنسه، فلا يوجد ركن أو سنة في الصلاة من قبيل الحك، أما الأفعال التي من جنس الصلاة، فهي الأفعال التي يوجد ركن أو سنة في الصلاة من مثلها، مثل الإتيان بسجدة زائدة، فهذه السجدة فعل زائد من جنس أفعال الصلاة لأنه يوجد في الصلاة سجود.

انعقد الإجماع على بطلان صلاة من أكثر من الأفعال التي ليست من جنس الصلاة<sup>(١)</sup>.

ولكن اختلف الفقهاء بحد العمل الكثير المبطل للصلاة وهناك تفصيلات في المذاهب يختلف بعضها عن بعض، على النحو التالي:

**أولاً الحنفية:** تبطل الصلاة بالعمل الكثير، ولكنهم اختلفوا في حد الكثير، حتى نقول أن ما زاد على ذلك فهو مبطل للصلاة على ثلاثة أقوال:

---

(١) الحصني، كفاية الأخير، ج ١، ص ١٨٢، وابن المنذر، الإجماع، ص ٣٧.

**القول الأول:** العمل الكثير هو الذي يفعل باليدين معاً، أما ما يفعل بيد واحدة فقليل.

**القول الثاني:** يرجع إلى رأي المصلي نفسه، فإن استكثر عمل نفسه، كان كثيراً، وهذا الأقرب إلى رأي الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** إذا نظر الناس إليه من بعيد، وظنوا هل هو في الصلاة أم لا، فيكون فعله كثيراً، إذا حصل الظن عند الناظر إليه من بعيد أنه ليس في الصلاة، فإن شك هل هو في صلاة أم لا فلا يكون ذلك الفعل مبطلاً للصلاة، وهذا القول الأصح، فالأكل والشرب عامداً أو ناسياً، مبطل للصلاحة، فإن كان بين أسنانه طعام، وبلغ حجم الحمصة فإلته بطلت صلاته، أما لو ابتلع طعاماً زاد على السمسة بطلت صلاته، أما ابتلاع الدم مع غلبه الريق عليه، فلا يبطلها، فإذا زاد الدم على الريق أبطلها، وإذا مشى بمقدار صفين مشيناً متلاحقاً بطلت صلاته، أما قتل العقرب والحيبة ونحوها، فيجوز وإن زاد عن ضربة واحدة، وإذا زاد عن نتف شعرتين أو رمى حجرين على التوالي فسدت صلاته، ولو كتب ما يزيد على كلمتين فسدت صلاته، وما زاد عن حكتين بركن واحد يفسد الصلاة.

**ثانياً: المالكية:** لو زاد فعلاً من غير جنس الصلاة، كالحك وغيره وهذه الأفعال ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>:

(١) نظام الدين البرهانبورى، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية أو العالمة الكيرية، ط١، ١٤٢١ھ - ٢٠٠٣م، ج١، ص١١٣-١١٤.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات لممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، قطر، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث الإسلامي، دار المغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧ھ - ١٩٩٨م، ج١، ص١٩٧.

١. ما يجوز فعله ولا سجود سهو عليه، كقتل حية أرادت لدغة، قال الزرقاني:

ومثل ذلك تحريك السبابية من حين قوله: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله  
بالشهاد حتى يكمل الصلاة الإبراهيمية فهذا مندوب<sup>(١)</sup>، وكذلك تحريكه اليد،  
يشير بها رداً للسلام فهذا مطلوب<sup>(٢)</sup>.

٢. ما يكره فعله، وفي سجود السهو لأجله عليه قولان، كقتل حية مرت من

جانبه، قال مالك من ذلك: تشبيك الأصابع وفرقتها لما روی أن شعبة مولى  
ابن عباس قال: صلبت إلى جانب ابن عباس ففقطعت أصابعه قال: فلما صلى  
قال: لا ألم لك، تقع أصابعك وأنت في الصلاة<sup>(٣)</sup>، ولأن ذلك مناف للخشوع،  
ورفع الرجل إلا لضرورة، كطول قيام، ووضع القدم على الأخرى، لأنه كان  
بالمدينة المنورة من يفعل ذلك فعيّب عليه<sup>(٤)</sup>، ويكره تصفيق المرأة في  
صلاتها، ولو لحاجة، وكذلك يكره الحك، وحمد العاطس والعبث باللحية<sup>(٥)</sup>.

٣. ما يحرم فعله: كالأكل، فقيل يسجد للسهو، والمعتمد أن صلاته تبطل، قال

الدردير: تبطل الصلاة بالفعل الكثير، وحده إذا رأه الناظر، واعتقد أنه ليس  
في صلاته، سواء سها أم لا، وإذا ابتلع طعاماً بين أسنانه في صلاته، أو  
النفث لم يقطع ذلك صلاته، وإذا قتل قملة أو برغوثاً كره له ولو تعمد الأكل

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج ١، ص ٣٨٠.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ٣٤٢.

(٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٢٨.

(٤) مالك، المدونة، ج ١، ١٠٧، والزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج ١، ص ٣٨٧.

(٥) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٣٤، ٣٥٥.

ولو لقمة، أو تعمد الشرب بطلت صلاته<sup>(١)</sup>. قال ابن القاسم: لو أكل أو شرب ناسياً، وجب عليه سجود السهو<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الشافعية: اختلف الشافعية بحد العمل الكثير العمد المبطل للصلوة إلى أربعة أقوال<sup>(٣)</sup>:

القول الأول: ما يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة فكثير وما لا يسع ركعة قليل.

القول الثاني: إذا ظن الناظر أن المصلي ليس في صلاة فكثير، وإذا ظنه في صلاة قليل.

القول الثالث: العمل الذي يحتاج إلى كلتي اليدين كثير، وما يحتاج لواحدة قليل.

القول الرابع: وهو الصحيح، يرجع الكثير إلى العادة، فالإشارة رداً للسلام عمل قليل في العادة فلا تبطل به الصلاة، وكذلك ثوب خفيف وحمل صغير ووضعه، أما المشي بخطوات متواتلة فكثير، وحده خطوات.

والعمل الواحد كالخطوة والضربة ونحوها، إذا فعل مرة قليل بلا خلاف بين الشافعية، ما لم يتفاوت فعله كالونبة العالية، وإذا فعل العمل الواحد ثلاثة بالتالي فكثير بلا خلاف، وإذا فعل مرتين بالتالي، قال البعض: كثير والصحيح أنه قليل، لما روي

(١) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٣٤، ٣٥٥.

(٢) القرافي، محمد شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الذخيرة، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٠٨.

(٣) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥٣، والنوعي، المجموع، ج ٤، ص ٢٥.

أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة<sup>(١)</sup>، وهمما فعلتان، أما إذا فعل بلا تواли حتى لو بلغ مائة خطوة، فلا يبطل الصلاة<sup>(٢)</sup>، أما الحركات الخفيفة، كالحك وكف الشوب، وكف الشعر، ومسح الحصى، والعبيث باللحية وفرقعة الأصابع واستعمال المروحة باليد وحل عقد الإزار، فيه قولان إن تواли فعلها<sup>(٣)</sup>:

**القول الأول:** أنها كالخطوات فتبطل الصلاة.

**القول الثاني:** وهو الصحيح أنها لا تبطل الصلاة، والأولى تركها.

كما اختلف الشافعية بالعمل الكثير سهواً، لم يبطل الصلاة على قولين:

**القول الأول:** تبطل الصلاة وهو الأشهر.

**القول الثاني:** فيه وجهان كالكلام الكبير ناسياً وسيأتي ببيانه.

وأما العمل القليل فقال الشافعية: يكره الفعل القليل إلا بمواضع لا يكره فيها<sup>(٤)</sup>.

١. أن يفعله ناسياً.

٢. أن يفعله لحاجة.

٣. أن يكون الفعل مندوباً إليه، كقتل الحبة والعقرب ودفع المار بين يديه  
والصائل.

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٥، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ٥٦٠، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣٨٤، والحاكم، المسترיך على الصحيحين، ج ١، ص ٥٢٨، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٨٢، وأحمد، المسند، ج ٣، ص ٢٩، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٤٣١، والدارمي، سنن الدارمي، ج ١٥، ص ٣٧.

(٢) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥٤، والنوي، المجموع، ج ٤، ص ٢٦.

(٣) النوي، المجموع، ج ٤، ص ٢٧.

(٤) النوي، المجموع، ج ٤، ص ٢٧.

وتبطل الصلاة بالأكل العمد أو إدخال شيء إلى الجوف، قل أو كثُر، وقال البعض القليل لا يبطل الصلاة، ولو وضع سكرة بفمه، بطلت صلاته سواء حرك فمه أم لا على الأصح، وكل ما يبطل الصوم، يبطل الصلاة، ومضغ الطعام يبطلها، ولكن لو مضغ مالا يذوب كالحصاة فتبطل إن كثر<sup>(١)</sup>.

٤. الحنابلة: زيادة الأفعال التي من غير جنس الصلاة، كالحك والمشي، تبطل

الصلاه بكثيرها، ويرجع تقدير الكثير إلى العرف، وقيل الكثير ما خيل للناظر

أنه ليس في صلاة، وقال البعض، هو ما زاد عن ثلاثة حركات، وقيل هو ما

زاد على فعل أبي بربعة، عندما أمسك دابته بالصلاه عندما حاولت الهرب<sup>(٢)</sup>،

فتبطل الصلاه بكثير بلا ضرورة، ولا تبطل بيسيره، ولا سجود سهو عليه،

وقال بعض الحنابلة لا يبطلها إلا العمد الكثير، وقيل لا تبطل بالعمل الكثير

من جاهل بالتحريم<sup>(٣)</sup>.

ولو فعل أفعالاً كثيرة متفرقة، لم تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل<sup>(٤)</sup>.

والعمل الكثير من غير جنس الصلاة عمداً أو سهواً يبطلها إن كان متوايلاً، وقال

بعض الحنابلة لا تبطل بالعمد الكثير سهواً إلا لحاجة<sup>(٥)</sup>.

(١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥٩، والتوكوي، المجموع، ج ٤، ص ٢٢، ٢٣.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٩٨، وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٤٦.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٩٧.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١٢٩.

(٥) المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١٢٩-١٣٠، وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٦٢-٤٦٣.

إذا أكل أو شرب عامداً في صلاة الفرض، بطلت صلاته، فل الأكل أو كثُر، وإذا أكل أو شرب عامداً في النفل أو التطوع، بطلت صلاته إذا كان كثيراً بلا خلاف ، وإذا كان يسيراً بطلت على الصحيح، وروي عن أحمد وطاوس وإسحاق أنها لا تبطل لما روي عن عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع، وروي عن أحمد أنها لا تبطل، وروي عنه أنها تبطل بالأكثر فقط، ولو كان ناسياً وكان الأكل كثيراً، تبطل الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً على الصحيح، وقيل لا تبطل، وقيل يبطل الفرض فقط، فإن كان الأكل ناسياً قليلاً لم تبطل فرضاً أو نفلاً، وروي عن أحمد أنها تبطل، وروي عن بعض الحنابلة أنها تبطل بالأكل فقط.

ونفس الصلاة بوضع سكرة في الفم، إذا ذاب منها شيء ودخل الجوف<sup>(١)</sup>، ويكره الانفات اليسير في الصلاة، إذا لم يكن لحاجة، ولكن لو كان كثيراً بطلت الصلاة، إلا أن يكون في المسجد الحرام لشدة الحاجة إلى ذلك، ويستثنى ما إذا اختلف اجتهاده في القبلة أثناء الصلاة، فاستدار نحوها، ويكره التجشى والعبث باللحية وفتح الفم، ويكره التصفيق للمرأة إذا نابها شيء في الصلاة، وتبطل صلاتها إذا كثُر<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض الحنابلة يستحب رد الماء بين يدي المصلى فإن لم يرده نقصت صلاته، قيل يجب رده، وال الصحيح أنه لا يرده ويندب الكظم عند النثأب، أو وضع اليد على الفم<sup>(٣)</sup>.

(١) المرداوى، الإنصاف، ج ٢، ص ١٢٩-١٣٠، وأبن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٦٢-٤٦٣.

(٢) ابن النجار، متنهى الإرادات، ج ١، ص ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، والموداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٩١.

(٣) ابن النجار، متنهى الإرادات، ج ١، ص ٢٢٤، والموداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٩٣-٩٤.

يجوز قتل الحبة والعقرب والقملة في الصلاة، ويجوز لبس الثوب والعمامة ما لم يطل اللبس، ويجوز رد السلام بالإشارة<sup>(١)</sup>، وتجوز القراءة من المصحف، وقيل لا يجوز إلا لمن لا يحفظ القرآن وقيل تجوز بالنفل، فإن فعل بالفرض بطلت صلاته<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

قال الرافعي والنووي رداً على من قال أن العمل الكثير مرده إلى أن من نظر إلى المصلي وظنه ليس في صلاة فالعمل كثير، بأن الذي يقتل الحبة يظن الناظر أنه ليس في صلاة مع أن الشرع ورد بجوازه<sup>(٣)</sup>، ويمكن الرد على من قال أن العمل الكثير هو ما يفعل باليدين معاً، أنه قد يفعل المرء أفعالاً كثيرة ومتكررة بيد واحدة، فلا يعقل أن نقول أن فعله ذلك فعل قليل.

وأما من قال أن العمل الكثير يرجع إلى رأي المصلي نفسه، فيورث العبث والتمادي في ذلك، فقد يقول أحد الناس أن المشي عمل قليل غير مبطل للصلاة، وقد يقول أحدهم وضع اليد على الفم عند التئاب عمل كثير مبطل للصلاحة، وأما من قال أن العمل الكثير هو ما يسع زمانه لفعل ركعة، فغير معقول لأن المرء يفعل بذلك الوقت أموراً كثيرة جداً، فلا يمكن أن نقول أن من يظل يبعث بشوبيه بقدر ركعة أن عمله هذا قليل.

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٩٢، وابن النجارات، منتهى الإرادات، ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١٠٩.

(٣) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥٣، والنووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٥.

والذي يبدو لي راجحاً هو رد ذلك إلى العرف، لأن هذا يضبط الأفعال المبطلة عند جميع الناس بخلاف الأقوال الأخرى، فلا تضبط الأفعال المبطلة للصلوة بشكل دقيق، ثم إن أحاديث وردت تؤيد هذا الرأي أذكر منها:

١. (أنه ﷺ أخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة، فأداره من خلفه حتى جعله على يمينه) <sup>(١)</sup>.

٢. ما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة) <sup>(٢)</sup>. مما الحياة والعقرب.

٣. ما روى عن صهيب قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلمت عليه فرد على السلام إشارة) <sup>(٣)</sup>.

٤. ما روى عن أبي قتادة الأنصاري قال : صلى النبي ﷺ وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها) <sup>(٤)</sup>.

٥. روي أن أبا بكره انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد) <sup>(٥)</sup>.

٦. يسر على المصلي أن يبقى على حاله لا يتحرك فجازت الحركة القليلة.

(١) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج ٢، ص ١٠٦.

(٢) رواه ابن الجارود، المتنقى، ج ١، ص ٦٤، والطیالسي، مسند الطیالسي، ج ١، ص ٣٢.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٣.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٣.

(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧١.

**الفرع الثاني: الزيادة في الأفعال والأقوال التي من جنس أفعال الصلاة:**

يقصد بالزيادة في الأفعال التي من جنس الصلاة، الأفعال من ركوع وسجود وقيام وقعود وغيرها، فيوجد في الصلاة سجود وركوع وغيرها، فإذا زاد المصلي سجدة أو ركعة أو قياماً اعتبر زائداً فعلاً من جنس أفعال الصلاة.

اتفق الفقهاء على أنه إذا زاد المصلي شيئاً من جنس الصلاة عامداً، بطلت صلاته واتفقوا على أنه إذا زاد شيئاً من جنس الصلاة ساهياً لم تبطل صلاته<sup>(١)</sup>، وعليه سجود السهو وذلك للأدلة التالية:

١. قوله تعالى: «وَقُومُوا لِللهِ قَانِتَنِينَ»<sup>(٢)</sup>، وهذا أمر بالسكون، فتبطل الصلاة بالفعل عامداً.

٢. قال **الثوري** لمعاوية بن الحكم السلمي، وقد شمت عاطساً في الصلاة، (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)<sup>(٣)</sup>. وهذا نهي عن الحركة في الصلاة.

٣. قوله **طهطا**: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين)<sup>(٤)</sup>، وهذا محمول على النسيان.

---

(١) المرغيناني، الهدایة، ج ١، ص ٧٤، ٧٦، والسرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٢٩، والخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٢، والدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٤٣، والقرافي، الذخیرة، ج ٢٠، ص ٣٠٥، والنويي، المجموع، ج ٤، ص ٢٣، ٤٢، ٤٤، والرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٥١٩، ٥٢٠، والغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ١٩٩، والرافعى، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥١، والمرداوى، الإنصاف، ج ٢، ص ١٢٤، وأبن قدامة، المغنی، ج ٢، ص ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٣.

٤. ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا شك أحدكم في صلاته،

فلم يدركم صلی ثلثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، ولبين على ما استيقن، ثم

ليسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلی خمساً شفعن له في صلاته، وإن

كان صلی إنما لأربع ينفذ ترغيماً للشيطان) <sup>(١)</sup>.

٥. ما روى عن إبراهيم عن علامة قال: قال عبد الله: (صلی النبي صلی الله

عليه وسلم، قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله،

أحدث في الصلاة شيء، قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فتشى رجليه

واستقبل القبلة، وسجد سجدين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: أنه لو

أحدث في الصلاة شيء لنبا لكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما

تنسون، فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرر الصواب،

فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين) <sup>(٢)</sup>.

إذا زاد على عدد الركعات ركعة أو أكثر فعلاً أو أكثر اختلف الفقهاء بحد الزيادة

سهوأ المبطلة للصلاة على أقوال.

القول الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة: إذا زاد فعلاً أو أكثر أو زاد ركعة أو

أكثر سهوأ، وجب عليه سجود السهو، قبل التسليم <sup>(٣)</sup>، واحتجوا بالعمومات التي تشير إلى

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٠.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٦.

(٣) المرغيناني، الهدایة، ج ١، ص ٧٤، ٧٦، والسرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٢٩، والنووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٣، ٧٤، والغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ١٩٩، والرافعى، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥١، والمرداوى، الإنصاف، ج ٢، ص ١٢٤، وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٣٣، ٤٣٧.

أنه إذا زاد في صلاته، وجب عليه سجود السهو ولم تبطل صلاته، وقد نقدم ذكر هذه العمومات.

**القول الثاني: للملكية:** إذا كانت الزيادة قليلة، يجزئ سجود السهو، أما بكثيرها فقال بعض المالكية لا يجزئ سجود السهو، وقال البعض يجزئ، وحد الكثير هو ما كان مثل نصف الصلاة أو أكثر<sup>(١)</sup>، ولو زاد فعلاً من جنس الصلاة بلا عمد كركعة، وتبين أن زادها، فعليه سجود السهو<sup>(٢)</sup>، ولو زاد سهواً أربع ركعات على الصلاة الرباعية بطلت، إلا إذا كانت الزيادة غير مستيقنة، فيجبر ذلك بسجود السهو بالإتفاق، وأما الثلاثية فبتطل بزيادة أربع ركعات، وهو المشهور، وقيل بثلاث ركعات، وقيل بزيادة ركعتين، ولو صلى الرباعية قصراً، فبتطل بزيادة أربع ركعات، أي عندما يصل إليها ستة، ومثل المقصورة الجمعة والوتر، أما النفل غير المحدود، فلا يبطل بزيادة منه، فعندما يتذكر يرجع للجلوس ويُسجد للسهو بعد السلام<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة على أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ما رواه إبراهيم عن علامة عن رسول الله ﷺ أنه زاد في صلاته وكان قد سلم، فسجد للسهو ثم سلم وقال: (أنه لو أحدث في الصلاة شيء لنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، إذا شكر أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه ثم ليسم ثم

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج ١، ص ١٩٧.

(٢) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٢.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٥٥، والصاوي، حاشية الصاوي مطبوعة مع الشرح الصغير للدردير، ج ١، ص ٣٥١.

يسجد سجدين<sup>(١)</sup>. أي يبني على الأقل وبما أنه بنى على الأقل، يكون الشك في الزيادة لا النقص.

#### المناقشة والترجيح:

يمكن القول أن الراجح هو رأي الجمهور، لأن الأحاديث بعمومها تؤيد ما ذهبوا إليه، وأما الحديث الذي احتاج به المالكية، فمن الممكن حمله على ما إذا نسي سجود السهو، أو تذكر أنه سها بعد السلام، لأن مناسبة الحديث تشير إلى ذلك، وأما قولهم بأن سجود السهو بحال الزيادة يكون بعد السلام، فمن الممكن مناقشته بقولنا أن السلام هو خروج من الصلاة، وسجود السهو جزء من الصلاة، ثم إن النبي ﷺ ما سجد بعد السلام إلا ناسياً للسهو. وأما الحديث الذي احتاجوا به من أن سجود السهو بعد السلام، فيحمل على أنه إذا نسي المصلي سجود السهو، سجد بعد السلام، يؤيد هذا أن الحديث قاله النبي ﷺ بعد أن سها وسلم، ويؤيده أيضاً أن حديث أبو سعيد الخدري الذي رواه مسلم - سبق ذكره - يصرح بأن سجود السهو قبل السلام.

#### الفرع الثالث: الزيادة في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة:

أجمع أهل العلم على فساد صلاة من تكلم في صلاته عامداً بغير قصد إصلاح الصلاة<sup>(٢)</sup>، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يؤكد تحريم الكلام في الصلاة، من ذلك:

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٦.

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري، الإجماع، الإسكندرية - مصر، دار الدعوة، ط ٣٧، ١٤٠٢ هـ، ص ٣٧.

١. ما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي: (قال بینا أنا أصلی مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت وائل أمياء، ما شأنكم تنتظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتوني سكت، فلما صلی النبي ﷺ فبابي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني، ولا شتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) <sup>(١)</sup>.
٢. ما رواه البخاري عن زيد بن أرقم قال: (كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحذنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: حافظوا على الصلوات فأمرنا بالسکوت) <sup>(٢)</sup>.
٣. ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة لشغالاً) <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٠٢.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٠٢.

## الزيادة القولية

اختلف الفقهاء فيما زاد من أقوال على ما ورد في الصلاة، من قرآن وتسبيح وغير ذلك، فاختلفوا بالحد المبطل للصلاه، وفي من تكلم في الصلاه ناسياً أو عاماً، وخلاصة أقوالهم في ذلك:

أولاً: قول الحنفية: تبطل صلاة من تكلم بصلاته عاماً أو ناسياً أو مخططاً أو نائماً على الصحيح<sup>(١)</sup>، إذا أسمع نفسه، فإن لم يسمع نفسه، وأخرج الحروف صححة فسدت، وقال البعض لا تفسد، وبغير الكلام لضرورة، كمن عطس أو تجشأ فحصل منه كلام<sup>(٢)</sup>.

يكره التكلم بكلام غير مسموع، أما المسموع فقال أبو حنيفة ومحمد: الكلام هو اسم للحروف المنظومة المسموعة، وأنى ما يحصل به الانتظام هو حرفان، ولا يشترط أن تكون الكلمة مفهومه المعنى، فكلام العرب نوعان: مستعمل وهو ما له معنى، ومهمل وهو ما ليس له معنى<sup>(٣)</sup>، وينبغي أن تفسد الصلاة بحرف مفهوم مثل (ع) أما الحرف المهمل فلا تفسد به<sup>(٤)</sup>. وقال أبو يوسف: يشترط بالكلام المفسد أن يكون

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١، ص٣٨٨، والسرخسي، المبسوط، ج١، ص١٧٠، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٣٤.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٦٤، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢.

مفهوماً، فإن تكلم كلمة غير مفهومة وإن كانت ثلاثة أحرف، لا تفسد صلاته<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١. أحاديث النهي عن الكلام السابق ذكرها، قال السرخسي معلقاً على حديث

معاوية بن الحكم السابق الذكر: ما لا يصلح للصلوة، يكون مفسداً لها<sup>(٢)</sup>.

٢. ومن الأدلة على بطلان الصلاة بالكلام ناسياً أنه لو كان الكلام ناسياً غير

مبطل للصلوة لاستوى فيه أن يطول الكلام ناسياً أو يقصر، ولكن كثير

الكلام غير مبطل للصلوة، فقياساً على عدم إبطال كثير الأكل للصيام<sup>(٣)</sup>. وهذا

غير منطقي، لأن الكلام الكثير يخرج الصلاة عن نظمها.

ثانياً: المالكية: من تكلم عمدأً سواء أكره أو لا، أو كان لإنقاذ شخص، بطلت صلاته،

ولو تكلم كلمة واحدة، وتبطل بالإتيان بصورة الكلام، وهو تحريك اللسان بدون

صوت، وأما لو كان الكلام مع أجنبي لإصلاح الصلاة جاز القليل، وبطلت

بالكثير<sup>(٤)</sup>. وهو ما جاء بقصة ذي اليدين وملخصها أن النبي ﷺ صلى الرباعية

ركعتين، فذكره ذو اليدين فقام ﷺ ركعتين وسجد للسهو<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: الشافعية: تبطل الصلاة بنطق كلمة من حرفين عمدأً أو حرف مفهوم نحو (ع) أو

حرف مع مدة، أما لو تكلم ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً كلاماً يسيراً كلمتين أو

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٧١.

(٣) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٤.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٣٤، ٣٤٥.

(٥) رواه البخاري: صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٢، ومسلم: صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٣.

ثلاثة، أو نسي أنه في صلاة، لا تبطل فإن نسي تحريم الكلام في الصلاة بطلت، ولو نطق بقليل - لا يبطل - عمداً ظناً منه أنها تبطل لا تبطل<sup>(١)</sup>.

رابعاً: الحنابلة: تبطل الصلاة بالكلام بإظهار حرفين عمداً أو سهواً، وروي عن أحمد أنها تبطل بالعمد فقط، وروي عنه أنها تبطل بالعمد سهواً، إلا أن يكون الكلام لمصلحة الصلاة وهذه الرواية الأخيرة مصححها مجد الدين ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وإذا تكلم جاهلاً بتحريم الكلام بالصلاحة، تبطل صلاته، لحديث معاوية بن الحكم المتقى الذكر، ولكن عليه سجود سهواً<sup>(٣)</sup>.

ومن أكره على الكلام فتكلم فسدت صلاته<sup>(٤)</sup>، لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً<sup>(٥)</sup>. والذى يبدو لي راجحاً هو بطلان الصلاة بنطق حرفين، أو حرف مفهوم نحو (ق) متعمداً، أما النطق ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فهو معفى عنه إذا كان قليلاً كلمتين أو ثلاثة، كما قال الشافعية لما ورد أن القلم مرفوع عن المخطى والساهي والمكره، لقوله القائلة: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٦)</sup>. أما الكلام

(١) ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج، ١، ٢٢٨، وقليوبى، حاشية على كنز الراغبين، ج، ١، ص، ٢٧٥.

(٢) مجد الدين ابن تيمية، عبد السلام أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي، المحرر في الفقه، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، د، ط، د، ت، ج، ١، ص، ٢٠٥-٢٠٧، وابن قدامة، المغني، ج، ٢، ص، ٤١٥.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج، ١، ص، ٥١٤.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج، ١، ص، ٥١٥، وابن قدامة، المغني، ج، ٢، ص، ٤٤٨.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج، ٢، ص، ٤٤٨، ابن مفلح، المبدع، ج، ١، ص، ٥١٥.

(٦) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج، ١، ص، ١٥٩، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج، ١٦، ص، ٢٠٢، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج، ٤، ص، ١٧٠، والبيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج، ٦، ص، ٨٤، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج، ٤، ص، ١٧١-١٧٢، والطبراني، المعجم الصغير، ج، ٢، ص، ٥٢.

الكثير فتبطل به الصلاة، لأنه يخرج الصلاة عن نظمها. وذلك لما ورد من نصوص ذكرتها سابقاً تفيد بطلان الصلاة بالكلام.

الفرع الرابع: الزيادة في الأقوال التي من جنس أقوال الصلاة:

قد يزداد بعض الكلام أو الأحرف، في أحد أركان الصلاة وشروطها القولية، أو على ما يسن قوله فيها.

أما تكبير الإحرام فقد اختلف الفقهاء عن زيادة على لفظ الله أكبر على النحو الآتي:

أولاً الحنفية: يقولون لو قال بدل الله أكبر الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو أي اسم من أسماء الله أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا كان يحسن التكبير لا يجزئه إلا أن يقول: الله أكبر أو الله الأكبر والله الكبير<sup>(١)</sup>. ولو افتتح الصلاة بقوله اللهم جاز، ولو افتحتها بقوله اللهم اغفر لي لم يجز، لأن هذا ليس تعظيمًا خالصاً<sup>(٢)</sup>.

ولو قال: الله أو الرحمن أو الرحيم، روي عن أبي حنيفة الجواز، ويجوز أن يكبر للإحرام بالفارسية عند أبي حنيفة، وخصمه الصاحبان بعدم القدرة على الإن bian بالتكبير بالعربية<sup>(٣)</sup>.

(١) المرغيناني، الهدایة، ج ١، ص ٤٧

(٢) المرغيناني، الهدایة، ج ٢١، ص ٤٧.

(٣) السمرقندی، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٤.

**ثانياً المالكية والحنابلة:** يقولون لا يجزئ في التكبير للإحرام إلا الله أكبر بالعربية للقادر عليها، فإن زاد عليها باء قال الله أكبر، ومد باء أكبر، أو زاد قبل لفظ الجلالة واواً، أو وقف وقف طويلة بين الكلمتين، فإن صلاته لم تتعقد، وإذا زاد واواً قبل همزة أكبر لم يضر، وإذا أشبع ضمة الهاء، قال بعض المالكية تنسد وقال البعض الآخر لا تنسد<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً الشافعية:** يقولون إذا مد الهاء في تكبيرة الإحرام جاز، ولكن لو أبدل الهمزة واواً لم تتعقد صلاته، وقيل تتعقد، ولو زاد حرفأ على التكبيرة، مثل قوله: الله أكبر، بإشباع الفتحة على الباء حتى تصير ألفاً فتصبح أكبر لم تتعقد صلاته، ولا تضر زيادة التعريف على أكبر، أو زيادة الجليل قبل أكبر، ولو قال لا أكبر الله لم تتعقد صلاته، إلا إذا قصد استئناف الكلام بلغط الجلالة، فإذا عجز عن نطق الله أكبر بالعربية جاء بها مترجمة بأي لغة<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو لي أن الأولى هو الاقتصار على لفظة الله أكبر، لأن هذه اللفظة هي التي وردت بها النصوص، وهذا هو الأحوط خروجاً من الخلاف.

زيادة شيء بقراءة القرآن والتشهد  
لو زاد شيئاً بقراءته للفاتحة أو الشهد أو السورة: كزيادة كلمات أو أحرف أو حركات فهناك تفصيل في المذاهب على النحو التالي:

(١) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج ١، ص ٤٩٦ - ٤٩٧، والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل، ج ١، ص ٣٤٤، ٣٤٥، ومجد الدين ابن تيمية، المحرر، ج ١، ص ٥٣.

(٢) قليوبى، حاشية على كنز الراغبين، ج ١، ص ٢١٠، ٢١١.

**أولاً الحنفية:** نرى انهم قالوا لو زاد كلامه وهو يقرأ القرآن فهناك حالتان<sup>(١)</sup>:

**الحالة الأولى:** إذا كانت الكلمة موجودة في القرآن، ولا تخل بالمعنى، مثل زيادة كلمة كريم على والله غفور رحيم، لا تفسد الصلاة، ولو كانت الكلمة موجودة وتغير المعنى تفسد صلاته، سواء أخطأ أم لا، ولو تعمد ذلك كفر.

**الحالة الثانية:** إذا كانت الكلمة غير موجودة في القرآن ويتغير بها المعنى، تفسد صلاته، سواء قصد أم لا، فإن تعمد كفر، وإن كانت الكلمة لا تغير المعنى مثل كلوا من ثمره إذا استحصد بدل أثمر، لا تفسد صلاته، فهذه الزيادة تشبه القرآن، وما أشبه القرآن لا يفسد الصلاة.

إذا زاد حرفاً وهو يقرأ القرآن أو حركة، وكانت تحيل المعنى إلى معنى آخر لو قصده القارئ لغيره، فسدت صلاته، عند المتقدمين من الحنفية، واختلف المتأخرلون، فقال البعض تفسد، وقال البعض لا تفسد وهذا قول أبي يوسف، أما ترك المد والتشديد، فهو بمنزلة الخطأ في الإعراب، فلا يفسد ذلك الصلاة عند عامة المتأخرلين<sup>(٢)</sup>.

والتعوذ سنة بحق الإمام والمأمور، دون المنفرد عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف سنة بحقه أيضاً<sup>(٣)</sup>، أما البسملة فهي ليست من الفاتحة ويأتي بها تبركاً كدعاء

(١) قاضيكان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجendi القرشاني الحنفي، فتاوى قاضيكان مطبوع مع الفتوى الهندية، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ج ١، ص ١٥٤.

(٢) قاضيكان، فتاوى قاضيكان، مطبوع مع الفتوى الهندية، ج ١، ص ١٤٠.

(٣) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٧.

الافتتاح، ولا يجهر بها، ولا يأتي بالتسمية بعد الفاتحة، قبل السورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويجوز عند محمد<sup>(١)</sup>.

والقراءة بالفاتحة وشيء من القرآن في الركعتين الأوليين واجبة في حق الإمام والمنفرد، وحد القراءة من القرآن غير الفاتحة آية عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، والفاتحة بالنسبة للمأموم سنة لا واجبة في كل ركعة<sup>(٢)</sup>، ويسن أن يؤمن الإمام والمأموم والمنفرد بعد الفاتحة<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً المالكية** يقولون: إذا رفع المصلحي صوته بالفاتحة زيادة على القدر الذي يسمع من يليه بالإسرار وزاد على نصفها سجد للسهو<sup>(٤)</sup>.

ومن أخل بإحدى شدات الفاتحة، أو زاد حرفاً أو كلمة بطلت صلاته إلا أن يكون مأموماً، لأن الإمام يحملها عنه<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً الشافعية** يقولون: أنه إذا غير حرف الضاد إلى ظاء أو السين إلى ثاء أو الذال إلى زاي أو الفتحة إلى كسرة بطلت صلاته، وإذا زاد حركة أو شدة بطلت صلاته أيضاً، إن لم يكن قادراً على القراءة إلا بتلك الصلاة جاز ولو زاد شيئاً في الفاتحة كالتسبيح أعاد قراءتها لأنه يجب أن تقرأ متواالية<sup>(٦)</sup>.

(١) المرغيناني، الهدایة، ج ١، ص ٤٨.

(٢) السمرقندی، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، وابن نجم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٣١٢.

(٣) السمرقندی، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٣٢.

(٤) الزرقانی، شرح الزرقانی على مختصر خليل، ج ١، ص ٣٨٢، والدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٣٢، ٣٣٧.

(٥) الخطاب الرعيوني، مواهب الجليل، ج ١، ص ٥١٨.

(٦) الخطيب الشربینی، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٥٦.

ولو شك أنه لم يقرأ آية من الفاتحة، أعاد القراءة من حيث شك، والأوجه أن يعيد قراءتها من جديد<sup>(١)</sup>، أما الذكر غير المتعلق بالصلاه، ومثل حمد العاطس، فيقطع موالة الفاتحة، وكذلك يقطع موالاتها الشك أثناء قراءتها بالإitan بحرف زائد عليها، وإعادة القراءة آية سبق لها قراءتها، مثل قراءته مالك يوم الدين بعد أنعمت عليهم، يلزم إعاده كسجود الإمام للسهو، فلا يقطع موالة المأمور للقراءة في الأصح، وكذا فتحه على إمامه، وسؤال الرحمة، والاستعاذه من العذاب عند قراءة الإمام لآية رحمة أو عذاب وكذا التأمين خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً الحنابلة:** يقولون يكره تكرار قراءة الفاتحة في نفس الركعة، وروي أنها لا تكره<sup>(٣)</sup>.

ولا تبطل الصلاة باللحن، إذا لم يغير المعنى، فإن غيره فيكون حكم اللحن المغير العمد، كالكلام العمد، ويكون حكم اللحن المغير سهواً أو جهلاً حكم الكلام سهواً، أو جهلاً<sup>(٤)</sup>.

وإذا سبق لسانه بتغيير نظم القرآن وأحال المعنى، مثل قراءة قوله تعالى: «والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون»<sup>(٥)</sup>، فلو قال

(١) فليوبى وعمير، حاشيات على كنز الراغبين، ج ١، ص ٢١٩.

(٢) الرملى، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٦٣، وابن حجر، تحفة المحتاج، ج ١، ص ١٩٠، ١٩١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج ١، ص ٤٩١، ومحمد الدين ابن تيمية، المحرر، ج ١، ص ٧٣-٧٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ٨٢

النار بدل الجنة ففي هذا روایتان: الأولى تبطل الصلاة لأنه لم يعد ما قرأه قرآنًا، والثانية: لا تبطل، ولا يسجد للسهو، وبعدم وجوب سجود السهو قطع مجد الدين ابن تيمية، وقطع ابن مفلح بوجوب سجود السهو، لأن عمدہ یبطل الصلاة، فوجوب سجود السهو على من لم يتعمد<sup>(١)</sup>.

والذي يبدو أنه الراجح أن أقوال الفقهاء، هو قول الشافعية لأن تغيير حرف أو حركة، يغير المعنى، فإن كان عامة بطلت صلاته، لأن الكلام في الصلاة عمداً بطلها، إن لم يكن دعاء، فإن كان دعاءً لم يبطلها ولكن يقطع موالة ما كان يقرأه من فاتحة وغيرها والله أعلم.

### الدعاء في الصلاة

ومما يلحق بما سبق من أنى بكلام فيه دعاء في الصلاة، هل تفسد صلاته، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

**القول الأول للحنفية:** قالوا إذا دعاء يشبه كلام الناس، والذي يشبه كلام الناس هو ما يمكن طلبه من الناس، مثل اللهم أطعني وارزقني فلانة على الصحيح<sup>(٢)</sup>، والذي لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل طلبه من غير الله، مثل اللهم أدخلني الجنة، وله

---

(١) ابن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل محرر، مطبوع مع المحرر لمجد الدين ابن تيمية، بيروت - لبنان، دار الكتب العربي، د ط، د ت، ج، ص ٧٥.

(٢) المرغيناني، الهدایة، ج ١، ص ٥٢، وابن نجیم ، البحار الرائق، ج ٢، ص ٣.

الدعاء لنفسه ولغيره، ولو قال: اللهم اغفر لعمي أو خالي فسدت صلاته باتفاق الأصحاب<sup>(١)</sup>. لأن ذلك يمكن طلبه من الناس.

القول الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة: يجوز أن يدعوا بأي دعاء<sup>(٢)</sup>، ولكن قال المالكية: يكره أن يدعو بدعاً واحداً، يكرره بكل صلاة<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعية والحنابلة: إن خطاب بالدعاً الغير بطلت صلاته<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعية: إن دعاً بغير العربية، وكان يتقنها أو لا يتقنها، أو دعاً بدعاً منظوم - شعر - بطلت صلاته، ولو دعاً مخاطباً جماداً كقوله للقمر: سبحان الذي خلقك، أو أَعُوذ بالله منك للشيطان إن أحس به بطلت، أو رحمة الله للميت بطلت أيضاً، فكل دعاء يخاطب به أحد غير الله ورسوله ببطل الصلاة<sup>(٥)</sup>، أما قول رسول الله ﷺ بالحديث الذي يرويه أبو الدرداء مخاطباً إيليس: "العنك بلعنة الله"<sup>(٦)</sup> فهو قبل تحريم الكلام بالصلاحة، أو أنه خصوصية لرسول الله<sup>(٧)</sup>، وقال الحنابلة: "لا يجوز الدعاء لشخص معين، إذا أتي بكاف الخطاب - يخاطب المدعا له - فإن لم يأت بها جاز وروي عن أحمد أنه لا

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٣، ٤.

(٢) لثاني: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل، تنویر المقالة في حل ألفاظ لارسالة، د ١٤٠٩ - ١٣٨٨، ج ٢، ص ١٥١، وابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١، ص ٣٢١، والرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٤٢، والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٨٢.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٩٣٩.

(٤) الخطيب الشريبي، المعنى المحتاج، ج ١، ص ٤١٥.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٤٢، وابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١، ص ٣٢١.

(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨.

(٧) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١، ص ٣٢١، والرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٤٢.

يجوز، وروى عنه أنه يكره، وروي عنه أنه يجوز في التفل دون الفرض، قال المرداوي: وهذه الرواية الأخيرة هي الأولى<sup>(١)</sup>:

والذي يبدو لي راجحاً هو جواز الدعاء بكل دعاء، ما لم يخاطب شخصاً أو جماداً ما، لأن ذلك يعد كلاماً مع الغير وإنه لا يجوز في الصلاة فيبطلها.

وذلك لعموم الأدلة الناهية عن الكلام في الصلاة، أما الدعاء في الصلاة فيجوز لأنه لا يمد كلاماً مفسداً للصلاحة، لأن النبي ﷺ دعا فصلاته.

### حكم الكلام إذا ثاب المصلي شيء في الصلاة

ولو ثاب شيء في الصلاة فسبح، أو أخبر بما يسره فحمد الله، أو سمع آية عذاب، فقال مثلاً أجارنا الله، اختلف الفقهاء بحكم من قال ذلك بصلاته على النحو الآتي:

**القول الأول للحنفية:** قال أبو حنيفة ومحمد: لو أخبر المصلي بشيء، فقال: سبحان الله ونحوها، فإن قصد جواب المخبر انقطعت صلاته، وقال أبو يوسف لا تقطع، ومثل هذا قول المصلبي: (يا يحيى خذ الكتاب بقوه)، إن كان ذلك بأمر الدنيا، ولا ننسد إن كان بأمر الآخرة<sup>(٢)</sup>.

لو قرأ المصلي آية بها ذكر الجنة، أو آية الجنة، أو آية بها عذاب النار فسأل الله الوقاية منها، فإن كان في صلاة تطوع فهذا أمر حسن، لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الليل، مما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسائل الله

(١) المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٨٢.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ص ٢٣٥، والآية رقمها ١٢: سورة مريم.

تعالى، وما من بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ، وما من بآية فيها مثل إلا وقف وتفكر<sup>(١)</sup>. وأما في الفرائض فيكره له ذلك، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ فكان بدعة، ومن فعل ذلك كره له، ويجوز إذا استأذن على المصلحي أحد أن يرفع صوته بالقراءة لقول الإمام علي: وإن كان - أي رسول الله ﷺ - في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت<sup>(٢)</sup>.

ولأنه فعل ذلك يصون الصلاة به، لأنه قد يلح الطارق فيغلط المصلحي، ويجوز للمأموم أن يسبح إذا غلط إمامه تتبئها له، وذلك لحاجة، فإن فتح على المصلحي غيره، وكان لا يصلح معه - مقتدياً به - بطلت صلاته إن أخذ بقوله، وبطلت صلاة الفاتح، إلا إذا فتح مرة، وكان الذي فتح عليه ليس بحاجة للفتح فيكره، فإن كرر فسدت صلاة الفاتح، فإن كان مقتدياً فلا تفسد استحساناً<sup>(٣)</sup>.

ولو سمع المصلحي اسم النبي ﷺ، فصلح عليه فسدت صلاته، وتفسد بجوائه للمؤذن، إذا سمعه، سواء قصد الإجابة أم لا، لأن الظاهر أنه أراد الجواب<sup>(٤)</sup>. ولو قال المصلحي في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد صلاته<sup>(٥)</sup>، ولو شملت العاطس بالصلاحة فسدت صلاته<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٦، ص ٣٣٨.

(٢) رواه ابن ماجة، سفن ابن ماجة، ج ١، ص ١٢٢٢، والنسائي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٦٠، وأحمد، المسند، ج ١، ص ٦٠، وإن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٨٠.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٣٩٥، والزقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج ١، ص ٢٨٣.

(٥) الشلبوي، حاشية الشلبوي على تبيين الحقائق، ج ١، ص ٣٩٥.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ص ٣٩٢، والكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٥.

**القول الثاني للمالكية:** يكره للمصلحي أن يتبعه من ذكر النار، أو سؤال الجنة إذا ذكرت، ولو قرأ آية بها خطاب وقصد التلاوة، لم يضره، وإن قصد خطاب غيره فقال بعض المالكية تبطل وقال البعض لا تبطل<sup>(١)</sup>، قال الدردير: إذا انتقل من آية إلى أخرى تبطل، ولو وصل إلى موضع الخطاب، وقصد التكلم مع الغير جاز<sup>(٢)</sup>، وإذا عطس وقال الحمد لله كره ذلك، فإن قال في نفسه جاز وترك ذلك أحسن<sup>(٣)</sup>. ولو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه جاز<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث للشافعية:** تجوز الاستعاذه من النار، وطلب الجنة عند ذكرها<sup>(٥)</sup>، ولو قرأ آية وقصد بها التلاوة والتفهيم كقوله: "يا يحيى خذ الكتاب بقوة" جاز سواء وصل إلى تلك الآية أم شرع بها حينئذ، وهنا وجه شاذ أنه إذا قصد شيئاً مع القراءة تبطل صلاته، ولو قصد الإفهام أو الإعلام فقط بطلت صلاته بلا خلاف، ولو قال يا إبراهيم أو سلام أو أي كلمة وردت بالقرآن بطلت صلاته<sup>(٦)</sup>.

وإذا شمت عاطساً وقصد الخطاب بطلت صلاته، ولو نكل المصلحي لمصلحة الصلاة، كان يقول المأمور لإمامه قم إذا قعد في الثالثة مثلاً بطلت صلاته، ولو أراد

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٥٦.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٤١، والقرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ١٤٣-١٤٥.

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج ١، ص ٣٨٣.

(٥) الرملبي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٦٣.

(٦) النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٩٢، والخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤١٤.

تحذير أعمى أو غير مميز أو نابه أي شيء في الصلاة كتبه الإمام سبح، والمرأة  
تصفق ومثلها الخنثي<sup>(١)</sup>.

القول الرابع للخنبلة: لو لدغه عقرب فقال بسم الله، أو رأى ما يغمى ف قال: إنا  
له وإننا إليه راجعون، أو عطس فحمد الله لم تبطل صلاته وذكره ذلك<sup>(٢)</sup>، ولو قرأ  
دخلوها بسلام مثلاً وقدد الخطاب لم تبطل على الصحيح<sup>(٣)</sup>.

لو تكلم بكلام واجب، مثل تحذير الأعمى أو الطفل، لا تبطل صلاته<sup>(٤)</sup>.  
ولو سمع المصلي آية بها تسبيح فسبح فجاز<sup>(٥)</sup>. ولو دخل عليه ناس فسبح أو هل  
أو كبر جاز إن قل. وإن نابه شيء كتحذير أعمى سبح، أو تتباه الإمام فتصدق المرأة  
ويكره لها التسبيح، والرجل يسبح ويكره له التصفيف، ولو كثر التصفيف أو التسبيح  
بطلت الصلاة<sup>(٦)</sup>.

الأدلة على جواز التسبيح إذا ناب المصلي شيء، ومخاطبة الغير بالقرآن:

١. روى عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا معاذ يقول:  
قال رسول الله ﷺ: (من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها  
ليس الله بأحکم الحاکمين فليقل بلی و أنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ لا

(١) الخطيب الشربوني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤١٥-٤١٦، والنووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٩٠-٢٩١.

(٢) ابن مقلح، المبدع، ج ١، ص ٤٨٧، وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٥٧، والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١٠٢.

(٣) الإنصاف، المرداوي، ج ٢، ص ١٠٢، وابن مقلح، ج ٢، ص ٤٨٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٥٨.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٥٨.

(٦) ابن مقلح، المبدع، ج ١، ص ٤٨٨، والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١٠١.

أقسم بيوم القيمة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فليقل

بلى، ومن المرسلات بلغ قبأي حديث معه يؤمنون فليقل آمناً بالله<sup>(١)</sup>.

٢. روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: (كان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيى

الموتى قال "بلى" وإذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين، قال: "بلى"<sup>(٢)</sup>.

٣. ما روي عن موسى بن أبي عائشة قال: "كان رجل يصلبي فوق بيته وكان إذ

قرأ: (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) قال: سبحانك فبكى فسألوه عن

ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٤. روى عن ابن عباس أنه كان إذا قرأ "أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى

قال: سبحانك اللهم بلى، وإذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى، قال: سبحان ربى

الأعلى<sup>(٤)</sup>.

٥. روى حكم عن سعيد قال: نادى رجل من الغالين علياً رضي عنه وهو في

صلاة الفجر، فقال: "ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٤، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٢، ص ٢٩٤، والترمذى، سنن الترمذى، ص ٤٤٣، وقال هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابى ولا يسمى وقال حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه والأية رقمها ٤٠ سورة القيمة

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٥٥٤.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٣، والأية رقمها ٤٠ سورة القيمة.

(٤) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٤٥٢.

ليحبطن عملك ولنكونن من الخاسرين<sup>(١)</sup> فأجابه علي عليه و هو في الصلاة

"فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوفون"<sup>(٢)</sup>.

### الترجمة:

والذى يبدو لي أنه الصواب والله تعالى أعلم هو جواز تسبيح المصلي إذا قرأ آية تحت على التسبيح، أو قرأ "أليس ذلك ب قادر على أن يحيي الموتى" ، فقال: بل فيجوز، لما ورد في ذلك من أحاديث عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ولو ذكرت آية بها عذاب أو جنة فاستعاد من النار أو طلب الجنة فيجوز أيضاً، ولو قرأ آية وقد صد بها التهيم والخطاب فقط بطلت صلاته، لأن ذلك يعتبر كلاماً مبطلاً للصلوة، لأن ذلك تلاعب وقد صد الكلام. أما ما روي أن علياً عليه السلام خاطب أحد فمحمول على أن علياً عليه السلام لم يقصد التهيم فقط.

### رد السلام في الصلاة

بعد رد المصلي للسلام، كلاماً زائداً مبطلاً للصلوة، أما ردّه بالإشارة فيجوز، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، ولكن قال الحنفية: لو صافح المصلي غيره فسدت صلاته، لأنه كلام من حيث المعنى، وقالوا يكره رد السلام بالإشارة، وقال الشافعية، إذا

(١) سورة الزمر، الآية ٦٦.

(٢) سورة الروم، الآية ٦٠، روى هذا الخبر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٢٤٥، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٥٨، وقال هذه الأحاديث صحيحة الأسانيد وليس بمسندة، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٥٤.

سلم المصلي على غيره بلفظ الخطاب، بطلت صلاته ولو قال **الله** لم تبطل لأنه ليس خطاباً<sup>(١)</sup>.

وأستدلوا بما روي عن جابر قال: "كنا مع النبي ﷺ في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى القبلة، فسلمت عليه فلم يرد على السلام فلما انصرف قال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنك كنت أصلبي"<sup>(٢)</sup>. وروي أنه **الله** كان يرد السلام بالإشارة.

#### الفرع الخامس: زيادة الأفعال والأقوال عند البناء على الصلاة:

إذا أحدث المصلي حدثاً أصغر في صلاته، أيتوضاً ثم يرجع فيكمل الصلاة أم لا؟ وإذا تكلم أو فعل فعلاً زائداً عن طلب التطهر، فما الحكم، اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

أولاً قال الحنفية: يجوز لمن أحدث حدثاً أصغر أثناء صلاته بغير عمد وبسبب سماوي أن يتوضأ، ثم يبني ما لم يتكلم استحساناً، والأفضل أن يبعد الصلاة<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا إذا مشي لا يضره في البناء، إذا كان مشيه لأجل الوضوء، ويمنع من البناء في الأحوال التالية<sup>(٤)</sup>:

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ١، ص ٣٢٧، والقرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ١٤٦٥، والدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٤١-٣٤٢، والنwoي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٩٢، والبهوتى، الروض المربع، ج ١، ص ٤٦٠، وبين قدامة، المغنى، ص ٤٦٠.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٣٧٠، ٣٧١، والسرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

١. إذا كان الحديث بسبب غير سماوي، ولو عضه زنبور فسال دمه، لا يبني،

وقال أبو يوسف يبني، ولو تعلق في المسجد أو سقطت على رأسه طوبة

فسال دمه، فقيل يبني وقيل لا يبني، ولو أصابته نجاسة من غيره فغسلها، لا

يبني عند أبي حنيفة ومحمد ويبني عند أبي يوسف، فإن كانت النجاسة منه

بني لأن غسلها تبع لل موضوع.

٢. إن ارتكب فعلًا مفسدًا للصلوة، مثل أن يقول أو يتكلم، أو يمشي لغير

الموضوع، أو يكشف عورته حتى لو كان للموضوع.

٣. إذا مكث بعد حدثه بمقدار ركن، إلا إذا أحدث بالنوم فلا تفسد بمكثه حتى

ينتهي.

٤. إذا قرأ وهو ذاهب للموضوع، تفسد الصلوة، وإذا قرأ وهو عائد لا تفسد، وقيل

العكس، وال الصحيح أنها تفسد بهما.

استدل الحنفية بما يلي:

١. ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم

في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضاً، ثم لي-bin على ما مضى من صلاته

ما لم يتكلّم) <sup>(١)</sup>. والقلس بمعنى القيء

---

(١) رواه البيهقي، سنن البيهقي، ج ٢، ص ٢٥٥، والدارقطني: سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٤. والطبراني: المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٣٢.

٢. ما روي عن ابن جريح عن أبيه. قال **الله**: (إذا رفع أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضاً، وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم)<sup>(١)</sup>.

٣. ما روي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم أحدثوا في الصلاة ثم بنوا<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً المالكية:** لم يجزوا البناء إلا في الرعاف الكثير، لأن يقطر على الأرض، ولو بأقل من درهم لخشية تلوث المسجد، وحد الكثير ما زاد على درهم، أما القليل، فلا يقطع الصلاة، فمن رفع جاز له البناء، وإن كان مأموراً ولم يلحق إمامه، يصلي بأقرب موضع وصل إليه بعد فراغه من غسل الدم، ويجوز أن يلحق بجماعة غير الأولى، فإن كان جمعة، رجع للمسجد الذي صلى به لا غيره وجوباً، فلا يجوز له الاقتداء بجماعة أخرى بال الجمعة، إذا كان باستطاعته لحقوق الإمام، ويلزمه على كل حال الذهاب للمسجد، لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد، فإن صلى ركعة مع الإمام أتى برکعة وسلم، وإن لم يأت معه برکعة، صلى ظهراً، وإذا لم يكن قد أكمل ركعة مع الإمام، عاد وابتدا الإحرام من جديد وصلى ظهراً، لأن صلاة الجمعة لا تجوز إلا في الجمعة أما باقي الصلوات فقال مالك: إن لم يأت برکعة فعليه أن يحرم للصلاة من

(١) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ١٤٣ . والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٥.

(٢) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٣٣٩ . وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٣ . والسرخسي: المبسوط، ج ١، ص ١٦٩ .

جديد، ولا يأثي بإحرام جديد عند سحنون بل يبني. وتُلغى على كل حال الركعة التي  
رُعف بها، ولو رُعف بالتشهد، رجع وقعد وتشهد<sup>(١)</sup>.

وعند القرافي أنه يسن لمن رُعف أن يعيد الصلاة ولا يبني<sup>(٢)</sup>.

#### \*شروط البناء عند المالكية<sup>(٣)</sup>:

١. لا يتكلّم بعد الرعاف مطلقاً، ناسياً أو جاهلاً أو ذاهباً للوضوء أو راجعاً منه،

إلا لمصلحة الصلاة فيجوز، وقال بعض المالكية يجوز وهو ذاذهب ولا يجوز

وهو راجع، لأنّه وهو راجع يكون مستقلاً للصلاة<sup>(٤)</sup>.

٢. لا يمشي على نجاسة رطبة، أو يابسة، إلا أن يكون مضطراً، وإذا نسي أنه

يمشي على نجاسة ثم تذكر بعدها أكمل فلا شيء عليه.

٣. أن يمسك أنفه ولا يتجاوز الماء القريب الذي يباح له الوضوء منه إلى الأبعد.

٤. لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء.

٥. لا يتلطخ بدمه، فلو تعدى الدم رؤوس الأصابع، بطلت الصلاة ولم يجز

البناء.

٦. أن يكون عندما رُعف في الجماعة، إماماً أو مأموماً، أما الفذ فيجوز بنائه

قولان، مبناهما: هل البناء هو لأجل عدم إبطال الصلاة، أم لإدراك فضيلة

الجماعة.

(١) القرافي: الذخيرة، ج ٢، ص ٨٧، ٨٥، ٣٧، ٣٨. ومالك بن أنس: المدونة، ج ١، ص ٣٧، ٣٨. والأزهري: الثمر الداني، ص ٢١٥.

(٢) القرافي: الذخيرة، ج ٢، ص ٨٢، ٨٢. والأزهري: الثمر الداني، ص ٢١١.

(٣) الأزهري: الثمر الداني، ص ٢١٢، ٢١٢، ٢١١، والأزهري: الذخيرة، ج ٢، ص ٨٤-٨٢.

(٤) القرافي: الذخيرة، ج ٢، ص ٨٢.

قال بعض المالكية: لو أبطل الإمام صلاته، لم يجز للمأمور الذي خرج عندما رُعف أن يبني<sup>(١)</sup>.

وهناك أربعة أقوال لمالكية بالاعتداد بأقل من ركعة بالنسبة للمرید البناء<sup>(٢)</sup>:

١- أن يلغى الأقل من ركعة مطلقاً، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)<sup>(٣)</sup>. وقياساً على أصحاب الأذار في أواخر الأوقات.

٢- لا يلغى إلا في الجمعة، بدليل أن الرعاف لا يبطل الصلاة، فيجوز البناء بالقليل والكثير، أما الجمعة فلا، لأن شرطها الجماعة والإمام.

٣- الأفضل الابتداء ويجزأه أن يبني على بعض الركعة لتعارض الأدلة.

٤- إذا كان الأقل من ركعة بعد إكمال ركعة، بنى عليه وإن كان قبل الإتيان بأي ركعة، ألغى فقياساً على المأمور إذا نام، فإنه يبني ويلحق الإمام في الثانية، بخلاف الأولى، فإن نومه يلغيها.

#### \* استدل المالكية على جواز البناء بما يلي:

١- ما روى ابن حجر عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: (إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو وجد مزياناً وهو في الصلاة فلينصرف فليتووضاً وليرجع فلين على صلواته ما لم يتكلم)<sup>(٤)</sup>.

(١) القرافي: الذخيرة، ج ٢، ص ٨٣.

(٢) القرافي: الذخيرة، ج ٢، ص ٨٨.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١ (٤٢٣).

(٤) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١ (١٤٣)، وللفظ له وقال البعض هذا هو الصحيح عن ابن حجر أما روایة حريم عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة فهو حديث ضعيف انظر سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٥. والداقطني، سنن الدارقطني، ج ١ (١٥٤).

٢- ما روي أن بعض الصحابة بناوا بالرعناف لا غير مثل ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب، وكان بدون نكير فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الشافعية والحنابلة إلا أحمد في روایة حيث قالوا يبني وبروایة أخرى إذا أحدث من غير السبيلين، ومن قال لا بناء مطلقاً ابن عمر في روایة عنه وابن عباس في روایة، ومكحول وعطاء والنخعي والحسن: لا يجوز البناء مطلقاً، فكل حديث مبطل للصلوة سواء كان حدثاً أكبر أم أصغر، وقال الشافعي في القديم إن سببه الحديث لم تبطل<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا القول -القديم- لو أحدث لزمه أن يتظاهر مع مراعاة تقليل الأفعال، ويصل إلى أقرب مكان من تظاهره، ولا يعود لمكانه الأول، إلا الإمام الذي لم يستخلف، أو كان مأموراً، فيجوز أن يعود إلى الموضع الأول، ولا يتكلم إلا لمصلحة التظاهر، ولو أحدث حدثاً متعمداً لم يمنع البناء عند الجمهور، وقال الغزالى: يُمنع من البناء، ولو أحدث آخر فجواز بنائه وجهان، ولو أحدث وهو راكع، قال بعض الشافعية، يجب أن يعود عند بنائه إلى الركوع، وقال البعض يجب أن يعود للركوع، إذا لم يكن اطمأن<sup>(٣)</sup> لم يأت بالركوع.

(١) مالك ابن أنس الأصحابي، الموطأ، مصر، دار إحياء التراث العربي، ط٦، ت ج ١، ص ٣٨.

(٢) البغوي، التهذيب، ج ٢ (١٦١)، والنووى، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت-لبنان، دمشق-سوريا، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ج ١ (٢٧١)، وأبن هانى، إسحق بن إبراهيم، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ (٤٨)، بيروت-لبنان، دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ، ج ٢ (٥٠٨).

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ١ (٢٧١-٢٧٢).

\* استدل الفائلون بعدم جواز البناء بما يلي:

- ١- ما روى عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فسا أحدهم في الصلاة، فلينصرف ثم ليتوضاً ولبعد صلاته) <sup>(١)</sup>.
- ٢- ما روى علي أن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلى بهم، فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء فقال: (إني قمت بكم ثم ذكرت أني كنت جنباً ولم أغسل، فانصرفت فاغسلت، فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني أو أصابه في بطنه رزاً فلينصرف ولاغسل ثم ليستقبل صلاته) <sup>(٢)</sup>. الرز هو إخراج الريح
- ٣- لأن من أحدث في الصلاة، فقد شرطاً من شروط صحتها، ولا يعود إلا بعد زمن طويل وفعل كثير <sup>(٣)</sup>.

#### الترجح:

تعارضت أدلة المجبزين للبناء مع أدلة غير المجبزين، فيمكن القول أن عدم جواز البناء مطلقاً هو الصواب، لما في البناء من منافاة للصلاحة، فكيف يمشي المصلي، ويذهب ويتوضاً...، وهو في الصلاة فالأحوط عدم البناء، لا سيما وأن المجبزين للبناء يقولون يسن ألا يبني المصلي ولبعد الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود، سفن أبي داود، ج ١ (٥٣)، والبيهقي، سفن البيهقي، ج ٢ (٢٥٥)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٦ (٨)، والدارقطني، سفن الدارقطني، ج ١ (١٥٣). وقال الزيلعي: قال البعض فيه راوٍ مجهول انظر نصب الرأية ج ٢، ص ٦٠، ٦١.

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٦ (٢٧٢). وقال تفرد به ابن حماد: المسند، ج ١، ص ٨٨.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج ٢، ص ٥٠٩.

## المطلب الثالث

### الزيادة في التسبيح بعد الصلاة

يسن بعد انتهاء المصلي من الصلاة، أن يسبح الله ويحمده ويكبره، فقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تحدث على التسبيح بعد معين، فهل هذا العدد مقصود لذاته، فلا تجوز الزيادة عليه أم أن المصلي لو زاد عن العدد المخصوص لا شيء فيه، يمكن بيان ذلك من خلال ما ذكره العلماء من أقوال:

**القول الأول:** لابن عابدين من الحنفية قال: الأوجه أنه إذا شك بعد التسبيحات زاد، أما إن زاد تعبدًا لم يجز، لأنه استدراك على الشرع<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** قال أصحابه له الثواب على الزيادة، ولا يحل اعتقاد الكراهة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** وهو لبعض المالكية: العدد مقصود لذاته، وبه ثواب مخصوص، فمن زاد لم يحصل هذا الثواب. والرد: أنه متى ما بلغ العدد حصل الثواب<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** لبعض المالكية وبعض الشافعية أن الزيادة على العدد المخصوص عليه من التسبيح بدون قصد الاستظهار لشك بدعية، وهو مكروه، لما فيه من قلة الأدب بالزيادة على تحديد الشرع<sup>(٤)</sup>. ومثله بعض العلماء بالدواء، فإذا زيد فيه السكر فسد،

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٣١.

(٣) النفاوي: أحمد بن علي بن سالم، الفواكه الدوائية، بيروت-لبنان، دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ١٩٣.

(٤) النفاوي: الفواكه الدوائية، ج ١، ص ١٠٩، ج ٢، ص ٣٣٣. وأبي حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت-لبنان، دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ، ج ٢، ص ٣٣٠.

وإذا شرب الدواء ثم أكل ما يشاء من السكر لم يضر<sup>(١)</sup>. بمعنى أن التسبيح جائز بوجه عام، فمن أراد التسبيح بعد الانتهاء من العدد المخصوص، ولا يزيد على العدد المخصوص.

القول الخامس للبهوتى من الحنابلة: لا تضر الزيادة شيئاً، فالمقصود من العدد إلا ينقص منه، لأن الذكر مشروع، وهو يشبه الزيادة على الواجب إخراجه من الزكاة<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

والذى يبدو رجحانه أنه لا ينبغى الزيادة على العدد المحدد، لأن ذلك افتياط على الشرع، فلو لم يكن للعدد خصوصية لما ذكر، ثم إن هذا التسبيح والحمد والتكبير عبادة محدودة بقدر، فلا ينبغى تجاوزه.

ولو أن امراً أراد الزيادة فلا يضره أن يفصل بين التسبيح والمقدار بقدر، وبين التسبيح الذي يريد أن يزيد.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٢، ص ٣٣٠، وتحفة الأحوذى، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٢) البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقانع، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ٤٠٢، ج ١، ص ٣٦٦.

## **المبحث الثالث**

### **الزيادة في الزكاة**

**المطلب الأول:** الزيادة على الواجب إخراجه من الزكاة

**المطلب الثاني:** زيادة المال أثناء الحول مع مرور

الحول على بعضه

## المطلب الأول

### الزيادة على الواجب إخراجه من الزكاة

الزكاة لغة: الزيادة والنمو تقول زكا الزرع أي نما، وزكي نفسه تزكية أي مدحها، وكل شيء يزداد ويتمي فهو يزكي<sup>(١)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرط مخصوصة، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعام الأخذين<sup>(٢)</sup>.

حدد الشارع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وحدد أيضاً أنصبتها وحدد مقدار ما يخرج منها، فإن أخرج المزكي أزيد مما وجب عليه، كأن تجب عليه شاة غير سمينة وأخرج سمينة، أو يكون محسوله من الشمار به الجيد والمتوسط والرديء، فيخرج من الجيد، فما حكم هذه الزيادة؟

#### الفرع الأول: إخراج الأفضل في الزكاة هل تعتبر زيادة:

انفق الفقهاء على استحباب إخراج الأوسط مما وجب إخراجه<sup>(٣)</sup>، ولكن لو لم يوجد عنده ما وجب عليه إخراجه، فهل يخرج الأفضل فيكون قد أخرج أزيد مما وجب عليه، أم يخرج الأدنى، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٣٥٨.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٢٩٠، والحسني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ٢٥١.

(٣) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣١٨، ومالك بن أنس: المدونة، ج ١، ص ٣٦٨، والحسني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ٢٥٨، وابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣١١.

**القول الأول وهو للحنفية:** يخير صاحب المال إن وجد السن ولم يكن من أواسط ماله، بين أن يدفع قيمة الوسط، أو يعطي الجيد من ماله ويأخذ قيمة ما زاد به الجيد على المتوسط، أو يعطي الأدنى مع دفع قيمة ما نقص عن المتوسط<sup>(١)</sup>.

ويكون الخيار للساعي بحال وجوب بثت مخاض أو بنت لبون، وهي عند صاحب المال، وأراد دفع قيمة بعض سن آخر، لأن التشخيص في الأعيان عيب<sup>(٢)</sup>.

أما زيادة السن فلو لم توجد السن الواجبة - في الإبل - عند صاحب المال، ووُجِدَت سن أعلى أو دون، خُيُر الساعي موظف بيت المال الذي يجيء الزكاة - أخذ قيمة الواجب إخراجها، أو أخذ ما وجده ورد زيادة القيمة لصالح المال، إن كان ما أخذه أعلى من الواجب، وإن كان دونه أخذ الساعي الفرق دراهم، ويكون الدفع حسب الغلاء والرخص، ولا يلزم أن يتقدر بثاتين أو عشرين درهماً<sup>(٣)</sup>، بدليل أن علياً عليه السلام مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدر جبران ما بين الستين بشاة أو عشرة دراهم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني للملكية والشافعية والحنابلة:** لا يُجبر إن لم يكن في ما له الواجب إخراجه على دفع أزيد<sup>(٥)</sup>.

(١) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٢) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٥.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل، ج ٢، ص ٢٠٧، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٩، والنوى، المجموع، ج ٥، ص ٣٥٣، وابن مقلح، المبدع، ج ٢، ص ٣١٢.

وفي مذهب مالك: إن لم يجد المصدق السن المطلوب من الإبل، فلا يجوز أن يأخذ الساعي دونها ويأخذ ما نقص دراهم، أو يأخذ أعلى منها، ويدفع الفرق دراهم<sup>(١)</sup>، بل يشتري صاحب المال السن الواجب، إلا إذا أراد أن يدفع خيراً منها<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: لو وجبت عليه بنت مخاض<sup>(٣)</sup>، ولا توجد عنده، وعنه بنت لبون<sup>(٤)</sup>، جاز أن يدفع بنت لبون ويأخذ عشرين درهماً أو شاتين، ولو وجبت عليه حقه، وعنه بنت لبون جاز أن يعطي بنت اللبون ومعها عشرون درهماً أو شاتين<sup>(٥)</sup>، بدليل قول النبي ﷺ: (من وجبت في إبله بنت لبون فلم يجد المصدق فيها إلا حقه أخذها، ورد شاتين أو عشرين درهماً مما استيسر عليه، وإن لم يجد إلا بنت مخاض، أخذها، وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، مما استيسر عليه)<sup>(٦)</sup>.

ولو اتحد نوع ماشيته، كما لو كانت عنده ضأن جاز عند الشافعية أن يخرج الزكاة من الماعز، بشرط أن تكون قيمة الماعز التي أخرجت بقيمة الضأن، وقيل بالمنع كعدم أخذ البقر عن الغنم، وقيل يؤخذ الضأن عن الماعز، لأن قيمته أعلى، ولا يؤخذ الماعز عن الضأن<sup>(٧)</sup>.

(١) مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٣) مالها سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأنه أن لأمها أن تحمل فتصير من ذوات المخاض وهن حوامل.

(٤) ما لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأنه أن لأمها أن تصفع حملها فتصير من ذوات اللبن.

(٥) الترمذ، المجموع، ج ٥، ص ٣٤٩.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٢٧.

(٧) الخطيب الشرببي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧١-٧٢.

ولو اختلف نوع ماله كأن يكون عنده ضأن وماعز، أو أنواع مختلفة من الإبل أو البقر، فيؤخذ النوع الذي هو أكثر ما عنده، ولو تساوايا، أخرج الأنفع للقراء، وقيل يتخير، والأظاهر أن يخرج من أيها شاء مع مراعاة أن تكون قيمة الذي يخرجه من النوع متساوية لقيمة ما ينبغي أن يخرجه من النوع الثاني<sup>(١)</sup>.

لا يجزئ إخراج حق عن ابنة ليون، وإن فقدتها<sup>(٢)</sup>. ولا يلجا إلى الجبران<sup>(٣)</sup>، إلا عند فقد السن المطلوبة<sup>(٤)</sup>.

ولو وجبت عليه جذعة من الغنم، جاز أن يدفع ثنتي، وجاز أن يدفع في الغنم سنًا فوق سن الجذاع والثانيا عند الشافعية، ولو دفع ذلك من أجل أن يأخذ جبران الزائد، فبوجه يجوز وهو منصوص كلام الشافعي وبوجه لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

ولو فقد السن المطلوبة منه في الإبل فلا مدخل للجبران عند بعض الشافعية، ويجوز بالغنم والبقر، فيجوز إخراج سن أدون أو أعلى بسنة أو أكثر، وله الجبران شاثان أو عشرون درهماً، وبهذا قال النخعي وأبو ثور وداود وإسحق بن راهويه برواية، بدليل ما روى عن أبي (أن النبي ﷺ خير بين شاثين وعشرين درهماً)<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٢.

(٢) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٦٨.

(٣) إعطاء الأقل مما يجب مع تكميل ذلك بالقيمة.

(٤) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٦٨.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٨٦.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٢٧.

وحكى ابن المنذر عن علي والثوري وأبي عبيد وإسحق برواية أن الجبران شاتان، أو عشرة دراهم، وقال مكحول والأوزاعي قيمة السن واجبة<sup>(١)</sup>.

ولو أخرج صاحب المال جبرانين، شاتين وعشرين درهماً، جاز ولو أخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم لم يجز إلا أن يوصي الطرفان عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

ولو وجابت عليه جذعة<sup>(٣)</sup>، جاز أن يخرج حقه<sup>(٤)</sup> مع جبران على الصحيح في المذهب، والجبران شاتان أو عشرون درهماً، ولو وجابت عليه بنت لبون وليست عنده، فله إخراج حقه وأخذ الجبران، وشرط شاة الجبران شرط الشاة الواجب إخراجها في الزكاة، سواء كانت ذكرأً أم أنثى، والذي يحدد إخراج الذكر أو الأنثى هو الدافع<sup>(٥)</sup>. ولو لم يكن ببيت المال مال، جاز للساعي أن يبيع بعض الزكاة ويدفع الجبران من ثمنها عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وقالوا في من يختار دفع سن أعلى أو نقص وجهان الساعي أم صاحب المال، الأول: أن الخيرة للساعي، فيختار الأصح للفقراء، فإذا أراد المالك دفع أزيد لزمه القبول، فإن استوى ما يريد الساعي والمالك، فالظاهر أن المالك يختار، والثاني: أن الخيرة للمالك، قال الماوردي: لو طلب الساعيأخذ الأقل سنًا، مع الجبران، وطلب

(١) النووي، المجموع، ج٥، ص٣٧٥، والماوردي، الحاوي، ج٣، ص٨٧، والنويي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٦٢.

(٢) النووي، روضة الطالبي، ج٢، ص١٦٣.

(٣) الجذعة واحدة من الإبل، وهي مالها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وسميت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطها.

(٤) الحقة واحدة من الإبل وهي مالها ثلاثة سنتين وطعنت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركت وتحمل عليها، وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

(٥) النووي، المجموع، ج٥، ص٣٧١-٣٧٠.

(٦) النووي، المصدر نفسه، ج٥، ص٣٧١.

صاحب المال إعطاء السن الأعلى لو كان الساعي لا يملك الجبران ليدفعه لرب المال فالخيار لرب المال<sup>(١)</sup>.

ولو أراد أن يدفع المالك سنًا أعلى مريضة ويأخذ الجبران، فإن ذلك لا يجوز عند الشافعية، وقال إمام الحرمين على الوجه الأول وهو أن الخيرة للساعي، وقال البعض المريضة خير للمساكين فيجوز ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: لو كان عنده - أي المالك - أعلى من السن الواجبة لم يلزم بإخراجه، فإن أخرجه فوجهاً بإعطائه قيمة ما زاد<sup>(٣)</sup>، ولو اتّحد الجنس واختلف النوع، كإخراج ناقة عربية عن ناقة غير عربية أو إخراج هزيلة عن سمينة، وكان المخرج بقيمة ما، ينبغي إخراجه جاز<sup>(٤)</sup>.

ولو لم يكن عنده السن الأقرب للواجب، قال بعض الحنابلة يجوز له أن ينتقل إلى السن الثالث أو أكثر بشرط ألا توجد السن الأقرب للواجب، مثال ذلك لو وجبت عليه جذعة ولم توجد عنده لا جذعة ولا حقة، جاز له إخراج ابنة ليون مع أربع شياه وأربعين درهماً، ويجوز العدول عن جذعة إلى ابنة مخاص، ويدفع مع ابنة المخاص ست شياه أو ستين درهماً، أو يعدل ابنة المخاص إلى جذعة ويأخذ ستين درهماً أو ست شياه، ولو لزمته إخراج أربع شياه عن الإبل، فأخرج شاتين مع عشرين درهماً جاز،

(١) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٨٦، والمجموع، ج ٥، ص ٣٧١.

(٢) التنوبي، للمجموع، ج ٥، ص ٣٧٢.

(٣) ابن مقلح، المبدع، ج ٢، ص ٣١١، ٣١٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٠.

وقال بعض الحنابلة: لا يجوز أن ينتقل إلى سن ثلي الواجب، فيجوز أن يعدل عن جذعة إلى حقه لا إلى ابنة لبون<sup>(١)</sup>.

وذلك لما روى أبي بن كعب قال: "بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض، فقلت له أد بنت مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت ما أنا بآخذ ما لم أؤمر، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله قبلته منك، وإن رده عليك ردته، قال: فإني فاعل فاخرج معي، وخرج للناقة التي عرضت علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبى الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسول قط قبله فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى، وهاهي هذه قد جئتكم بها يا رسول الله، خذها فقال رسول الله: (ذلك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك، فقال لها هي هذه يا رسول الله قد جئتكم بها قال فأمر رسول الله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة)<sup>(٢)</sup>.

(١) أن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣١٧، وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٧.

(٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٢٤، والحاكم، المستدرك، ج ١، ص ٥٥٦، وأبو داود، ج ٢، ص ١٠٤، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٣، ص ٩٦، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٥، ص ١٤٢.

و عند الحنابلة أيضاً أنه قال: لو كان في إله مريضة، ولم يوجد عنده السن المطلوب، فله أن يدفع السن الأقل، و يدفع قيمة ما بقي، وليس له أن يدفع السن الأعلى، و يأخذ قيمة الفرق<sup>(١)</sup>.

ولو كان عنده سن أقل من الواجب في البقر أو الغنم، لم يجز له دفعها مع أخذ قيمة الفرق؛ لأن الغنم لم يختلف الواجب إخراجه منها باختلاف سنها، وأما البقر فهو ليس كالأبل فيما يكون أقل أو دون من الواجب إخراجه فامتنع القياس<sup>(٢)</sup>.

وقال السرخسي رداً على قول الشافعية عن أنه إذا وجب عليه بنت ليون، جاز أن يخرج حقه و يأخذ شاتين أو عشرين درهماً، بأن هذا التقدير الذي كان بزمن النبي ﷺ كان بزمنه، فلا يلزمها الأخذ به لأن الأسعار تتغير<sup>(٣)</sup>.

والذي يبدو لي من خلال أقوال الفقهاء أن الراجح إذا لم توجد السن المطلوبة، عدم الإجبار على دفع أزيد، بل يدفع السن الأقل و يأخذ الجبران، لأن هذا ثبت بأحاديث لا يجوز تجاوزها، وأنه لا يجوز أخذ مال الناس عنوة، أما ما احتج به الحنفية من أن علياً عليه السلام كان مصدق رسول الله ﷺ وقدر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم، فلا دلالة به على تخbir الساعي ثم إنه يسن أن يدفع أزيد مما وجب عليه، وذلك لما ورد في قصة أبي بن كعب التي سبق ذكرها، والله أعلم.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٥.

الفرع الثاني: لو وجبت عليه بنت مخاض أخرج بنت لبون بدلها:

إذا وجبت على المزكي بنت مخاض وأخرج بدلاً منها ابن لبون، فهل يعتبر ذلك زيادة على خلاف بين الفقهاء خلاصته.

القول الأول: للحنفية أنه يجوز إخراج الذكور والإثاث بالغنم والبقر<sup>(١)</sup>، ولا يجوز إخراج الذكر في الإبل، وإن كان سنه أو قيمته أزيد من الأنثى الواجبة، وقوفاً على النصوص، ولكن يجوز إخراج قيمة الذكر<sup>(٢)</sup>، فلو وجبت عليه بنت مخاض فعدمها وكان عنده ابن لبون ذكر، فلم يلزم بإخراجه، وروي عن أبي يوسف بإلزامه<sup>(٣)</sup>، واستدل بقوله ﷺ: (وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر)<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني للمالكية: حيث قالوا إذا كان عنده خمس وعشرون من الإبل، ولم يكن فيها بنت مخاض، أجبر على إخراج ابن لبون ذكر، فإن لم يكن عنده ابن لبون أجبر على إخراج بنت مخاض، أما الساعي فباجباره على قبول ابن اللبون من المالك خلاف عندهم<sup>(٥)</sup>.

(١) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٢) الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٣٣، والسمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) السرخسى، المبسوط، ج ٦، ص ٢٠٥١.

(٤) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٤، ص ٥١٢، والطبرانى، المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣١٨، والدارمى، سنن الدارمى، ج ١، ص ٤٦٦، والبيهقى، سنن البيهقى الكبير، ج ١٣، ص ١٩، والحاكم، المستدرك، ج ١، ص ٥٤٨، وأبن ماجة، سنن ابن ماجة ج ١، ص ٥٧٣، والنمسانى، ج ٢، ص ٩، وأبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٩٦، والدارقطنин سنن الدارقطنی، ج ٢، ١٥٥.

(٥) أبو الحسن المالكى، كفاية الطالب الربانى، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، ج ١٤١٢، ج ١، ص ٦٢٨، مطبوع مع حاشية العدوى، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٩، والزرقانى، شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل، ج ٢، ص ٢١٧.

**القول الثالث للشافعية والحنابلة:** أنه لو وجبت عليه بنت مخاض، لا يجوز العدول إلى ابن اللبون إن كانت عنده وكانت سليمة، ولكن لو لم توجد عنده، جاز أن يخرج ابن لبون، وإن كان خنثى في الأصح ومقابله عدم الجواز عند الشافعية، أما لو كانت عنده بنت مخاض، فلا يجزئه إخراج ابن لبون خنثى<sup>(١)</sup>، لقوله عليه السلام: (فإن لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر)<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

والرد على الاحتجاج بالحديث الذي جوز إخراج ابن لبون ذكر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادل بنت المخاض وابن اللبون في المالية معنى، وهذا مختلف باختلاف الزمان، ولو قلنا بإيجاب أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض لكن هذا إجحافاً بالفقراء<sup>(٣)</sup> كما قال السرخي.

والذي يبدو أنه الصواب والله أعلم هو جواز إخراج ابن لبون ذكر إذا عدمت بنت المخاض للحديث الذي جوز ذلك، وأن القول بالإلزام فيه نوع من أخذ مال الناس عنوة أما الذين لم يجوزوا إخراج ابن لبون إذا اعدمت بنت المخاض، فلم يستندوا إلى دليل من الكتاب والسنة.

(١) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٨٦، والنووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٦٨، وابن مقلح، المبدع، ج ٢، ص ٣١١.

(٢) سبق تخريرجه، الصفحة السابقة.

(٣) السرخي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٦.

**الفرع الثالث: هل يجوز إخراج بغير بدلاً من الشاة:**

**صورة المسألة:** لو وجب في إبله شاة أليصح أن يخرج بغيراً بدلاً من الشاة؟ في المسألة خلاف بين الفقهاء وخلاصة أقوالهم:

**القول الأول للحنفية والمالكية والشافعية:** أنه يجوز أن يخرج بغيراً عن الشاة، وقال بعض المالكية لا يجوز، واشترط بعض المالكية والشافعية في وجه أن يفي البغير بقيمة الشاة، وإن كانت سنه أقل من سن الشاة، وقال بعضهم يجب أن يكون سنة كمن الشاة أو أكبر<sup>(١)</sup>، وال الصحيح عند الشافعية أنه لا يشترط ذلك، وفي وجه ثالث عندهم أنه إن كانت الإبل مريضة، أو ناقصة، لجزأاً البعير الذي تتفق قيمته عن قيمة الشاة وإن كانت صحيحة لم يجزئ، وقال الشافعية في الأصل: كل البعير هنا يصير فرضاً، ويشترط أن يفي عن خمسة وعشرين من الإبل) ولعل هذا مخالف لرأيهم في أن الزيادة على الواجب إخراجه مندوبة وليس مفروضة، وإلا لم يجزئ عن الشاة، وقالوا ومعهم الحنفية والمالكية يجوز إخراج بغير عن عشرة أو أكثر من الإبل، وقيل إن أخرج عن عشرة من الإبل إيلأا، وجب إخراج بغيرين عن الشاتين، وفي خمسة عشر ثلث وهكذا<sup>(٢)</sup>.

(١) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الخلوتى، الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل، بيروت - لبنان دار الفكر، د ط، د ت، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٠٦، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٨، والدردير، الشكر الكبير، ج ٢، ص ٤٣٣، ٣٣٤، والمواق، الناج والإكليل مطوع مع مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٨، والنوي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٥٤، ١٥٥.

**القول الثاني للحنابلة:** أنه لا يجوز إخراج بغير بدلاً من الشاة، وإن كان أعلى من قيمتها<sup>(١)</sup>.

والذي يبدو أنه الراجح هو الجواز لأن هذا تبرع من جهة صاحب المال، وفي هذا مصلحة للفقراء، فلا ينبغي أن نحرمهم من ذلك.

**الفرع الرابع:** فيما لو زادت الإبل عن مائة وعشرين:

اختلاف الفقهاء هل تخرج الزكوة من الزيادة أم لا على أقوال:

**القول الأول للحنفية:** أنه لا شيء بالزيادة ما لم تبلغ خمساً، أي تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس من الإبل بعد المائة وعشرين شاة، وفي عشر شاتان، فإن صارت مائة وخمساً وعشرين، أو ستة وعشرين أو تسعاً وعشرين وجب فيها حقتان وشاة<sup>(٢)</sup>، واحتجوا بقول النبي ﷺ : (إذا زادت عن عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت ليون)<sup>(٣)</sup>.

فإن صارت مائة وخمساً وسبعين، ففيهما ثلاثة حقائق وبنت مخاصن، وفي المائة وستة وثمانين ثلاثة حقائق وبنت ليون، وبالمائة وستة وسبعين إلى المائتين أربع حقائق، مما زاد على المائتين، تستأنف به الفريضة، متلماً استؤنفت في المائة وخمسين إلى مائتين<sup>(٤)</sup>. أي في المائتين وخمس أربع حقائق وشاة وهكذا.

(١) ابن قدامة، المغنى ج ٤، ص ١٥، وابن مقلح، المبدع، ج ٢، ص ٣١١.

(٢) المسرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٥٢٧.

(٤) المسرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٣.

**القول الثاني للمالكية:** يقول ابن القاسم وابن شهاب أن الواجب يتغير بعد المائة وعشرين، ولو بزيادة رأس واحدة، أما بعض واحدة فلا يتغير<sup>(١)</sup>، وليس للمصدق إلا أخذ ثلاثة بنات لبون، وقال مالك بل المصدق بال الخيار بين أخذ ثلاثة بنات لبون أو حقتين، وقال مالك لا يتغير إلا بزيادة عشرة.

وسبب الخلاف بين ابن القاسم ومالك هو قول النبي ﷺ: (فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتَ لَبُونَ) <sup>(٢)</sup>.

قال ابن القاسم وابن شهاب: الحديث محمول على مطلق الزيادة، ولو بواحدة، وقال مالك بل بزيادة عشرة <sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: إن صارت مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، فإن صارت مائة وأربعين ففيهما بنت لبون وحقتان، فإن زادت فصارت مائة وخمسين ففيها ثلاثة حفاف، فإذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون، فإذا كانت مائة وسبعين فحقة وثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثمانين فحقتان وبنتا لبون، فإن صارت مائة وتسعين فثلاث حفاف وبنت لبون، فإن كنت مائتين فأربع حفاف أو خمس بنات لبون حسب ما يختاره الساعي <sup>(٤)</sup>.

وإذا كان عدد الإبل مائة وثلاثين فصاعداً، إذا كانت خمسينات بلاكسور مثل مائة وخمسين، أخرج عنها حفافاً، وإن كانت أربعينات بلاكسور، مثل مائة وعشرين،

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٢٧.

(٣) العدوبي، حاشية العدوبي شرح أبي الحسن الرسالة ابن أبي زيد، ج ١، ص ٤٤١.

(٤) مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ٣٠٧، ٣٠٨، والخطاب، المواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٩.

أخرج عنها بنات لبون، فإن انقسم العدد إلى أربعينات وخمسينات بلا كسر، فالواجب إما حقاً أو بنات لبون<sup>(١)</sup>، ولا خلاف أن في مائة وثلاثين حقة وبنتي لبون، ولكن حصل الاختلاف فيما زاد عن مائة وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين، فالمشهور عن مالك، أنه إن وجد الحقاق وبنات اللبون، يتخير الساعي بينأخذ حقين، أو ثلاثة بنات لبون، فإن فقد أحدهما صير للأخر<sup>(٢)</sup>، بمعنى أن ما زاد على مائة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ويتغير الواجب إذا زاد عن مائة وعشرين بمقدار عشرة ولا عبرة بأقل من ذلك<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث للشافعية والحنابلة:** لو زادت إيله على مائة وعشرين ولو بواحدة، وجب عليه ثلاثة بنات لبون، وإن زادت بعض واحدة، قال الشافعية في الصحيح لا تجب فيها ثلاثة بنات لبون بل حقان<sup>(٤)</sup>، وما زاد على مائة وإحدى وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة<sup>(٥)</sup>، فيعتبر الواجب بزيادة عشر، ففي مائة

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٣) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني مطبوع مع حاشية العدوبي، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، ج ١، ص ٤٤١.

(٤) التوسي: روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٥١.

(٥) التوسي: روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٥٢. وابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد، الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ج ١، ص ٢٨٩. وابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، الرياض-السعودية، مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤١٥ هـ، ج ١، ص ١٨١. والبهوتi: الروض المرربع، ج ١، ص ٣٦٨.

وثلاثين بنتاً لبون، وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا، وإذا زادت عن  
مائتين، خير رب المال بين إخراج أربع حقاق أو خمس بنات لبون<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية: في مائتين وعشرين أربع بنات لبون وحقة، وفي مائتين وعشرين  
حققان وثلاث بنتات لبون، وفي مائتين وثلاثين ثلاثة حقاق وبنتاً لبون وهكذا<sup>(٢)</sup>.

واحتاجوا بحديث كتاب الصدقات الذي آل لآل عمر، وكتاب أبي بكر والذان ورد  
بهما ذلك<sup>(٣)</sup>.

والصواب والله تعالى أعلم هو قول من قال فيها ثلاثة بنتات لبون، وذلك وقوفا  
على النصوص التي وردت في ذلك.

أما الحديث الذي ورد فيه أن زيادة خمسين فيها حقة وزيادة أربعين فيها بنت  
لبون، فيمكن الإجابة عليه أن القول بوجوب ثلاثة بنتات لبون إن زادت المائة وعشرين  
ولو بوحدة، لا يعارضه، لأن الحديث لم يدل دلالة واضحة على أن ما زاد عن مائة  
وعشرين لم يبلغ أربعين أنه معفي عنه، أولاً يخرج عنه إيل أو يخرج عنه شياه.

(١) النووي: المجموع، ج ٥، ص ٣٤٢، ٣٤٣. وابن قدامة: الكافي، ج ١، ص ٢٨٩. والبيهقي: الروض المربع، ج ١، ص ٣٨٦.

(٢) النووي: المجموع، ج ٥، ص ٣٤٣.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى: التمهيد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون  
الإسلامية، د.ط، ١٣٨٧، ج ٢، ص ٢٧٥.

## الفرع الخامس: الواجب إخراجه إذا زادت البقر عن أربعين

أختلف الفقهاء في مقدار الواجب إخراجه، إذا زادت البقر عن أربعين على

قولين:

**القول الأول للحنفية:** حيث قالوا: إن بلغت البقر إحدى وأربعين بقرة، ففيها مسنة وربع عشر مسنة، أو ثلث عشر تبع، وهذا يدل على أنه لا نصاب عند أبي حنيفة فيما زاد على أربعين، فتجب الزكاة في الزيادة قلت أم كثرت<sup>(١)</sup>، وروى الحسن بن أبي حنيفة أنه قال لا شيء في الزيادة على أربعين، حتى تصل إلى خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبع، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه ليس فيما زاد على أربعين زكاة، حتى يصل البقر إلى ستين، ففيها تبعان، وهو قول الصاحبين، ثم ما زاد عن ستين إلى سبعين، فلا خلاف بعدم وجوب شيء زائد به، وروى عنه أبو يوسف أن في إحدى وأربعين مسنة وجزء من أربعين جزء من مسنة<sup>(٢)</sup>.

**الفتوى عند الحنفية** أنه لا شيء فيما زاد عن أربعين فهو أوقاص، فإن بلغت ستين ففيها تبعان، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبع، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلاثة أتبع، وفي مائة تبعان ومسنة، إذ يتغير الفرض في كل عشر من تبع إلى مسنة،

(١) السرخسي: المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧.

(٢) ابن نجم: البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٣١. والسرخسي: المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧.

ومن مسنة إلى تبع<sup>(١)</sup>، ثم في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة، فإذا تداخلا كمائة وعشرين فيتخير بين أربع أتبعة وثلاث مسنانات وهكذا<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة:** أنه لا شيء فيما زاد عن أربعين فهو أوقاص، حتى تصل إلى سنتين، وفيها تبیان إلى تسع وستين، فإن بلغت سبعين فيها مسنة وتبع، فإن بلغت ثمانين فيها مسنان، فإذا بلغت تسعين فيها ثلاثة أتبعة، أما في المائة فتبیان ومسنة، فإن صارت مائة وعشرة، وفيها تبع ومسنان، وفي المائة وعشرين بخير الساعي بين ثلاث مسنانات أو أربعة أتبعة<sup>(٣)</sup>.

**قال المالكية:** ومعرفة الواجب مسنة أم تبع، أنه إن كان عدد البقر أربعينات، فالواجب مسنانات، وإن كانت ثلاثينات فالواجب أتبعة<sup>(٤)</sup>، أما لو انقسم عليهما، فيؤخذ "بعد الصحيح الخارج أتبعة، ثم انظر الكسر، فإن كان ثلثاً فأبدل واحداً من الأتبعة بمسنة، وإن كان ثلاثين فمسنانان"<sup>(٥)</sup>.

(١) المرغيناني: الهدایة، ج ١، ص ٩٩.

(٢) الحصکنی، محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن عبد الرحمن، الدر المختار شرح تجویر الأبصرار، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦، ج ٢، ص ٢٨.

(٣) الخرشی: حاشية الخرشی على مختصر سیدی خلیل، ج ٢، ص ٣٩٢. والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٣٥. والجرданی: محمد بن عبد الله، فتح العلام بشرح مرشد الأئم، دم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزیع، ط ٢، ١٤٠٨ھـ، ١٩٨٨، ج ١٣، ص ٣٩٢. والشافعی محمد بن إدريس: كتاب الأم، بيروت-لبنان، دار الفكر، ١٤٠٠ھـ، ١٩٨٠، ج ٢، ص ١٠. وابن النجارت: منتهى الإرادات، ج ١، ص ٤٥٤. والمرداوی: الإنصاف، ج ٣، ص ٥١. وابن مقلح: المبدع، ج ٢، ص ٣١٧. وابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ٣٢.

(٤) الخرشی: حاشية الخرشی على مختصر سیدی خلیل، ج ٢، ص ٣٩٢. والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٣٥.

(٥) الخطاب الرعینی: مواهب الجلیل، ج ٢، ص ٢٦١.

والمقصود بالتبع عند المالكية هو ما أوفى سنين، ودخل في الثالثة، والمسنة ما أوفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة<sup>(١)</sup>. وعند غيرهم التبع ابن سنة ودخل في الثانية، وسمى تبعاً لأنه يتبع أمه أي يساويها، والمسنة بنت سنين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أسنانها تكاملت<sup>(٢)</sup>.

وأستدل الجمهور بما يلي:

١- ما روي عن مسروق أن النبي ﷺ (بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ومن البقر في كل ثلاثة تبعاً أو عدله معاور)<sup>(٣)</sup>.

٢- البقر هو أحد بهيمة الأنعام، فلا يجب في الواجب إخراجه منها كسر، أو جزء من واحد كسائر الأنواع، والوقص-الزاد بين الفريضتين-فيها كسائر الأنواع<sup>(٤)</sup>.

والذي يبدو لي أن قول الجمهور من عدم وجوب الزكاة فيما زاد على أربعين إلى الستين هو الصواب والله أعلم، لأن هذا وقسط، والوقص لا يجب فيه شيء، وهذا قياساً على سائر أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة، ثم إن أخذ الكسر من المالك فيه ما فيه من المشقة، وهو ضار به، فلا ضرر ولا ضرار.

(١) الدردير: الشرح الصغير، ج ١، ص ٥٩٧.

(٢) الحصنبي: كفاية الأخيار، ج ١، ص ٢٥٩، ٢٩٠.

(٣) النسائي: السنن الكبرى، ج ٢، ص ١١. وأبو داود: سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٦٧. والترمذى: سنن الترمذى، ج ٣، ص ٢٠. والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٩٨. وعبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٢١. وأبن أبي شيبة: مصنف أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٦٢. والطبرانى: المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ١٢٨. والحاكم: المستدرك، ج ١، ص ٥٥٥. وأبن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٩. وأبن الجاورد: المتنقى، ج ١، ص ٢٧٨، وقال عنه البعض به علة وهي أن أحد رواة الحديث وهو مسروق لم يلق معاذًا، انظر الزيلعى: نصب الرأبة، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ٣٣.

## المطلب الثاني

### زيادة المال أثناء الحول مع مرور الحول على بعضه

قد يملك المرء، في بداية الحول نصاباً، ثم يزيد هذا المال في نهاية الحول زيادة يمكن أن يزيد على إثراها مقدار الواجب إخراجه، فهل تجب الزكاة في الزائد؟ للزيادة على هذا المال أنواع<sup>(١)</sup>:

النوع الأول: الزيادة بالمال الذي يعتبر له النصاب، ولا يعتبر له الحول، وهذا مخصوص في الثمار والزروع، فإن زرع محصولاً ما، ثم زرع نفس المحصول بنفس العام فأتم الأول ثم الثاني فهل يضم الثاني إلى الأول في تكميل النصاب؟ للفقهاء في ذلك أقوال:

القول الأول لجمهور الفقهاء: يضم ثمر الثاني إلى الأول في تكميل النصاب، واشترط المالكية ألا يكون قد زرع المحصول الثاني بعد حصاد الأول، ومثل هذا إذا جذ المحصول ثم عاد ونبت بنفس العام، وكذلك إذا كان النخل أو العنبر يثمر مرتين في العام<sup>(٢)</sup>.

وقالوا إذا زرع محصولاً، ثم زرع الثاني قبل حصاد الأول، وزرع الثالث بعد حصاد الأول، فإن كان بكل محصول نصاب، زكي الجميع، وإن كان محصول لا يبلغ نصاباً وكان مجموع حصاد الأول والثاني نصاباً زكياً، ولا زكاة في الثالث<sup>(٣)</sup>.

(١) الكاساني: بائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣، وابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ٧٥.

(٢) التتائبي: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ج ٣، ص ٢٥٩، وابن نجيم: البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٣) التتائبي: تنوير المقالة، ج ٣، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

وقال الشافعية: إذا حمل النخل أو العنبر مرتين، فلا يضم الحمل الأول إلى الثاني، لأنه أمر غير متصور، ولكن ذكره الشافعي فيما لو كان يتصور<sup>(١)</sup>. أقول: يتصور ذلك فإن بعض أنواع العنبر يحمل بصورة طبيعية مرتين في العام.

الفول الثاني لأبي حنيفة: فإنه لم يشترط للزروع والثمار نصاباً<sup>(٢)</sup>. وذلك لعموم الأدلة التي لا توجب النصاب، فقدمها على الحديث الخاص الذي يوجب النصاب<sup>(٣)</sup>.

والصواب والله أعلم هو قول الجمهور، لأن النصاب مثبت بدليل خاص وهو مقدم على العام. فلو أثمر مرتين في العام فيضم الثمر الأول للثاني في تكميل النصاب لأن الزيادة كانت من جنس المال، فلو كان عنده مائة دينار ثم زاد هذا المبلغ، فيضم الثاني للأول في تكميل النصاب، وكذلك هنا، ثم إن في القول بالضم مصلحة للفقراء.

**النوع الثاني:** الزيادة في المال الذي يعتبر له الحول، وهي أنواع:

**النوع الأول:** الزيادة أثناء الحول وهي أقسام:

**القسم الأول:** أن تكون الزيادة من جنس المال، ولها حالتان:

**الحالة الأولى:** الزيادة المترعة عن الأصل، أو بسبب نماء المال كربح التجارة وأولاد السائمة، تضم هذه الزيادة إلى الأصل، ويعتبر حول الأصل حولاً لها فلو كان المال ماشية دون النصاب فكم النصاب بالأولاد، فقد اتفقت المذاهب الأربعة سبل حكى بعضهم إجماع أهل العلم - على أنه إذا كان عنده من الماشية صغار وكبار، كأن تكون

---

(١) النووي: المجموع، ج ٥، ص ٤٤١.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٣) النووي: المجموع، ج ٥، ص ٤٤١.

قد توالدت، فتجب الزكاة في الجميع، ويكون الواجب إخراجه من الكبار. وقال حنفية: يشترط أن يوجد الذي يجب إخراجه بين الماشية، مثل أن يكون عنده مسنتان ومائة وتسعة عشر حملًا في البقر، فيجب إخراج مسنتان، ولو كان له مسنة ومائة وعشرون حملًا، قال أبو حنيفة ومحمد فيها مسنة واحدة، وقال أبو يوسف عليه شاة وحمل، ولو هلكت الكبار وبقيت الصغار، وحال عليها الحول، فلا شيء بها عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يجب واحدة من الصغار، وقال زفر بها مسنة، لقول عمر للساعي: عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه ولا تأخذها منهم<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الماشية دون النصاب، ثم أجبت وكمل النصاب بالصغار فمتى ببدأ الحول، هل ببدأ حولاً جديداً على خلاف بين الفقهاء:  
**القول الأول للجمهور من المذاهب الأربعة: ببدأ الحول من حين إكمال النصاب، لأن الحول لم يحل على نصاب حتى تجب فيه الزكاة<sup>(٢)</sup>، قال القمي: (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(٣)</sup>.**

**القول الثاني لمالك وأحمد في رواية: ترکي بتمام حول أمهاطها، لأن الأولاد من الأمهات<sup>(٤)</sup>. والتابع تابع.**

(١) السمرقندی: تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٩، ٢٩٠. وابن نجيم: البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٣٤. ومالك: المدونة، ج ٢، ص ٣١٣. والخطيب الشربینی: مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧٧. وابن قدامة: المختنی، ج ٤، ص ٤٦.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ١٤، والرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٦٣، وابن قدامة، المختنی، ج ٤، ص ٤٧.

(٣) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١ (٥١٧)، وأبو داود، سنن أبي داود، ج ٢ (١٠٠)، والترمذی، سنن الترمذی، ج ٣ (٢٦)، والبيهقی، سنن البيهقی الكبير، ج ٤ (١٠٣)، والشافعی، مسند الشافعی، ج ٢ (٩١).

(٤) مالك، المدونة، ج ٢ (٣١٣)، وابن قدامة، المختنی، ج ٤ (٤٧).

والصواب هو قول الجمهور، لأنه لا بد من الحول، ولهذا لم يحل الحول على مال فوق النصاب حتى نوجب الزكاة به، فأصحاب القول الثاني قولهم منقوض باشتراط النصاب للمال وهم اشترطوا، فوقع التناقض إذ كيف أوجبوا الزكاة بمال لم يحل عليه الحال وهي الأولاد وكيف أوجبوا الزكاة بمال لم يبلغ النصاب وهي الأمهات، فإيجاب الزكاة بهذه الطريقة ينقض قولهم باشتراط لأن النصاب لم يكمل منذ ابتداء الحال، أو قولهم باشتراط الحال لأن الحال لم يحل على الأولاد.

وإذا تولدت الماشية، وكانت الأمهات نصاباً، فلا يشترط للصغار أن يحول عليها الحال، فهي تبع لأمهاتها، عند جماهير العلماء، وقال النخعي والحسن يشترط ذلك<sup>(١)</sup>، واحتج بما يقول النبي ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال)<sup>(٢)</sup>، واحتاج الجمهور بما يلي:

١. قول عمر لساعيه: اعد عليهم السخلة، ولا تأخذها منهم، وهذا رأي علي عليه السلام، ولم يوجد لهما مخالف فكان جماعاً<sup>(٣)</sup>.
٢. هذا نماء نصاب فيجب أن يزكي معه كنماء التجارة<sup>(٤)</sup>.

(١) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢ (٢٨٩)، والكاسانى، بائع الصنائع، ج ٢ (١٣)، ومالك، المدونة، ج ٢ (٣١)، والخطيب الشربى، مغني المحتاج، ج ٢ (٧٧)، والدووى، المجموع، ج ٥ (٣٤١)، وابن قدامة، المغني، ج ٤ (٤٦).

(٢) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١ (٥٧١)، والدارقطنى، سنن الدارقطنى، ج ٢ (٩٢)، والبيهقي، سنن البيهقي، ج ٤ (٩٥).

(٣) الكاسانى، بائع الصنائع، ج ٢ (١٣)، وابن قدامة، المغني، ج ٤ (٤٦).

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤ (٤٦).

## الزيادة في النقادين

قال الجمهور: ما زاد على نصاب النقد زكي، فإذا زاد المال أثناء الحول، ضُم الزائد للنصاب دون الحول، فيزكى الزائد عند مرور الحول عليه.

لأنه ورد عن بعض الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة وسعيد بن المسيب، وعمرو بن دينار والزهري وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول لا شيء بما زاد على مائتي درهم فضة، حتى تبلغ الزيادة أربعين ففيها درهم، ثم بكل أربعين درهم<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بقول النبي ﷺ لمعاذ: (لا تأخذ من الكسور شيئاً)<sup>(٣)</sup> وقول الحسن: (ليس فيما دون الأربعين متقال من الذهب صدقة)<sup>(٤)</sup>.

ول الحديث الإمام علي عن النبي ﷺ قال: (من كل أربعين درهم درهم)<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حنيفة: ما زاد على نصاب الذهب ولم يبلغ أربعة دنانير، لا شيء فيه حتى يبلغ أربعة مثاقيل، ففيه قيراطان<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ٢١٦.

(٢) المرغيناني: الهدایة، ج ١، ص ١٠٣. وابن عبد البر: الكافي، ص ٩٢، وابن حجر البیهقی: تحفة المحتاج، ج ١، ص ٥٦٤. ومحمد الدین ابن تیمیة: المحرر، ج ١، ص ٢١٧.

(٣) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٥٧، ولكن هو حديث ضعيف، انظر الزیلیعی: نصب الرایة، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٤) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٥) رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٧٠. وأبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٠١. والتزمذی: سنن الترمذی، ج ٣، ص ١٦. والبیهقی: سنن البیهقی الكبير، ج ٩، ص ٢١٠. والدارقطنی: سنن الدارقطنی، ج ٢، ص ٩٢. وأحمد: مسند احمد، ج ١، ص ٩٢. وأبو يعلى: مسند أبو يعلى، ج ١، ص ٤٢٣. وعبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٨٨.

(٦) المرغینانی: الهدایة، ج ١، ص ١٠٤. والسرخسی: المبسوط، ج ٢، ص ١٩٠.

والصواب هو قول الجمهور من وجوب تزكية النقد الزائد أثناء الحول إن مر عليه حول بعض النظر عن قدره، وذلك حفاظاً على حق الفقراء، أما احتجاج أبي حنيفة ومن وافقه بعدم تزكية ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين بقول النبي ﷺ لمعاذ: (لا تأخذ من الكسور شيئاً) فجوابه أنه حديث ضعيف أما حديث علي فأجاب عنه ابن قدامة لا يدل دلالة واضحة على ما ذهبوا إليه<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: الزيادة غير المتفرعة عن الأصل، ولا تعد نماء، كشرائه إبلأ أخرى فوق إبله اختلف الفقهاء في حكم هذه الزيادة على النحو الآتي:

أولاً الحنفية: ذهبوا إلى أنها تضم إلى الأصل، مثلاً بضم النتاج إلى أصله<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بما يلي:

أ. العمومات التي توجب الزكاة بدون حولان الحول.

ب. ما روي عن النبي ﷺ قال: (اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك من مال، فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة)<sup>(٣)</sup>.

ج. علة ضم الأموال في ابتداء الحول هي اتحاد الجنس وهي موجودة في الضم أثناء الحول.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢١٦، والزبيدي: نصب الراية، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤، والسرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٤.

د. ضم الزيادة إلى النصاب - الأصل - وهي سبب جائز فضمها إلى الحول وهو شرط أولى<sup>(١)</sup>.

هـ. لأن زيادة على الأصل، والزيادة تتبع للمزيد عليه<sup>(٢)</sup>.

وـ. يتنازع هذه الزيادة أمران، أنها أصل بذاتها، وأنها تتبع للمال المملوك، فيرجح أنها تتبع وتركى احتياطاً، إذا كان الأصل نصاباً، وإلا استائف الحول.

ويستثنى ما لو كان عنده مائتا درهم، وخمس من الإبل ثم باعها بدراهم، زكاؤها بدراهم - أي كان الزائد عوضاً عن مال مزكي - فلا تضم للدرهم الأولى، بل يجب أن يحول عليها الحول عند أبي حنفة، لعموم قوله رض: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(٣)</sup> وقال الصاحبان: تضم لأن الدرهم تتبع للدرهم التي عنده، ولأن عموم الأحاديث مطلقة عن اشتراط الحول.

ثانياً المالكية والشافعية والحنابلة: ومن الصحابة رض أبو بكر وعلي وعمر والسيدة عائشة ومن التابعين عطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم النخعي أنه لا يضم إلى الأصل بل يزكي بعد أن يحول عليه الحول<sup>(٤)</sup>.

وقد فصل الشافعية في هذه المسألة فقالوا: لا يجمع المال الزائد مع الأصل في الحول، بل يضم إليه في النصاب، فلو كانت الزيادة دون النصاب، والأصل يبلغ نصاباً،

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٧٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤.

(٣) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧١، والدارقطني، ج ٢، ص ٩٢، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٩٥.

(٤) مالك بن أنس، المدونة، ج ١، ص ٢٦٠، والنوي، المجموع، ج ٥، ص ٣٣٢، وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٧.

فهذه الزيادة لا تؤثر بمقدار الخارج فيما لو ضمت إلى الأصل، فلا حكم لها، أما لو أثرت الزيادة بمقدار الخارج فيما لو ضمت إلى الأصل، مثل أن يملك ثلاثين بقرة ستة أشهر، ثم يشتري عشرة، فعليه بعد ستة أشهر تبيع، وعند تمام حول العشر ربع مسنة، وهكذا<sup>(١)</sup>، ولو كان عنده عشرون بغيراً، ثم اشتري عشرة لزمه أربع شياه، عند تمام حول العشرين، وثلاث بذلت مخاض عند تمام حول العشرة<sup>(٢)</sup>، وأما لو كان الزائد نصاباً لوحده، فلا يؤثر بمقدار الخارج من النصاب الأول، ولا يتصور هذا إلا في الغنم، مثل أن يكون عندهأربعون شاة، فيشتري أربعين أخرى في منتصف الحول، فعليه في الأربعين الأولى شاة وفي الثانية شاة على المعتمد في المذهب، ولو ملك أربعين، ثم أربعين، فيجب بالأولى شاة وبالثانية نصف شاة وبالثالثة ثلث شاة<sup>(٣)</sup>.

والوجه والله تعالى أعلم هو قول الجمهور، لأن الحول لا بد منه، والأصل حولان الحول على المال حتى تجب به الزكاة، لهذا لا ترتكى إلا بحولان الحول عليها، فالحول لا بد منه لإخراج الزكاة، والقول بأنها تضم وتعامل معاملة النساء، يلغى الحول، فكيف ترتكى ولم يحل عليها الحول، لا سيما وأن هؤلاء لم يحتجوا بحجج قوية تثبت ما ذهبوا إليه، وكلها منقصة بقوله ﷺ: (لا زكاة بمال حتى يحول عليه الحول).

(١) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد حاشية على منهج الطلاب، ج ٢، ص ١٤، والنويي، المجموع، ج ٥، ص ٣٣٢.

(٢) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥٢٧، والنويي، المجموع، ج ٥، ص ٣٣٣.

(٣) النويي، المجموع، ج ٥، ص ٣٣٤.

**القسم الثاني: أن تكون الزيادة من خلاف جنس المال:**

قال الجمهور: لا تضم الزيادة إلى المال، لا في إكمال النصاب، ولا في إكمال الحول، فيجب أن يبلغ الزيادة نصابةً ويحول عليه الحول حتى تزكي، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية: تجب الزكاة في هذا المال من حين امتلاكه<sup>(١)</sup>.

والذي يبدو رجحانه هو قول الجمهور، لأن لا يتصور أن نقول تضم الإبل إلى البقرة، ثم إن هناك بعض لأموال ورد لها نصاب وقدر يجب إخراجه خاص بها، فكيف تضم المالين لبعضهما وتزكيهما معاً، مع أن لكل مال نصاب وقدر يجب إخراجه خاص به. أما إن كان المقصود الزروع، كضم العدس إلى القمح، فأقول لا يضم لأنهما مالان مختلفان في الجنس كالبقر والإبل.

**النوع الثاني: الزيادة بعد الحول، وهذه الزيادة لا تؤثر في زيادة المخرج.**

---

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٢، ص ١٢، وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٧٥.

## **المبحث الرابع**

### **الزيادة في الصوم**

**المطلب الأول:** الزيادة على النهار - الوصال في

صوم

**المطلب الثاني:** الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم -

صوم الدهر

**المطلب الثالث:** زيادة صوم يوم أو أكثر إذا غم الهلال

## المطلب الأول

### الزيادة على النهار - الوصال في الصوم

يقصد بالزيادة على النهار جمع شيء من الليل مع النهار، وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال، وقيل له: إنك توصل يا رسول الله، قال: (إني لست كأحدكم، إني أبيب يطعني ربي ويستقيني) <sup>(١)</sup>. وقد روى عاصم بن عمر عن أبيه قول النبي ﷺ: (إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل) <sup>(٢)</sup> وقد اختلف العلماء في توجيه الأحاديث من وجهين: الأول: في تفسير قول النبي ﷺ يطعني ربي ويستقيني، واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه على الحقيقة، أي أنه يؤتى <sup>الله</sup> بطعام وشراب كرامة له في الليل <sup>(٣)</sup>.

الرد: قال البعض: لو كان كذلك، فلا يعد وصالاً، ثم إن كلمة أبيت، تدل على أن ذلك في النهار أيضاً، فلو قلنا بحقيقة الأكل والشرب لكان النبي ﷺ غير صائم، وأجاب ابن حجر: أن الراجح من الروايات لفظ أبيت، وليس أظل، ولو قلنا لفظ أظل، فليس الطعام والشراب على المجاز، بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٩٣.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٩١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٤) المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٠٧.

قال البعض: (الذى يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارج للعادة، كالمحضر من الجنة، فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب، كأكل أهل الجنة من الجنة)<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن حاله **ﷺ** بالأكل والشراب كحال النائم، فلا يبطل صومه ولا ينقطع وصاله<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه على المجاز لأن حمل الأكل والشرب على المجاز، أولى من حمل لفظ أظل على المجاز، بدليل أن النبي **ﷺ** عندما قالوا له تواصل الصوم، أفر ذلك، فيصير المعنى، أنه يعطى قوة الأكل والشارب، أو أنه يحس بالشبع، والمعنى الأول أصح، لأن الجوع هو روح عبادة الصوم<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: اختلف الفقهاء بتفسير الوصال وبحكمه وهل هو زيادة على وقت الصوم المحدد شرعاً وما مدى شرعية الوصال بالصوم على أقوال:  
القول الأول: لأبي يوسف ومحمد والمالكية: أن الوصال صوم المرء يومين متتابعين، لا يفطر بينهما وهذا مكرر<sup>(٤)</sup>، وقال بعض المالكية الوصال جائز<sup>(٥)</sup>، وقال بعض الحنفية الوصال أن يصوم الدهر<sup>(٦)</sup>.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢١٣، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٣) المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٤) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٧٩، وابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بيروت - لبنان، دار القلم، د ط، د ت، ج ١، ص ٧٨.

(٥) الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٩٩.

(٦) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٤، والكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٧٩.

**القول الثاني: للشافعية** وهو أن الوصال يعني أن يصوم يومين متتابعين، أي لا يفطر بالليل حتى يجيء النهار الثاني وينتهي وهو مكره كراهة تزفيهية من وجه، لأن النهي إنما لمكان إضعاف البدن، وهو غير مؤكد فلم يتأكد التحرير، ومن وجه آخر مكره كراهة تحريم، فالنهي يقتضي التحرير وهو الصحيح<sup>(١)</sup>، ويزول الوصال بالأكل أو الشرب، وإن قل. فإن آخر الإفطار إلى السحور فليس بوصال، لقول أبي هريرة رض "ما واصل النبي وصالكم فقط غير أنه قد أخر الفطور إلى السحور"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: للروياني من الشافعية**: ألا يفطر بعد المغرب عاماً فيحرم، إلا أن يستمر بغير قصد التقرب فلا يحرم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث للحنابلة**: وهو كراهة الوصال وهو ألا يفطر بين اليومين أو الأيام، ولا يكره تأخير الإفطار إلى السحور، لما روى أبو سعيد الخدري، قال سمعت رسول الله ص يقول: (ولا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحور، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كأحدكم إني أبى مطعم يطعنني وساق يسقيني)<sup>(٤)</sup>. وقال الحنابلة: ترك الوصال أولى، ولا يثاب على الوصال، لأنه بغياب

(١) الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعى، بيروت – لبنان، دار الفكر، د ط، د ت، ج ١، ١٨٦، والنوى، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٢) النوى، المجموع، ج ١، ص ٤٠٠.

(٣) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٤٠٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٩٣.

الشمس يكون قد أفتر حكماً وقيل يحرم الوصال، وتزول الكراهة بأكل تمرة أو شربة  
ماء<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول أن الراجح في المسألة، هو أن الوصال أن يأتي الليل ولا يفتر  
ويصبح صائماً، وخلاصة المسألة: أن الوصال مكره عند أبي يوسف ومحمد وجمهور  
المالكية، وجائز غير مكره عند بعض المالكية، والأوجه هو القول بالتحريم، لأن النبي  
ﷺ ورد عنه النهي عن الوصال، والنهي يفيد التحرير، ما لم توجد فرقة تصرفه، ولم  
توجد، وأيضاً فإن حفظ النفس واجب على المسلم، وفي الوصال هلاك لها، أو إضعاف  
لها وهذا منهي عنه، ولأن الوقت المحدد شرعاً للصيام يجب الالتزام به، ولا يجوز  
مخالفته.

---

(١) ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، د . م، مكتبة ابن تيمية، د ط، د . ت، ج ٢٢، ص ٣٥،  
والمرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٣٣١، ٣٥٠، وابن مقلح، المبدع، ج ٣، ص ٤٣، ٥٦، والبهوتى، الروض  
المرربع، ج ١، ص ٤٤١.

## المطلب الثاني

### الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم (صوم الدهر)

أشار النبي ﷺ إلى أن أحب الصيام إلى الله صيام يوم وإفطار يوم، لذا اختلف الفقهاء بحكم صوم الدهر واعتباره زيادة عن الحد الشرعي الأعلى المقرر للصوم على أقوال:

القول الأول: للحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة: يكره، وقال أبو يوسف: من صام جميع الأيام وأفطر يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق فهو واصل<sup>(١)</sup>. واحتجوا بما يلي:

١. ما رواه عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: (لا صام من صام الدهر)<sup>(٢)</sup>.

٢. ما رواه عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: (صم من الشهر ثلاثة أيام، قال: أطيق أكثر من ذلك. فما زال حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً)<sup>(٣)</sup>.

٣. ما روی عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: (إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، فقلت: نعم، قال: إنك إن فعلت ذلك هجمت له العين، ونفحت له

(١) السغدي: علي بن الحسين بن محمد، فتاوى السغدي، بيروت - لبنان، عمان -الأردن، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط٢، ١٤٠٤، ج١، ص١٤٦، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٣٥، والكتاني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٧٩، وابن جزي، القوانين الفقهية، ج١، ص٧٨، والبغوي، التهذيب، ج٣، ص١٥٥، والتلدوبي، المجموع، ج٦، ص٤١٥، والمدرلوي، الإنصاف، ج٣، ص٣٤٢، والبهوتى، كشاف القناع، ج٢، ص٣٤٢.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦٩٨.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦٩٨.

النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام، صوم الدهر كله، قلت: فلاني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى<sup>(١)</sup>، معنى هجمت أي غارت أو ضعفت من السهر، ونفهت أي تعبت.

٤. قوله عليه السلام: (لا صوم فوق صيام داود شطر الدهر، صيام يوم وإفطار يوم)<sup>(٢)</sup>.

٥. روى أبو موسى الأشعري عن النبي عليه السلام قال: (من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وعقد تسعين)<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: (عقد عشرة)<sup>(٤)</sup> وفي رواية: (طبق كفيه)<sup>(٥)</sup> يعني أن جهنم يتضيق أمامه فلا يدخلها<sup>(٦)</sup>.

٦. لأنّه يشبه التبخل المنهي عنه<sup>(٧)</sup>.

٧. لأنّه يضعف البدن، ويقعد عن الكسب، ولأنّه يصبح عادة للإنسان، ومبني العبادة مخالفة العادة.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٩٨.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨١٧.

(٣) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٣٤٩، وأiben خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٣١٣، والطبراني، المعجم الوسيط، ج ٣، ص ٩٣، والطيساني، ج ١، ص ٦٩.

(٤) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٢٩٦.

(٥) أحمد، مسن الإمام أحمد، ج ٤، ص ٤١٤، وأiben أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٦) السيد البكري: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د . ت، ج ٢، ص ٢٧١، وذكرها الأنصاري، فتح الوهاب، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ، ج ١، ص ٢١٥.

(٧) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٦٣.

**القول الثاني:** وهو المعتمد عند الشافعية وعند الحنابلة: لا يكره صوم الدهر، إن قام بالواجبات عليه، ولم يترك حقاً، ولم يخف ضرراً، ولم يصم أيام العيد والتشريق، قال الغزالى: هو بهذه الصفة مسنون، وقالوا: يكره كراهة تحريم إن صام مع الدهر العيدين<sup>(١)</sup>. واستدلوا بما يلى:

١. ما روى أن حمزة بن عمدة الأسلمي سأله النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، فأصوم في السفر، فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت)<sup>(٢)</sup>، والشاهد أنه لم ينكر عليه سرد الصوم أي تتابعه.

٢. روى أبو مالك الأشعري قال: قال النبي ﷺ: (إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام)<sup>(٣)</sup>.

٣. فعل الصحابة رضوان الله عليهم وهم عمر بن الخطاب وابن عمر وأبو طلحة وعائشة وأيضاً أبو أمامة وزوجته، ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو عمرو بن حماس وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

(١) الشيرازي، المذهب، ج١، ص٨٨، والشاشي القفال، حلية العلماء، ج٣، ص١٧٦، والغزالى، الوسيط، ج٢، ص٥٥، والنووى، المجموع، ج٦، ص٤١٥، والمرداوى، الإنصاف، ج٣، ص٣٤٢، والبهوتى، كشف القاع، ج٢، ص٣٤٢، وابن مفلح، الفروع، ج٣، ص٨٥.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٧٨٩.

(٣) رواه البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، ج٤، ص٣٠٠، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج١، ص٣٤٣، والطبرانى، المعجم الكبير، ج٣، ص٣٠١.

(٤) أحمد، مسند الإمام أحمد، ج٣، ص٦٣.

سئل ابن عمر رضي الله عنه عن صيام الدهر فقال: "أولئك فينا من السابقين يعني من صام الدهر<sup>(١)</sup>"، وقال أنس: "كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من أجل الغزو، فلما قبض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم أره مفترأ إلا يوم فطر أو أضحى<sup>(٢)</sup>"، وروي أن السيدة عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

ناقشت النووي احتجاج من قال أن صوم الدهر مكره بحديث لا صام من صام الدهر بما يلي<sup>(٤)</sup>:

١. قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن المراد من ذلك أن يصوم العيد والتشريق وهذا متهي عنه بالإجماع، أجاب ابن تيمية بقوله: ليس المقصود من صوم الدهر هو صوم خمسة أيام فقط، فلم ينه عليه الصلاة والسلام عن صوم الدهر لأجلها<sup>(٥)</sup>.

٢. يحمل هذا الحديث على أن من لم يجد مشقة بصوم الدهر، أي لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة.

(١) رواه البيهقي، سُنن البيهقي الكبير، ج ٤، ص ٣٠١، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٣١٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٤١.

(٣) رواه البيهقي، سُنن البيهقي الكبير، ج ٤، ص ٣٠١، وابن الجعدي، مستند ابن جعدي، ج ١، ص ٢٣٤، وأبو جعفر الطبطبائي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٧٢.

(٤) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٤١٧.

(٥) ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٢، ص ٣٢.

٣. قد يحمل على من يتضرر من صوم الدهر، بدليل أن النبي ﷺ لم يقر عمرو بن العاص، لأنه علم أنه إذا كبر سيد مشقة، وقد كان، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

#### الترجيح:

والذي يبدو رجحانه وهو قول أصحاب القول الأول: وهو عدم مجازة صوم يوم وإفطار يوم فالنصوص صريحة بذلك، أما النصوص التي تجوز سرد الصوم، فهي لا تدل دلالة مباشرة على ذلك، ثم إن الإنسان لا يطبق سرد الصوم بهذه الطريقة في الغالب، فالصوم يضعف البدن، وبالتالي يقل الإنتاج والعمل، ويعود إلى الكسل بين الناس، قال ﷺ للرهط الذين كان أحدهم يصوم: (أما والله إني لأخشاكم الله وأنقاكم له لكني أصوم وأفطر....) <sup>(١)</sup>. وغير ذلك من النصوص التي تلزم صوم الدهر.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٤٩، ورواه مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٠.

## المطلب الثالث

### زيادة صوم يوم أو أكثر إذا غم الهلال

يوم الشك: هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثاء، ولم يتراءى الناس الهلال<sup>(١)</sup>.

وقال زكريا الأنصاري هو: "يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها عدد يرد في شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم"<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر صيام يوم الشك، زيادة صوم يوم على رمضان لهذا اختلف الفقهاء في حكم صومه على أقوال:

القول الأول: للمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وبعض الحنابلة ومن الصحابة  $\textcircled{H}$  عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وعمار وحذيفة بن اليمان وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنها، ومن التابعين: سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو وايل وعكرمة والشعبي والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمرو بن عبد العزيز ومسلم بن يسار وفتادة والضحاك بن

(١) المرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٣٤٩.

(٢) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت - لبنان، دار المعرفة، د ط، د ت، ج ١، ص ١٢١.

قيس والنخعي وابن جرير والأوزاعي واللبيث وإسحاق بن راهوية: أنه لا يصح صومه ويحرم بنية صيامه على أنه من رمضان<sup>(١)</sup>.

قال بعض المالكية: لو ثقنا من أنه شعبان جاز صومه تطوعاً ويحرم من الشك، ويجوز صومه إن كانت عادته الصيام، فصادف عادته، ويجوز صومه قضاءً وكفارةً وندراً<sup>(٢)</sup>، وقال المالكية والشافعية صومه تطوعاً حرام والصوم باطل، فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة يكره بوجه آخر، وإن صامه تطوعاً وصادف عادته جاز، فإنه يظهر أنه من رمضان ووصله بما يعد نصف شعبان جاز<sup>(٣)</sup>.

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم صحة صوم يوم الشك وحرمةه بالأدلة التالية:

أولاً: ما روى محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إنما الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تزوه ولا تقطروا حتى تزوه، فإن غم عليكم فاقدروا له)<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج ١، ص ٢٥٣، وابن عبد البر، الكافي، ص ٢١٢٨، والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل، النووى، المجموع، ج ١، ص ٤٥٣، وابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ص ١٢٨.

(٣) ابن الجالب: أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، التفريع، بيروت، لبنان دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٤٠، والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج ٢، ص ١٢، والنوى، المجموع، ج ٦، ص ٤٥٣.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ورواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢.

(٥) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٩.

ثالثاً: ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ولا تقدموا رمضان بيوم أو يومين) <sup>(١)</sup>.

رابعاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم ستة أيام، منها اليوم الذي يشك فيه) <sup>(٢)</sup>.

خامساً: عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) <sup>(٣)</sup>.

وهذا المنع على سبيل الكراهة عند الأكثرين <sup>(٤)</sup>.

سادساً: ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مala يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيه هلال رمضان فإن غم عليه عد ثلاثة يوماً ثم صام <sup>(٥)</sup>.

سابعاً: قول ابن عباس: "لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامه، فائتموا العدة ثلاثة، ثم أفطروا والشهر تسعة وعشرون" <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢.

(٢) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٧.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، والنسائي، سنن النسائي، ج ٢، ص ٧١، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥١، ورواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٢٠٨، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٢٣٨، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٢٠٣، وأحمد، مسن الإمام أحمد، ج ٤، ص ٣١٤، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ١٦٤، وأبي أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٤) الشريبي، شرح مختصر الخرقى، ج ٢، ص ٥٥١.

(٥) أحمد، مسن الإمام أحمد، ج ٦، ص ١٤٩، وأبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٢٢٨، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٢٠٣، والحاكم، المستدرك، ج ١، ص ٥٨٥، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٦، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٢٠٦.

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٢٠٧.

ثامناً: قول عمار بن ياسر: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمد<sup>(١)</sup>".

تاسعاً: قول ابن عمر: "لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك"<sup>(٢)</sup>.

عاشرأ: الأصل بقاء شعبان، فلا ينتقل عنه بالشك<sup>(٣)</sup>، فالقاعدة الأصولية تقول: "الأصل

بقاء ما كان على ما كان.

حادي عشر: لا يجوز الصوم مع الشك<sup>(٤)</sup>، فالبيهقي لا يزول بالشك<sup>(٥)</sup>.

الثاني عشر: الصوم عبادة فيشترط لصحته العلم بدخول الوقت.

الثالث عشر: في صومه تشبه بأهل الكتاب، لأنهم زادوا في مدة صومهم<sup>(٦)</sup>.

الرابع عشر: نية صوم يوم الشك متزددة، ولا بد من جزم النية بالصوم<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: للحنفية والحنابلة وعمر وابن عمر برواية، وعمرو بن العاص وأنس وأبي هريرة وعائشة برواية ومعاوية وأسماء وبكر بن عبد الله وأبي عثمان الهندي، وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاحد أنه يكره صومه، قال الحنفية: "يكره صومه على أنه من رمضان ويستحب نفلاً، وقال الحنابلة:

(١) البيهقي، سذن البيهقي الكبير، ج ٤، ص ٢٠٩، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٢) رواه الترمذى، سذن الترمذى، ج ٣، ص ٧٠، وأبو داود، سذن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٠، وابن ماجة، سذن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٧، والنسائى، سذن النسائى، ج ٢، ص ٨٥، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٣٥١، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٢٠٤، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ١٥٩، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٣) السرخسى، المبسوط، ج ٣، ص ٦٤.

(٤) الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٨٠٢، وابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٣٣١.

(٥) الزركشى، شرح مختصر الخرقى، ج ٢، ص ٥٥٩.

(٦) المرغينانى، الهدایة، ج ١، ص ١١٩.

(٧) القرافى، الذخیرة، ج ٢، ص ٢٠١، ٥٠٢.

إذا كانت النساء مصحبة يكره صومه إذا صامه على أنه من رمضان، وقال بعضهم يحرم، ويكره صومه تطوعاً، إلا أن يوافق عادة الصائم، وإذا صامه وظهر أنه من رمضان لم يجزئه عليه قضاوه، وإذا كانت مغيمة وجوب صيامه على أنه من رمضان.

قال بعض الحنابلة: "يكره صوم يوم الشك ويجوز صومه تطوعاً إن تيقن أنه من شعبان. وروي عن أحمد أنه يجب متابعة الإمام في ذلك، فإن صام صام الناس، وإن أفطر أفطر الناس.

وهو قول ابن سيرين والحسن<sup>(١)</sup>، قوله ﷺ: (الصوم يوم تصومون والفتر يوم تقطرون والأضحى يوم نضحون)<sup>(٢)</sup>. ومعناه أن ذلك مع جماعة المسلمين<sup>(٣)</sup>. ولقول ابن عمر: "صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة، وقولاً لا أقدم قبل الإمام.

احتج أصحاب هذا القول بعدم حرمة صوم يوم الشك بما يلي:

أولاً: قالت أم سلمة ما رأيت النبي ﷺ صائماً شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان<sup>(٤)</sup>. وبطبيعة الحال كان يصوم يوم الشك مع شعبان.

(١) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجة على أهل المدينة، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٩م، ج١، ص٤٠٣، وفاضل بikan، فتاوى قاضيXان مطبوع مع الفتاوى الهندية، د. ت، ج١، ص٢٠٦، والمرغيناني، الهدایة، ج١، ص١١٩، والسرخسي، المبسوط، ج٢، ص٦٣، مجد الدين ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٢٣١، والبهوتى، كشاف القناع، ج٣، ص٣٤١، والمرداوى، الإنفاق، ج٣، ص٢٦٩-٢٧٠، والزرകشي، شرح مختصر الخرقى، ج٢، ص٥٢٢، وابن مفلح، الفروع، ج٣، ص٥، وابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٤.

(٢) رواه الترمذى، سنن الترمذى، ج٣، ص٨٠، والدارقطنى، سنن الدارقطنى، ج٢، ص١٦٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣.

(٤) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج١، ص٥٢٨، والنمساني، سنن النمساني، ج٢، ص٨٢، ورواه البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، ج٤، ص٢١٠، ووابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص٢٨٥، والدارمى، سنن الدارمى، ج٢، ص٢٩.

**ثانياً:** ما رواه عمران ابن معين أن النبي ﷺ قال لرجل: (يا أبا فلان هل صمت سرر

هذا الشهر، قال: أظنه يعني رمضان وبرواية من سرر شعبان) <sup>(١)</sup>. أي إذا استسر

القمر - لم ير - فصم، وهذا محمول على حال الغيم والقتر.

**ثالثاً:** ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم

عليكم فاقدروا له) <sup>(٢)</sup>، والمقصود بكلمة أقدروا له أي التضييق، والتضييق للهلال

هو جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً <sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:** إجماع الصحابة: فقد روي أن عمر وابن عمر وعائشة وأسماء وأنس وأبي

هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية قالوا: "تصوم يوماً من شعبان خير من أن

نفطر يوماً من رمضان" <sup>(٤)</sup>.

**خامساً:** روي أن ابن عمر كان إذا كان التاسع والعشرين من شعبان، بعث من يتحرى

الهلال، فإن لم يره ولم يكن غيماً أصبح مفطراً وإن كان غيماً أصبح صائماً <sup>(٥)</sup>.

**سادساً:** ما روي أن علياً قال: "أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن افطر يوماً من

رمضان <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٠.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٤، ومسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٩.

(٣) الزركشي، شرح مختصر الخرقى، ج ٢، ص ٥٥٣ - ٥٥٤.

(٤) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٢١١.

(٥) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٢٠٤، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦١، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ١٦١.

(٦) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٢١٢، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٧٠.

سابعاً: يحتاط بالعبادة فيجب صيام يوم الشك بناءً على أنه من الممكن أن يكون من رمضان<sup>(١)</sup>.

ثامناً: الصوم عبادة فيجب مع الشك، قياساً على الصلاة، كمن لم يصل صلاة ولم يستطع أن يعينها من صلاة أخرى قضى الصالحين.

### المناقشة:

ناقش القائلون بصحة صوم يوم الشك احتجاج القائلين بعدم صحة يوم الشك بقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته... فاقدروا له)، بقولهم: روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين)<sup>(٢)</sup> ورواية سعيد أولى من رواية محمد التي احتجوا بها، لأن سعيد إمام عالم. وناقشو أيضاً احتجاجهم بقوله ﷺ: (إنما الشهر تسع وعشرون... فاقدروا له)، بقولهم: معنى فاقدروا له أي ضيقوا شعبان بصوم رمضان، وأيضاً فهذه الرواية مخالفة لمذهب ابن عمر وللرواية الصحيحة عنه<sup>(٣)</sup>، والجواب كما قال النووي على هذا الرد: رواية فاقدروا له مجملة ومفسرة بقوله العلية: (فأكملوا العدة ثلاثين يوماً) ونحوها من الروايات، ثم إن تقدير شعبان بثلاثين يوماً، ليس بأولى من تقديره بتسعة وعشرين؛ لأن الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرون، بل إن رسول الله ﷺ حدد تقديره هنا بثلاثين<sup>(٤)</sup> أما احتجاجهم بقول ابن عمر: "لو صمت السنة كلها

(١) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٣٣.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٣٣، والنوعي، المجموع، ج ٦، ص ٤٦٨.

(٤) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢.

لأفطرت يوم الشك، فنونقش بأن المقصود أنه لم يصمه نطوعاً، أو أنه لم يصمه بالصحو<sup>(١)</sup>. وأجاب النووي: بقوله يوم الشك يكون مع الغيم لا الصحو<sup>(٢)</sup>.

أما احتجاجهم بقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فرد عليه ابن قدامة والزركشي بقولهم: إنه محمول على حال الصحو<sup>(٣)</sup>، وهو اجتهاد من عمار<sup>(٤)</sup>.

أما أدلة من أجازوا صومه فنونقش احتجاجهم بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ الذي يقول فيه: (صوما لرؤيته... فاقدروا له) أنه هناك ما يعارضه مثل رواية (فاقدروا له ثالثين وأكلموا العدة ثالثين)، وأجيب بأن المقصود ضيقوا شعبان وأكملوا رمضان ثالثين<sup>(٥)</sup>، أما احتجاجهم بإجماع الصحابة فالرد عليه أنه ثبت عنهم غير هذا كما بينت سابقاً، وأما قول علي: "أصوم يوماً من شعبان.."، فرد عليه ابن قدامة بقوله: "إن هذا أثر منقطع، فقد روتها فاطمة بنت الحسين بن علي وهي لم تدرك علياً، ثم لو صحت فسبب قوله هو أن رجلاً شهد عنده رؤية الهلال، فصام لذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٤٦٩.

(٢) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٤٧٠.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٣٢٣.

(٤) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ٥٥٩.

(٥) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ٥٥٥-٥٥٦.

(٦) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٢١٢.

أما احتجاجهم بفعل ابن عمر فقد ناقش ذلك الخطيب البغدادي بقوله: "أن ابن عمر كان يمسك حتى يتبين أنه هل قامت بيته على أن رمضان دخل فأجابه البعض: "ما فائدة ذلك؟ ولم يبيت النبي فرد، تعظيمًا لرمضان"<sup>(١)</sup>.

وأما قولهم بأنه يحتاط للعبادة فصيام يوم الشك فالرد أن الأصل بقاء شعبان فيؤخذ الأصل ويترك الشك.

وأما قياسهم على الصلاة فرد عليهم الخطيب البغدادي بقوله: "القياس باطل الثبوت لأنه بخلاف النص، ثم إننا نتقينا أن بذمته صلاتين وشكنا في البراءة، فالاصل بقاء الصلاة بخلاف الصوم"<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

ومن خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لنا أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء، وهو القول الأول والذي ينص على حرمة صيام يوم الشك، لأن الأحاديث عن النبي ﷺ صريحة بالنهي عن صيام يوم الشك، ووجوب إكمال عدة شعبان ثلاثة، قال ﷺ: (فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة) أي لا تصوموا يوم الشك ولا تجعلوه من رمضان وهذا نهي يفيد التحريم وهذا حديث في الصحيحين، أما أحاديث المجيزين فهي لا تدل بصورة صريحة لما ذهبوا إليه، لذا فإن حرمة صومه صريحة لا سيما وأن الذين أجازوا صومه، أجازوا مع الكراهة.

(١) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٤٦٩.

(٢) النووي، المجموع، ص ٤٧٨.

## **المبحث الخامس**

### **الزيادة في الحج**

**المطلب الأول:** الزيادة في أعمال الحج.

**المطلب الثاني:** الزيادة على عمرة واحدة في العام

## المطلب الأول

### الزيادة في أعمال الحج

قد يزيد الحاج في أعمال الحج وهو يؤدي المنسك، فقد يطوف ثمانية أشواط، أو يرمي ثمان حصيات بكل مرة، وقد ينوي مرة واحدة أكثر من حجة أو أكثر من عمرة، مما مدى مشروعية هذه الزيادة في مثل هذه الأعمال:

الفرع الأول: الإحرام إذا زاد على حجة أو عمرة - أحرم بحجتين أو عمرتين -:

اختلاف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه ينعقد إحرامه بهما معاً، ويلزمه أداء واحدة ويقضى الأخرى، فإن لم يحج أو يعتمر ولا واحدة يلزمها قضاوهاهما<sup>(١)</sup>، وترتفض إداحهما عند أبي حنيفة إذا قصد مكة، وفي رواية إذا شرع بالطواف، وعند أبي يوسف ترتفض عقيبة الإحرام بلا فصل<sup>(٢)</sup>.

وخلالصة أحوال الزيادة على إحرام عند الحنفية ما يلي:

أولاً: إذا أحرم بعمرة، ثم أحرم بحج، فلذلك أحوال:

الحالة الأولى: إذا نوى الحج قبل الطواف وكان من أهل مكة، قال أبو حنيفة يرفض حجه، وعليه دم لرفضه وحجّة وعمرة، وقال الصالحان بل ترفض عمرته

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٥، والمرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٦٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٠.

وعليه دم مع قضائهما، فالحج أولى من العمرة<sup>(١)</sup>، وإن كان من غير أهل مكة بصير قارنا<sup>(٢)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا نوى الحج بعد طواف ثلاثة أشواط للعمراء أو أقل وكان من أهل مكة، فقال أبو حنيفة: يرفض حجه وعليه دم وقضاء وحجة، لأنه ثبيس بالعمراء، إذا كان من أهل مكة، لأن رفض الحجة امتناع عن العمل ورفض العمرة إبطال للعمل، ولأن إحرام العمرة تأكيد<sup>(٣)</sup>، وقال الصاحبان: "تنقض العمرة وعليه دم وقضاء عمرة، لأنها أدنى من الحج وهي أيسر قضاء، إن كان من أهل مكة<sup>(٤)</sup>". فإذا كان من غير أهلها صار قارنا<sup>(٥)</sup>.

**الحالة الثالثة:** إذا نوى الحج بعد طواف أكثر الأشواط، يرفض الحج - أي لا يؤديه - إن كان من أهل مكة<sup>(٦)</sup>، لأن رفض الحج امتناع عن الأداء ورفض العمرة إبطال، والامتناع عن العمل دون إبطال العمل<sup>(٧)</sup>، فإن كان من غير أهلها، وكانت عمرته بوقت الحج صار متمتعاً<sup>(٨)</sup>.

(١) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بدایة المبتدی، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، ط١، ١٣٥٥هـ، ج١، ص٥٤.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج٢، ص١١٩، والسرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٨٠.

(٣) سراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢، ج٢، ص١٥٣.

(٤) الكاساني، بداع الصنائع، ج٢، ص١٦٩ - ١٧٠.

(٥) سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، ج٢، ص١٥٤، والسرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٨٢.

(٦) المرغيناني، الهدایة، ج١، ص١٧٨، والكاساني، بداع الصنائع، ج٢، ص١٦٩.

(٧) الكاساني، بداع الصنائع، ج٢، ص١٦٩.

(٨) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٨٢، وسراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، ج٢، ص١٥٤.

**ثانياً: إذا أحرم بالحج ثم نوى في يوم النحر حجة أخرى، ولذلك أحوال:**

**الحالة الأولى:** إذا كان قد حلق ثم أحرم، لزمه الثانية في العام القادم ولا دم عليه، لأنه تحول من الأولى<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** لم يكن قد حلق، لزمه الثانية، وعليه دم، وقال أبو حنيفة، ذلك سواء حلق بعد الإحرام بالثانية أم لا، فيلزم دم، لأنه إن حلق يكون قد ارتكب منهياً، وإن لم يحلق كان بذلك مؤخراً للحلق عن أيام النحر<sup>(٢)</sup>.

لو أحرم بحجة يوم عرفة ليلاً أو نهاراً، كان رافضاً للحج الثانية، فعليه دم وقضاء عند الشيفين، وقال محمد يصح التزامه الثانية<sup>(٣)</sup>. ووقت الرفض عند أبي يوسف بمجرد الإحرام، وعند أبي حنيفة بالشرع بأعمال الحج، وعليه لو ارتكب محظوراً قبل الشروع بأعمال الحج لزمه دمان عند أبي حنيفة لأنه ما زال متلبساً بالحج الأول، ولو أحصر لزمه دمان عنده، وعندها دم واحد، ولم لم يكمل لزمه قضاء حاجتين عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: أحرم بعمره ثم أحرم بعمره أخرى:**

فإن كان قد أكمل العمرة إلا الحلق فعليه دم، لأنه إحرام قبل وقت الإحرام، وهو بعد الفراغ الكامل من العمرة الأولى، ولأنه ارتكب مكروره<sup>(٥)</sup>.

(١) الموصلي، أبو الفضل محمود بن مودود، الدار المختار، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ، ج ٢، ص ٥٨٧، والمرغيناني، بداية المبتدى، ج ١، ص ٥٥، وأبن نجم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٥.

(٢) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٥.

(٣) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٥٦.

(٤) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٦.

(٥) الموصلي، الدار المختار، ج ٢، ص ٥٨٧، وأبن نجم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٥.

#### رابعاً: أحرم بحج ثم أحرم بعمره:

إن فعل ذلك قبل فعل شيء جاز، وكان قارناً، وإن فعل بعد ما طاف طواف القدوم وكان مكياً، كان مسيئاً، ووجب عليه دم، لأنه صار قارناً، ويستحب له رفض العمرة ثم يقضيها وعليه دم لرفضها<sup>(١)</sup>، وإن كان آفاقياً من غير أهل مكة - وجب عليه رفضهما وقضاؤهما، ودم للرفض<sup>(٢)</sup>.

وإن كان قد وقف بعرفات، فقد رفض عمرته بالوقوف، فإن لم يقف صار قارناً<sup>(٣)</sup>.

وإن كان قد أحرم بالعمرة يوم النحر أو أيام التشريق، لزمه رفضها وعليه دم، وعليه قضاؤها أيضاً ولو أدى العمرة، ولم يرفضها صحت وعليه دم لأنه جمع بين أفعال الحج والعمرة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** للمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية أنه ينعقد إحرامه بواحدة، وتلغى الأخرى، فقياساً على الصلاة، فلا يلزم المضي بهما، لأنهما عبادتان، وقياساً على الشروع بصومين بيوم واحد، وقياساً على التيم لفريضتين، ولو فسد الحج أو العمرة لزمته قضاء واحدة<sup>(٥)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٨٣، وابن نجم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٨٢.

(٣) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٦.

(٤) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٧

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٠، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١١٥، والخطيب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٨، والخطيب الشربيلي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٧٦، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبيه، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط ١، ج ١، ص ٧١، والخطيب الشربيلي، الإقناع، ج ١، ص ٢٥٤، والنwoوي، المجموع، ج ٧، ص ١٣٧، وابن النجارات، منه الإرادات، ج ٢، ص ٩٢، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٣٠، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٠٠.

والصواب والله تعالى أعلم هو قول الجمهور؛ لأن ذمته عندما تكون مشغولة بعبادة لا يتصور أن تُشغل في نفس الوقت، فالذى يريد صلاة الظهر وعليه قضاء ظهر، لا يتصور أن يصلِّي ظهراً عن الأداء والقضاء.

أما أحوال الزيادة على إحرام في وقت واحد عند الجمهور فهي:

**الحالة الأولى:** إذا أحرم بعمره ثم زاد إحراماً بحج في الفور جاز ذلك إذا لم يطف، ويكون قارناً، فلن طاف لم يجز ذلك<sup>(١)</sup>، لأن ابن عمر أحرم بعمره ثم بحج وقال: "هكذا صنع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، ولأن الحج أقوى من العمرة<sup>(٣)</sup>، ولأنه شرع في سبب التحل<sup>(٤)</sup>".

**الحالة الثانية:** إذا أحرم بحج ثم بعمره: لا تصح العمرة<sup>(٥)</sup>، لأن علياً منع من ذلك، ولأن إدخال العمرة على الحج، يعني تكرار الأعمال نفسها، ولأن الحج أقوى من العمرة، ولأنه لم يرد بالجواز أثر<sup>(٦)</sup>.

**الحالة الثالثة:** أحرم بحج ثم أحرم بأخرى معاً، أو أحرم بعمره ثم أحرم بأخرى معاً فالثانية لغو ولا يقضى ولا يلزمها دم<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٢) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٧.

(٤) ابن مقلح، المبدع، ج ٣، ص ١٢٣.

(٥) الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٧، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٨، والتلوي، المجموع، ج ٧، ص ١٧، وابن مقلح، المبدع، ج ٣، ص ١٢٢، والمرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٤٣٨.

(٦) ابن مقلح، المبدع، ج ٣، ص ١٢٣.

(٧) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٨، والشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٣٦، والتلوي، المجموع، ج ٧، ص ١٧، والمرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٤٥، وابن مقلح، المبدع، ج ٣، ص ٣٣٧.

الفرع الثاني: فالفقهاء اتفقوا على أنه يجب أن يرمي بسبع حصيات سبع مرات أو حصة سبع

مرات<sup>(١)</sup>:

ولكن إذا شك الحاج أو المعتمر بعدد الحصيات، أو شك بعدد أشواط الطواف، أو السعي بنى على الأقل، وقال المالكية يبني كثير الشك على الأكثر<sup>(٢)</sup>، ولكن أعلم نفسه يأخذ أم بعلم غيره؟ مثل أن يرمي ستًا فيشك بعدد ويخبره غيره بعدد، قال الحنفية: إذا شك بعدد أشواط الطواف، لزمه إعادة الطواف، ولا يبني على غالب ظنه، وقيل إن كان كثيراً الشك يبني، وإذا أخبره عدل بعدد استحب أن يأخذ بقوله، ولو أخبره إثنان لزمه الأخذ بقولهما<sup>(٣)</sup>، وقال المالكية وعطاء والفضيل بن عياض، لا بأس أن يأخذ بقول صاحبه الذي شك، وقال الشافعية لا يأخذ بعلم غيره<sup>(٤)</sup>.

قال المالكية: لو زاد شوطاً عمداً بطل طوافه، ولو زاد سهواً لا يبطل، إلا إذا بلغت الزيادة سبعة أشواط<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٥١٣، وممالك، المدونة، ج ٢، ص ٤٢١، والجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي، نهاية الزين، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط١، د. ت، ج ١، ص ٢١١، والبهوتى، الروض المربي، ج ١، ص ٥١٣.

(٢) العدوى، حاشية العدوى على شرح أبي حسن لرسالة ابن أبي زيد، ج ١، ص ٤٧٦.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٩٦.

(٤) العدوى، حاشية العدوى على شرح ابن الحسن لرسالة أبي زيد، ج ١، ص ٤٦٧، وأبو الحسن المالكي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٣٥٧، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٣٠، والنwoyi، المجموع، ج ٨، ص ٣٠، ٩٧، ١٧٥.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٣٠، والفواكه الدواني، ج ١، ص ٣٥٧، وحاشية العدوى، ج ١، ص ٦٦٦، ٦٦٥.

قال الجهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية وإسحاق بن عياش المعتزلي برواية ابن حزم: لا تباح الزيادة على التلبية، وهي لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ<sup>(١)</sup>، واستدلوا بما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة عن النبي صلوات الله عليه: (أنه كان يقول في تلبيته ولبيك إله الحق)<sup>(٢)</sup>.

٢. ما روي عن جابر قال: "أهل رسول الله صلوات الله عليه بالتوحيد، ولبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ" وأهل الناس بهذا الذي يهلوون، ولزم رسول الله صلوات الله عليه تلبته<sup>(٣)</sup>.

٣. عن أنس أنه كان يقول في تلبيته "لبيك حقاً حقاً تعبدأ ورقاً"<sup>(٤)</sup>.

٤. زاد عمر بعد التلبية: "لبيك مرغوباً لبيك ذا النعماء والفضل الحسن"<sup>(٥)</sup>.

(١) سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، ج ٢، ص ٦٦، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٨٤، والنوي، المجموع، ج ٧، ص ٢٥٩، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٣٣، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٠٣، وابن حزم، أبو محمد بن سعيد، المحتلى بالآثار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د. ط ١٩٨١، ج ٥، ص ٨٢، وابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٢) رواه النسائي، سنن النسائي، ج ٢، ص ٣٥٤، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٧٤، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٢، ص ٣٤١، والحاكم، المستدرك، ج ١، ص ٦١٨، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٤٥٩، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ١٧٢، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٥، ص ٤٥، والطبراني، المعجم الأوسط، ج ٤، ص ٣٢٩.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٨٧.

(٤) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج ١٤، ص ٢١٥، وابن عبد البر: التمهيد، ج ١٥، ص ١٢٩.

(٥) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٠٤.

٥. زاد ابن عمر بالتبية: "لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرعباء إليك  
والعمل"<sup>(١)</sup>.

٦. روي أن سعداً سمع بعض بنى أخيه وهو يقول: بذى المعارج فقال: إنه لذو  
المعارج وما هكذا كنا ثلبي على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧. لأن النبي ﷺ لزم تلبيته ولم يزد عليها ولم يمنع من زاد<sup>(٣)</sup>.

وقال البعض تكره الزيادة في التلبية لا بعدها<sup>(٤)</sup> وقال أبو إسحاق بن عياش  
المعتزمي: تكره الزيادة على التلبية واستدل بأن إنكار سعد بن أبي وقاص الزيادة على  
ابنه إذ سمع ابنته يقول: "لبيك ذا المعارج، فقال له: أما إنه لذو المعارج ولكن لم نقل هذا  
على عهد رسول الله ﷺ.

ومن خلال ما سبق يتبين جواز الزيادة، في التلبية بكلام خارج عما ورد، ولكن  
يفضل ألا يلبي الحاج إلا بما ورد عن رسول الله ﷺ وهي الصيغة التي أوردتها سابقاً.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٤١.

(٢) أحمد: مستند الإمام أحمد، ج ١، ص ١٧١، والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج ٥، ص ٤٥.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج ٥، ص ١٠٤.

(٤) ابن مفلح: المبدع، ج ٣، ص ١٣٣.

## المطلب الثاني

### الزيادة على عمرة واحدة في العام

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على عمرة واحدة في العام على قولين:

القول الأول لبعض المالكية والشافعية وأحمد وعلي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة ومطرف بن الماجشون وطاوس وعطاء وعكرمة والزهري: لا يكره الاعتمار أكثر من مرة في السنة، قال ابن قدامة: الموالة بين العمرة والأخرى، والإكثار من ذلك يكره، وقال الشافعية: يستحب تكرارها، وقال أحمد: لا يستحب أن يعتمر إلا بعد عشرة أيام من العمرة الأولى وفي رواية إن شاء كل شهر<sup>(١)</sup>.

واحتجوا بما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)<sup>(٢)</sup>.

٢. ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت بأمر النبي ﷺ عمرة مع فرانها وعمرة بعد حجتها<sup>(٣)</sup>، وروي أنها اعتمرت مرتين<sup>(٤)</sup>، وروي أنها اعتمرت في سنة ثلاثة مرات<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجة، ج ٢، ص ١١٧، وابن المرتضى، الحبر الزخار، ج ٣، ص ٣٨٥-٣٨٦، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٤٦٧، وابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ١٧٢، والشافعى، الأم، ج ٢، ص ١٣٥، والنوى، المجموع، ج ٧، ص ١١٥، ١٤٠، والمرداوى، الإنصاف، ج ٣، ص ٤٢٦، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٩٨٣.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٢٩، ومسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨٣.

(٣) البهيفي، سنن البهيفي الكبير، ج ١، ص ٣٤٣.

(٤) الشافعى، مسند الشافعى، ج ١، ص ٣٦٨.

(٥) البهيفي، سنن البهيفي الكبير، ج ٤، ص ٣٣٤.

٣. أثر عن بعض الصحابة القول بجواز العمرة أكثر من مرة في السنة، فقد روي عن الإمام علي أنه قال: "العمرة في كل شهر مرتين"<sup>(١)</sup>. وقال أنس وعكرمة: إذا ثبت شعر رأس المعتمر - بحلقة من الأولى - وأمكن حلقة جاز أن يعتمر أخرى<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء: "إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين"<sup>(٣)</sup>.

وقال عمر: "لو اعتمرت في كل عام مرتين ثم حججت...."<sup>(٤)</sup>.

قال الخطاب الرعيني ردأ على أقوال الصحابة: "يتحمل أنهم فعلوها وفاءً بذر أو أنهم رأوا ذلك لوجه عندهم"<sup>(٥)</sup>.

٤. قياساً على الصلاة، فالصلوة مؤقتة لا يكره تكرارها، وكذلك العمرة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** هو للمالكية والنخعي وأبي سيرين والحسن وسعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>:

"أنه تكره الزيادة على عمرة في السنة واحتجوا بما يلي:

أ. لم يفعل ذلك النبي ﷺ، فما زاد على عمرة واحدة في سفرة واحدة، وكذلك فعل أصحابه<sup>(٨)</sup>.

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٧.

(٣) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٧.

(٤) ابن حزم، المحتلي، ج ٥، ص ٩٨.

(٥) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٤٦٧.

(٦) الترمي، المجموع، ج ٧، ص ١١٧.

(٧) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٤٦٧، وأبي قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٦٧، وأبي المرتضى، الحر الزخار، ج ٣، ص ٣٨٦.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٧.

ب. ما روت السيدة عائشة قالت: قال لي النبي ﷺ: (انقضى رأسك وامشطي وأمسكي عمرتك)، ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة، فأعمرني من التعليم مكان عمرتي التي نسكت<sup>(١)</sup> فظاهر هذا أنه لا يجوز إلا عمرة واحدة في السنة.

#### ج. قياساً على الحج.

ناقش النووي احتجاج القائلين بكرامة الزيادة على عمرة في السنة بقوله: المراد بالحديث أن السيدة عائشة لم تخرج من العمرة، لأن العمرة والحج لا يجوز الخروج منها بعد التلبس بهما بلا خلاف، وإنما قصد بالحديث أنه يجب الانشغال بالحج ويندرج في أعمال الحج أعمال العمرة، فكانت السيدة عائشة قارنة، أما امتناطها فقال أبو الطيب - يجوز الامتناط للمحرم<sup>(٢)</sup>، كما أن الحج مؤقت بأشهر محدودة والعمرة ليست كذلك<sup>(٣)</sup>.

والذي يبدو أنه راجح هو جواز أكثر من عمرة في العام أو السفرة الواحدة؛ لأن العمرة مندوب إليها، ولا تتحدد بأشهر معينة كالحج، ولذلك قياس القائلين بكرامة على الحج غير دقيق، ثم إن احتجاج أصحاب القول الثاني بحديث السيدة عائشة غير دقيق، لأنه لا دلالة فيه على كرامة العمرة أكثر من مرة في العام.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٢، ومسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٧.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ١١٨.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٣٥.

الفصل الثاني  
٢٠١٤ هـ

## الزيادة في الأيمان والنذور والأطعمة واللباس وبعض الأمور المترفة

### المبحث الأول

#### الزيادة في الأيمان والنذور والأطعمة

المطلب الأول: الزيادة في الأيمان

المطلب الثاني: الزيادة في النذور

المطلب الثالث: الزيادة في الأضاحي

المطلب الرابع: الزيادة في الأكل والشرب من

المحرمات

## المطلب الأول

### الزيادة في الأيمان

اليمين لغة: **اليمن**: البركة، **الميمون**: المبارك، **التيمُّن**: الابتداء بالأفعال باليد أو الرجل اليمنى والجانب الأيمن، واليمين نقىض اليسار<sup>(١)</sup>. وسمى الحلف يميناً لأن العرب كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يده في يد صاحبه<sup>(٢)</sup>.

اليمين في اصطلاح الفقهاء: هو تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى أو بصفة من صفاته ماضياً كان أو مستقبلاً، لا في معرض اللغو والمناشدة<sup>(٣)</sup>.

الفرع الأول: لو ذكر الحالف عدة أسماء الله تعالى بحلفه:

كأن يقول: والله والرحمن والرحيم لأفعلن كذا وقد بنى عليه يميناً واحدة، فهل تكون زيادة أكثر من اسم الله تعالى، أيماناً متعددة أم يميناً واحدة، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على آقوال:

القول الأول: للحنفية لو كرر الواو بين كل لفظ مثل الله والرحمن والرحيم لأفعلن كذا، تحسب ثلاثة أيمان، إذا لم يجعل الاسم الثاني نعتاً للأول، وقال أبو حنيفة في رواية وبعض الحنفية هي يمين واحدة بكل حال، فاللواو بين الاسم الثاني والأول هي واو القسم

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٥٨-٤٥٩.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٥.

(٣) الغزالى، الوسيط، ج ٧، ص ٢٠٧.

لا و لا العطف، ولو لم يكرر الواو فقال: والله الرحمن الرحيم لأفعلن كذا تحسب يميناً واحدة<sup>(١)</sup>.

ولو قال والله والله، أو الرحمن الرحمن لأفعلن كذا فهي يمين واحدة<sup>(٢)</sup>.

ولو قال والله والله لا أفعل كذا، فهي يمينان في ظاهر الرواية، وقال محمد: إن كان الاسم - اسم الله - واحداً لا تتعدد اليمين، وقال بعض الحنفية: إن كان الاسم المكرر واحداً فهما يمين واحدة؛ لأن ذلك من التأكيد والتكرار<sup>(٣)</sup>، ولو قال: والله لا أكلم فلاناً، ثم قال والله لا أكلم فلاناً فهما يمينان، وقال بعضهم هي يمين واحدة إن نوى التأكيد<sup>(٤)</sup>. ولو قال هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهي يمين واحدة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني: للملائكة** إذا حلف بعدة أسماء الله على شيء واحد فهي يمين واحدة، وإن حلف بعدة صفات الله على شيء واحد فهي أيمان متعددة<sup>(٦)</sup>، ومن حلف على شيء واحد عدة أيمان، كقوله: والله لا أكلم عمروأ، والله لا أكلم عمروأ، ونوى أنه بكل يمين كفاره، كان بكل يمين كفاره، وإن لم ينحو أو نوى التأكيد فعليه كفاره واحدة إن حث<sup>(٧)</sup>.

(١) قاضيختان، فتاوى قاضيختان مطبوع مع الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٧١٤، وابن نجم، البحر الرائق، ج ٤، ص ٢١٦.

(٢) السعدي، فتاوى السعدي، ج ١، ص ٣٨٧، وابن نجم، البحر الرائق، ج ٤، ص ٦٩، ٣١٦، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٧١٤، وقاضيختان، فتاوى قاضيختان مطبوع مع الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٢.

(٣) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٤، ص ٦٩، ٣١٦، والسعدي، فتاوى السعدي، ج ١، ص ٣٨٧، وقاضيختان، فتاوى قاضيختان، مطبوع مع الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٧١٤.

(٤) الموصلي، الدر المختار، ج ٣، ص ٧١٤، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٧١٤.

(٥) المرغيناني، الهدایة، ج ٢، ص ٩١، والکاسانی، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٩٢، ٩٣.

(٦) المواق، الناج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل للخطاب، ج ٣، ص ٢٦١.

(٧) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج ٢، ص ٣، والدردير، الشرح الصغير، ج ٢، ص ٢١٧.

لو قال والله والله لا أكلم فلاناً فهي يمين واحدة<sup>(١)</sup> ، وقال البعض هي أيمان متعددة ما لم ينوه التأكيد<sup>(٢)</sup>.

لو قال على عهد الله وميثاقه فهما يمينان، فإن حثت أخرى كفارتين<sup>(٣)</sup>.

الألفاظ التي يحلف بها قسمان عند المالكية<sup>(٤)</sup>:

١. الإتيان بالاسم المحلوف به مجرداً مثل الله لأفعلن كذا.

٢. زيادة شيء على الاسم المحلوف به، وهذه الزيادة قسمان:

أ. زيادة متصلة، وهي حروف القسم، الواو والثاء والألف وعمر الله.

ب. زيادة منفصلة، وهي الكلمات مثل أشهد أو أقسم، وهذه بحاجة لنية حتى تكون

يميناً، سواء دخلت على اسم أو صفة الله، وسواء كانت بالماضي أم

بالمستقبل.

القول الثالث: للشافعية والحنابلة تعد يمينه بالألفاظ متعددة يميناً واحدة، كقوله على عهد الله وميثاقه وذمه لأفعلن كذا، والله الرحمن الرحيم لأفعلن كذا<sup>(٥)</sup> ، قال النووي: "ك قوله والله الرحمن الرحيم لا يتعلق بالحثت فيها إلا كفارة واحدة، ولذلك أن تقول: إن

(١) مالك بن إنس، المدونة، ج٦، ص٣، والموافق، الناج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل للخطاب، ج٤، ص٦٠.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج١، ١١.

(٣) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج٢، ص٣٨.

(٤) الموافق، الناج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل للخطاب، ج٣، ص٢٦١.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٦، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٧٤، والمرداوي، الانصاف، ج١١، ص٤٤، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج٧، ٩٧.

قصد بكل لفظ يميناً، فليكن كما لو حلف على الفعل الواحد مراراً<sup>(١)</sup> ، فالحلف على الفعل الواحد مراراً به كفارة واحدة<sup>(٢)</sup> ، وقال الحنابلة: الحلف بأكثر من اسم أو صفة الله تعالى يعد يميناً واحداً، ولو كرر نفس اليمين على فعل واحد بعد يميناً واحداً وعليه كفارة واحدة<sup>(٣)</sup> ، قال الحنابلة والظاهر: أنها إن كانت على فعل واحد فيمين واحدة، لأن الظاهر أنه أراد التفهم، وإن كانت على أفعال متعددة فأيمان متعددة، كقوله والله لا أكلت ولا شربت...<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال عرض آراء الفقهاء يمكن القول أن قول الشافعية والحنابلة أظهر لأن الحالف إن كرر عدة أسماء أو كرر اليمين نفسه مراراً يكون غالباً يقصد اليمين مرة واحدة فتراعي نيته بذلك، ثم قال إن اليمين انعقدت بالاسم الأول، فيكون ما زاد عن الاسم الأول زيادة على الاسم الذي وجبت به اليمين.

#### الفرع الثاني: زيادة شيء بالذمة على اللفظ:

أجمع الفقهاء على أن نية تخصيص العام تصح بالإجماع<sup>(٥)</sup> ، واختلف الفقهاء بما إذا حلف وزاد شيئاً بنيته على ما لفظ كان يحلق ألا تدخل زوجته الدار، ونوى بذلك الطلاق، وخلاصة أقوال الفقهاء في ذلك:

(١) النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ١٦.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٢٥٣.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ٤٤، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦، ص ٧٤.

(٤) ابن مقلح، المبدع، ج ٩، ص ٢٧٩.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٩٧٨٤.

**القول الأول: للحنفية والمالكية:** المعتبر بالأيمان هو المعنى العرفي للفظ، وما زاد من نية على المداول اللغظي في العرف، لا يعتبر، قال الحنفية: لو نوى تخصيص العام فلا يعتبر ذلك قضاء، وقال البعض بل يعتبر إن كان العام مذكوراً باليمين، أما تخصيص العام بالعرف، فيصبح قضاء وديانة، ولا يصح تعميم الخاص بالنية، لأن ذلك زيادة بالنية على اللغو، ويجوز ذلك عند الحلف بأمر الظلمة إن كان الحالف مظلوماً، وإن كان ذلك خلاف الظاهر، وجوزه بعضهم بكل حال<sup>(١)</sup>.

وقالوا لو حلف غير ما يريد المستحلف، فإن كانت اليمين في الطلاق والعناق اعتبرت نيته ديانة وقضاء إذا لم ينزو الحالف خلاف الظاهر سواء كان ظالماً أو مظلوماً، ولكنه إن كان ظالماً يأثم وتعتبر يمينه غموس، أما إن كانت اليمين با الله وكان الحالف مظلوماً اعتبرت نيته، فإن كان ظالماً يريد إبطال حق الغير بيمينه فتعتبر نية المستحلف عند أبي حنيفة ومحمد، والمذهب على أن نية الحالف معتبرة إن كان مظلوماً، ونية المستحلف معتبرة إن كان الحالف ظالماً<sup>(٢)</sup>.

**قال المالكية:** المعتبر بالأيمان هو المعنى العرفي للفظ<sup>(٣)</sup>، وتخصيص نية الحالف لفظ اليمين العام<sup>(٤)</sup>، وتعميم نية الحالف لفظ اليمين الخاص<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٤٣.

(٢) قاضي خان، الفتاوى الخانية مطبوع مع الفتوى الهندية، ج ٢، ص ١١، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٨٥.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ج ٢، ص ٢١٩.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج ٢، ص ٢٢١.

(٥) الصاوي، بلغة السالك، ج ١، ص ٣٣٧.

**القول الثاني للشافعية:** وهو أن العبرة باللفظ إذا كان ظاهراً على المراد، وهذا الأصل، ويعتبر العرف إذا عم، ولل螽ط الخاص لا يعم بالنسبة، أما لل螽ط العام فيخصص بالنسبة<sup>(١)</sup>.

تجوز التورية في اليمين وال عبرة بنيه الحالف، إلا إذا كان القاضي هو المستخلف بغير الطلاق والعناق والإيلاء، فلا يقبل منه أن يقول أردت غير اليمين إن حلف باهله على الطلاق أو العناق<sup>(٢)</sup>، ولو قال والله لأفعلن كذا، ونوى غير اليمين، قبل ذلك منه على المعتمد في المذهب إن كان بغير الطلاق والعناق والإيلاء، فلا يقبل منه إن حلف بهذه أن يقول لم أرد اليمين لأن العرف على أن من حلف بذلك يريد اليمين<sup>(٣)</sup>، ولكن لو صرخ بحرف القسم انعقد اليمين بلا نية<sup>(٤)</sup>، مثل والله لأفعلن كذا.

**القول الثالث:** للخانبة أن العبرة بالنسبة في المعتمد في المذهب إذا كان الحالف غير ظالم مع احتمال الل螽ط بالنسبة، وقال القاضي: يقدم عموم الل螽ط على النية احتياطاً<sup>(٥)</sup>. ولل螽ط الخاص يعم بالنسبة، مثل أن يحلف فيقول: لا شربت لفلان الماء من العطش، ويقصد عدم أخذ أي شيء منه إن كان به منه، ولل螽ط العام يخصص بالنسبة،

(١) النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٨١، ٨٢.

(٢) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٥، ص ٢٨٥، ٢٧٦.

(٣) المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين مطبوع مع حاشية قليوبى وعميرة على كنز الراغبين بيروت - لبنان دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٤، ص ٤١٣.

، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ١٨١.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ١٨٥.

(٥) المرداوى، الإنصال، ج ١، ص ٥٠.

مثل حلف ألا يأكل لحماً ولا فاكهة وقصد لحماً أو فاكهة بعينها، فينصرف اليمين إلى ما قصده، أمّا التورية في اليمين فلا تجوز، وأجازها بعضهم<sup>(١)</sup>.

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء، فإن الراجح كما يبدو هو قول الشافعية أن الاعتبار للفظ ولكن يلتفت إلى النية، إذا كان اللفظ محتملاً أكثر من معنى، لأن الحلف هو عزم الحالف وقصده، فيؤخذ بنبيته في ذلك، وإنما أخذ باللفظ إذا كان دالاً دلالة واضحة على إرادة الحلف، كي لا يكون ذلك ذريعة إلى التوصل من الأيمان.

---

(١) البهوي، الروض المرربع، ج٢، ص٣٧٠، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٩٦.

## المطلب الثاني

### الزيادة في النذور

النذر لغة: النَّحْبُ وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نَحْبًا واجبًا فالنَّحْبُ الإيجاب، ونذرت على نفسي أو أوجبت، وأنذرهم حذره الإنذار الإبلاغ<sup>(١)</sup>.  
النذر في اصطلاح الفقهاء: هو أن يلزم المكلف نفسه الله تعالى شيئاً بالقول<sup>(٢)</sup>.  
من المعلوم أن من أنواع النذر، نذر طاعة لها أصل في الوجوب، كنذر صدقة، فالصدقة ورد الشرع بإيجاب شيء من جنسها وهي الزكاة، ونذر طاعة، لأصل لها في الوجوب كنذر عيادة المريض ومن المعلوم أن النذر ينعقد بأية صيغة تتضمن الوعد، أو الالتزام بفعل شيء، عند فقهاء المذاهب الأربعة، وقال الجمهور إلا مالكاً لا بد من لفظ النذر المطلق<sup>(٣)</sup>، ولكن الفقهاء اختلفوا في مسائل منها:

الفرع الأول: زيادة شيء بالنسبة على اللفظ:

اعتبر فقهاء المذاهب الأربعة النية إذا لم تعارض اللفظ وعدوها صحيحة، ولهم إشارات إلى ذلك، أبينها من خلال ذكر الأقوال التالية:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢١٠، ٢١١، ٢٠٢.

(٢) مجد الدين بن تيمية، المحرر، ج ٢، ص ١٩٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٨١، ٩٢، والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٣، ص ١٨٢، وأبن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٠٩، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٦٢، والقرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٩٥، والبيبرمي، حاشية البيبرمي على الخطيب، ج ٥، ص ٢٩٤، ٢٩٥، وحاشية البيبرمي على منهج الطلاب، ج ٤، ص ٣٣٥، المرداوي، الإنصاف، ج ١، ١١٨.

**القول الأول: للحنفية:** إذا نذر شيئاً ولا نية له، أو أجرى على لسانه كلام بدون قصد انعقد نذره، وإن كان هازلاً، لأن الهزل في النذر كالجد كما هو الحال في الطلاق، ولو قال على نذر ولا نية له، لزمته كفاره<sup>(١)</sup>، ولو قال الله على نذر، ونوى الصوم مثلاً، لزمته ما نوى، وإن نوى بالنذر المبهم الصيام، أو الإطعام أو الكسوة، لزمته ما يلزم من ذلك بكفاره اليمين<sup>(٢)</sup>.

وإن نوى صلاة بالنذر المبهم، لزمته ركعتان، لأنه إن نذر شيئاً ولم يحدد المقدار ينصرف إلى أدنى ما ورد به الشرع<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** للمالكية يشترط للنذر النية واللفظ، وقال بعضهم ينعقد النذر بالنية فقط<sup>(٤)</sup>، وإذا لم تكن له نية عند قوله الله على كذا، يحمل على أنه أراد النذر ويلزم ما نوى<sup>(٥)</sup>، وإذا قال على نذر أن تصدق بمال فلان، ونوى حين يملكه صح<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** للشافعية لا يصح النذر إلا بالقول<sup>(٧)</sup>، ويتأكد النذر بالنية، ولو قال الله على نذر كذا، وقصد اليمين، انعقد يميناً، ولو نوى الإقرار به كان إقراراً<sup>(٨)</sup>، ولو نوى صلاة، ينصرف إلى ركعتين، ولو نوى ركوعاً لزمته ركعة كاملة، ولو نوى سجدة لم ينعقد نذر، لأنها ليست قربة بلا سبب، ولو نذر تشهدأً فإما أن يأتي بركعة أو ياتم

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٣٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٩٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٨٨، ٩٢، ٩٣.

(٤) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج ١، ص ٤٠٥، ٤٠٦، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣١٧.

(٥) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج ١، ص ٤٠٥.

(٦) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٣، ص ١٨٢.

(٧) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٣٥.

(٨) البجيرمي، حاشية البجرمي على منهج الطلاب، ج ٤، ص ٣٣٥.

بإمام قعد للتشهد، ولو نذر صوم سنة لزمه التتابع، ولو نذر الذهاب إلى لبيت الله الحرام مأشياً ونوى الحج أو العمره لزمه ما نوى<sup>(١)</sup>، ولو نوى صوم يوم العيد لم ينعقد نذره لورود النهي عن ذلك، ولو قال الله كذا وقصد اليمين فهي يمين<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** للحناشة إن نذر شيئاً وفي نفسه تحديد لمقدار، كمن نذر أن يتصدق بمال، ونوى ألفاً، قال البعض بجزئه أن يخرج مقداراً، لأن لفظ المال ينطلق على القليل والكثير؛ لأن ما نواه زيادة على اللفظ، والنذر لا يلزم بالنية، ولكن المعتمد في المذهب أنه يلزم ما نوى بما حتمله اللفظ قياساً على اليمين<sup>(٣)</sup>، وإن نذر صوم أيام معدودة، لم يلزم بالتتابع إلا أن ينويه<sup>(٤)</sup>.

والذى يبدو أنه ملائم أن نقول أن العمدة في النذر على اللفظ، ولكن إن نذر نذراً مبهماً، كقوله الله على نذر اعتقد بما نواه، فالإنسان قد ينذر شيئاً، ويكون مدلول اللفظ بعيداً جداً عما قصد، فلو قلنا أنه لا يلتفت إلى النية، لوقع الحرج، فيلتفت إلى نيته، لا سيما وأن النذر أمر تعبدى بين العبد وربه، لا يتعلق به حق العبد.

#### الفرع الثاني: إذا زاد بنذر معصية:

أختلف الفقهاء فيما إذا زاد بنذر معصية، كأن يقول: الله على نذر أن أصوم غداً أو أن أصوم يوم العيد، فلهم في ذلك أقوال:

(١) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٨.

(٢) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٤٢، ٤٧٧.

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦، ص ١٤١.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ج ١١، ص ١٤٤.

**القول الأول للحنفية:** لو زاد معصية على النذر، كان نذره المعصية يميناً، فيجب عليه الحث والتکفير، ولو نذر صوم يوم العيد، صح نذره، ولكن بصوم يوماً غير يوم العيد<sup>(١)</sup>، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولیکفر کفارة<sup>(٢)</sup>).  
يمين)<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني: للمالكية والشافعية،** إن نذر المعصية لا ينعقد، فإن نذر معصية مع نذر لم يصح نذر المعصية ولا کفارة عليه وقال بعض الشافعية عليه کفارة<sup>(٤)</sup>، واحتجوا بما روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: (لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد)<sup>(٥)</sup>.

**قال المالكية:** من نذر طاعة بشرط فعل معصية كقوله الله على صوم الغد إن شربت الخمر اليوم، لم تلزمك الطاعة ولا المعصية، ولكن لو فعل المعصية، لزمك فعل ما نذرك ولو نذر الطاعة بشرط عدم المعصية لزمك الطاعة فإن فعل المعصية سقطت عنه الطاعة، ولو نذر فعل طاعة بشرط فعل طاعة، كان مخيراً بين فعل الأولى فتلزمك

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٣٦.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي، التاریخ الكبير، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت، ج ٤، ص ٢، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٨٦، وأحمد، مستند الإمام أحمد، ج ٤، ص ٤٣٣.

(٣) ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٠٠، والنوي، المجموع، ج ٨، ص ٤٤٣، والحسني، کفاية الأخبار، ج ٢، ص ٧٢٢، والخطيب، الشرباني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٥٦.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٦٢.

الثانية، أو ترك الأولى فلا تلزمه الثانية، كقوله: إن حجت العام فعلي صدقة كذا، فإن حج لزمته الصدقة وإن لم يحج لم يلزمته شيء<sup>(١)</sup>.

قال الشافعية: لو نذر ألا يفعل معصية لا ينعقد نذرها، ولو فعلها لم تلزمته كفارة، وقالوا لو نوى اليمين بنذر المعصية انعقدت اليمين<sup>(٢)</sup>.

الحنابلة: إن نذر معصية لزمته أن يكفر<sup>(٣)</sup> ، ولو نذر معها طاعة، لزمته فعل الطاعة، ولو نذر فعل معاصي بنذر واحد، أجزأاته كفارة واحدة<sup>(٤)</sup> ، وذلك لخبر أبي إسرائيل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ (مره فليتكلم ولن يستظل ولنيقعد ولنيصومه)<sup>(٥)</sup>.

احتج من قال براجاب الكفارة على نذر المعصية بقوله ﷺ: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)<sup>(٦)</sup>.

ناقش القرافي احتجاج الحنفية بحديث: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه وليكفر كفارة يمين)، بأن المقصود الإتيان بما يزيل الإنم، لأن الحسنات يذهبن السيئات<sup>(٧)</sup>،

(١) ابن عبد البر، الكافي، من ٢٠٠.

(٢) التوسي، المجموع، ج ٤، ص ٤٣٧، والحسناني، كفاية الأخبار، ج ٢، ص ٧٢٢، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٥٦.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ١١، ص ١٢٢.

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦، ص ١٣٩، والمغنى، ج ١٣، ص ٦٢٩.

(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٦٥.

(٦) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٨٦، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٥٨، وسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، (المختني)، حلب - سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢٠٠٦ - ١٩٩٦م، ج ٧، ص ٢٦، والترمذى، سنن الترمذى، ج ٤، ص ١٠٣، والبيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج ١، ص ٥٦، وأحمد، مسنن الإمام أحمد، ج ٤، ص ٤٤٣.

(٧) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٧٣.

وحكى الجرجاني عن هذا الحديث أنه حديث ضعيف<sup>(١)</sup>، وأما احتجاج من قال بإيجاب الكفارة على نذر المعصية بقوله **الكتبي**: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) فنقاشه الحصني بقوله: المقصود هو نذر اللجاج لا المعصية، ثم إن زيادة وكفارته كفارة يمين لم تصح<sup>(٢)</sup>، والذي يبدو أنه راجح بعد مناقشة الأدلة هو قول الشافعية من انعقاد النذر بالطاعة وحدها، وعدم انعقاده بالمعصية، وإن حثت لم تلزمك كفارة، لأن النذر بالمعصية لم ينعقد ولم يصح أصلاً، أما نذر الطاعة فباق على حاله وهو منعقد، ولا يؤثر افتراضه بالمعصية، لأن أعمال النذر وأنفاذها أولى من إبطاله والله أعلم.

### الفرع الثالث: الزيادة في الكفارات:

اتفق الفقهاء على جواز التصدق بأزيد مما وجب عليه في الكفارة، واتفقوا على عدم جواز إعطاء أكثر من العدد المقرر من المساكين، فلا يجوز إطعام أحد عشر مسكيناً في كفارة اليمين والنذر العشر وجبات مثلاً، لتحديد الشارع عدد المساكين الواجب إعطائهم<sup>(٣)</sup> ، قال الله تعالى: **«فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا**

(١) الجرجاني، الكامل في الضعفاء، ج ٣، ص ٢٥٢.

(٢) الحصني، كفاية الأخيار، ج ٢، ٧٢٢، ٧٢٣.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ٧٢٥، ٧٢٦، ٢١٢، والمواق، الثاج والإكليل، ج ٣، ص ٢٧٤، والدردير، الشرح الصغير، ج ٢، ص ٢١٢، والعدوبي، حاشية العدوبي على رسالة ابن أبي زيد، ج ١، ص ٤٠، والبيجوري: إبراهيم حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، بيروت - لبنان، دار الفكر، د. ط. د. ت، ج ٢، ص ٣٢٧، والبجيرمي، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ج ٤، ص ٧، وابن قدامة، المغني، ج ١٣، ص ٥١٠.

تطعمون أهليكم أو كسوتهم<sup>(١)</sup>، ولكن اختلف الفقهاء في جواز إطعام مسكين عشرأ وجبات، أو كسوته عشرة أنواع على أقوال:

**القول الأول: للحنفية:** يجوز إطعام مسكين عشر وجبات، أو كسوته عشرة أنواع، وخص أحمد وبعض الحنابلة هذا بالإطعام لا بالكسوة، وقال جمهور الحنفية لو أطعم مسكين في يوم واحد عشر وجبات لم يجيزه ولو أطعمة في عشرة أيام جاز واحتجوا بأن المقصود سد الخلة لا محلها، فلا فرق بين سد عشر خلات في محل، أو سد خلة في عشر محل<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: للمالكية والشافعية والحنابلة:** لا يجوز إطعام مسكين عشر وجبات أو كسوته، وذلك وقوفاً على النصوص التي وردت بتحديد العدد<sup>(٣)</sup>. كقوله تعالى: (فَكَفَّارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرِ مَسَاكِينَ)<sup>(٤)</sup>.

ولكن قال أحمد برواية إن لم يجد إلا مسكيناً جاز إعطاءه عشر وجبات بعشرة أيام أو فإن وجد مسكيماً أعطاهم عشر وجبات بخمسة أيام وهكذا وعلى هذا جمهور الحنابلة وقال أحمد برواية لا يجوز ذلك<sup>(٥)</sup>.

والذي يبدو رجحانه هو عدم جواز إطعام مسكين عشر وجبات، لأن الآية حددت عدداً، لذا لا يجوز تجاوزها، لأن هذا أمر توقيفي تعبدى من الله تعالى.

(١) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٢) الكلاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ١٠٥، وأبن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٢٦.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٦٨، والعدوي، حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد، ج ١، ص ٤٠١، والبجيرمي، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ج ١، ص ٣٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٥) ابن قدامة: المغني، ج ١٣، ص ٥١٣، ٥١٤، والرزكشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج ٧، ص ١٣٣، ١٣٤.

## المطلب الثالث

### الزيادة في الأضاحي

الفرع الأول: حكم زيادة عدد المضحين عن واحد في الغنم وسبعة في الإبل والبقر.

اختلاف الفقهاء بجواز زيادة عدد المضحين **بالالأضحية الواحدة**، عن أجزاء الغنم عن واحد، والإبل والبقر عن سبعة، على النحو التالي:

**القول الأول: للحنفية لا يجوز أن يزيد عدد المشتركين في الأضحية عن العدد المقرر شرعاً وهو واحد في الماعز والشاة، واستدلوا بأنها - الأضاحي - لا تتحتم التجزئة؛ لأنها ذبح واحد، فخرج من ذلك الإبل والبقر، فقد حدد لها الشارع عدداً معيناً وهو سبعة، فيلزم بذلك ولا يزيد عليه<sup>(١)</sup>، ويجوز أن تكون حصة أحد المضحين في البقر والإبل أكثر من الآخر، ولو اشترك ثمانية بثمان بقرات لا تجزئهم لأن البقرة الواحدة تكون عن ثمانية، أما لو اشترك سبعة بسبع شياه، أواثنان بثنتين يجزئهم استحساناً، أما قياساً فلا يجزئهم، لأن كل شاة تكون بينهم على سبعة أسهم شائعة<sup>(٢)</sup>.**

(١) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٨٥، والكتابى، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٧٠.

(٢) الطحطاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد، اختلاف الفقهاء، إسلام آباد، باكستان، معهد الأبحاث الإسلامية، د. ط، د. ت، ص ٨٢، والكتابى، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٧١.

**القول الثاني: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَاللَّبِيَّ وَالْأُوزَاعِيِّ وَإِسْحَاقِ**

وأبو هريرة وابن عمر برواية: يجوز أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة أو بذنة<sup>(١)</sup>.

قال المالكيّة: لا يجوز أن يشترك بثمن الأضحية أو ملكيتها أكثر من العدد المقرر، ولكن جاز للرجل أن يذبح عن أهل بيته بشروط ثلاثة<sup>(٢)</sup>:

١. أن يسكنوا معه في بيته.

٢. أن يشركهم بالأجر لا بالثمن، وأجاز بعض المالكيّة الاشتراك بالثمن،

٣. أن يكون منفقاً عليهم.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ. ما روي عن أبي رافع قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين أقرنين أملحين، فإذا صلي وخطب دعا بأحدهما في مصلاته، فذبحه، ثم قال: (هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلغ)، ثم أتى بالآخر فذبحه، ثم قال: (الله يا هذا عن محمد وأهل بيته)<sup>(٣)</sup>.

(١) المدني، أبو عبد الله محمد، حاشية المدني على كون، مطبوع مع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، بيروت - لبنان، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ج ٣، ص ٥٨، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٨، ص ٣٦٩ - ٣٧٠، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٧٩، والتوجي، أبو الطيب بن حسن علي الحسين البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، د. ط، د. ت، ج ٢، ص ٣١٧.

(٢) الجعلاني، عثمان بن حسين بري، سراج المالك شرح أسهل المسالك، بيروت - لبنان، دار صادر، ط ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٥٧، والخرشي، حاشية الخرشفي على مختصر سيدي خليل، ج ٣، ص ٣٨٣، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٢٤٠.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، ج ١، ص ٣١٢، وروى مثله ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٤٢، وأبو داود: سنن أبي داود، ج ٣، ص ٩٤، والبيهقي: سنن البيهقي الكبير، ج ٩، ص ٢٦٧، ولكن في سنن بعضها عبد الله بن محمد عقيل وهو رد الحفظ انظر ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، حلب - سوريا، دار الوعي، د ط، د ت، ج ٢، ص ٤.

بـ- قال أبو أيوب: كنا نصحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تناهى الناس فصارت مباهة<sup>(١)</sup>.

القول الثالث لابن عمر براوية لا يجزئ أي رأس من الماشية إلا عن واحد<sup>(٢)</sup>.  
القول الرابع: لسعيد بن المسيب وأبو إسحاق: يجزئ البعير عن عشرة؛ لأن قيمة  
الابل أكثر من قيمة البقر<sup>(٣)</sup>، واحتجوا بما يلي:  
أ. قال جابر نحرنا يوم الحديبية سبعين البدنة عن عشرة<sup>(٤)</sup>.

بـ. روى رافع أن النبي ﷺ قد فعد عشرة من الغنم ببعير<sup>(٥)</sup>. فرأس الغنم يجزى من واحد، فعند ما يعدل عشرة من الغنم ببعير فيدل على أن البعير يجزى عن عشرة.

ج. قال ابن عباس: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في  
الجزور عشرة والبقرة عن سبعة<sup>(٦)</sup>.

(٤) البيهقي، ستن البيهقي الكبير، ج ٩، ص ٢٦٨، ومالك بن أنس، الموطأ، ج ٢، ص ٤٨٦، والطبراني، المعجم الكبير، ج ٤، ص ١٣٧.

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة، المغني، ج ١٣، ص ٣٦٤.

<sup>(٢)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٧، وابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٣٦٤، والحسني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٦٩٦.

<sup>(٤)</sup> الحكم، المستررك على الصحيحين، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ج٤، ص٢٥٦، وابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص٢٩٠.

<sup>٢٠</sup>) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٨١.

(( )) رواه ابن ماجة، ستن ابن ماجة، ج ٢، ص ٤٧١، والنسائي، ستن النسائي الكبير، ج ٢، ص ٤٥١، والترمذى، ستن الترمذى، ج ٣، ص ٢٤٩ وقال حديث حسن غريب، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه ج ٤، ص ٢٥٦.

د. قال رافع بن خديج كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشرة من الشاة  
 وبغير قال البعض في هذا الخبر دليل على أن البدنة تجزى عن عشرة<sup>(١)</sup>.  
 ويبدو أن قول الجمهور بإجزاء الشاة أو البقرة أو البدنة عن جميع أهل البيت هو  
 الصواب، لأن الرجل ملزم بنفقتهم فيضحي عنهم، ثم لو قلنا أنه ليس للرجل التضحية  
 عن أهل بيته بوحدة مما ذكرنا، لوقع الناس في حرج، وهو عدم قدرة كل فرد من أفراد  
 الأسرة على التضحية، أما ما قيل من جواز تضحية البدنة عن عشرة فمعارض بقول  
 جابر: "نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة"<sup>(٢)</sup> وبما روي أن  
 جابرأ قال: "كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فندبح البقرة عن سبعة نشتراك فيها، والبدنة  
 كالبقرة لأن الحديث الأول قرن بينهما. وقال الكاساني: "تأخذ بالأحوط لمكان تعارض  
 النصوص، ثم إن إجزاء البعير عن سبعة ثابت باتفاق الفقهاء، وفي الزيادة اختلاف،  
 والأخذ به أخذ بالمتيقن"<sup>(٣)</sup> وقال البيهقي: "إن الرواية الصحيحة عن جابر أنهم نحروا  
 البعير عن سبعة"<sup>(٤)</sup>.

وقد رواها مسلم كما بينت سابقاً، ثم إن أدلة أصحاب القول الثاني صحيحة  
 عموماً إلا ما يرد على حديث تضحية النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين، فقال البعض في  
 سنته رجل رديء الحفظ وقد بينت ذلك سابقاً.

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٥، ص ٢٣٥، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١، ص ١٥٠، وابن  
 خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٨١، والنمسائي: سنن النسائي (المختني)، ج ٧، ص ٢٢١.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٥٥.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ٧١.

(٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٥، ص ٢٣٥، ج ٩، ص ٢٩٥.

## المطلب الرابع

### الزيادة في الأكل والشرب من المحرمات:

من المعروف أن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن لو أتيح الأكل من الميّة أو غيرها، مما يحرم على المسلم أكله أو شربه، فهل بياح من ذلك ما يسد الرمق، ولا تباح الزيادة على قدر الضرورة، أم تباح الزيادة على قدر الضرورة، ببيانه أصل الأكل والشرب، اختلف الفقهاء في ذلك على آقوال:

**القول الأول: للحنفية: ومالك في رواية ومعتمد عند الشافعية والحنابلة في المعتمد الشوكاني وعبد الله بن الحسن والعتبري والهادوية: بأكل ما يسد الرمق من الميّة، ويشرب بقدر الضرورة فقط<sup>(١)</sup>.**

وقال بعض الشافعية إن كان مسافراً فاضطر إلى الأكل، جاز له الأكل حتى يشبع، إن كان بأرض فلاد، ليتقوى على السفر، وإن كان ببلاد لم يجز له إلا سد الرمق،

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٢٨، والقاضي عند الوهابي، أبو محمد علي بن نظر، المعوننة على مذهب عالم المدينة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١٦، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١، ص ٤٧٦، والكانهلوبي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطاً مالك، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، والنذالي، الوسيط، ج ٧، ص ١٦٨، والشيرازي، التبيه، ج ١، ص ٨٤، والتبووي، المجموع، ج ٩، ص ٣٨-٣٩، والبجيرمي، حاشية البجيرمي على منهاج الطالب، ج ٤، ص ٣٠٨، والأردبيلي، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، ج ٢، ص ٥٩٢، القاهرة - مصر، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ط الأخيرة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، وأبو يعلى، محمد بن الحسن بن حلف بن أحمد بن القراء البغدادي، الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، السعودية، دار أطلس للنشر والتوزيع، ط ١٦، ٢٠١٠ م، ص (٣٤٣)، والمرداوي، لإنصاف، ج ٥، ص ٣٦٩، ومحمد الدين ابن تيمية، المحرر، ج ٢ (١٩٠)، والشوكاني، السيل الجرار، ج ٢، ص ١٠١، وأبو بكر الجصاخص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن للجصاخص، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د ط، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ١٦٠، والشوكاني، ج ٩، ص ٣١.

وقال بعض الشافعية إن لم يتوقع أن يجد حلالاً جاز له الشبع<sup>(١)</sup>، وقال بعض الشافعية لا يحل للعاصي بسفره أن يأكل من الميتة، وقال بعضهم يحل<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا بقول الله تعالى: «إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»<sup>(٣)</sup>. فهذه الآية تشير إلى أنه يحل الأكل حال الضرورة فمن أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الهلاك، فقد زالت الضرورة<sup>(٤)</sup>، والقاعدة المقررة أن الحكم يدور مع العلة وجوداً أو عدماً، فهو لا يعد مضطراً بعد سد رمه من الميتة، والإضطرار علة لإبتداء الأكل دون استدامته<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** للمالكية والشافعية في قول وبعض الشافعية ورواية عن أحمد وبعض الحنابلة وأبن حزم: يأكل من الميتة حتى يشبع ويتزود منها ويجوز شرب الخمر لدفع الغصة لا لرد العطش لأنه يزيد العطش<sup>(٦)</sup>.

(١) الفداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي، الفوائد الجنية، حاشية المواهب السننية شرح الفرائد البهية في الأشياء والنظائر على مذهب الشافعية، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ٢٠١٧هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٢٧١-٢٧٢، والغزالى، الوسيط، ج٧، ص١٦٩.

(٢) التووى، المجموع، ج٤، ص٢٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٤) أبو بكر الجصاسن، أحكام القرآن للجصاسن، ج١، ص١٦٠.

(٥) الحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٦٩٢-٦٩٣.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج٢، ص١١٦، وأبن عبد البر، الكافي، ص١٨٨، والشيرازي، التبيه، ج١، ص٨٤، والغزالى، الوسيط، ج٧، ص١٦٩، وأبن مفلح، المبدع، ج٩، ص٢٠٦، وأبن حزم، المحتوى، ج٧، ص٤٢٧.

واحتجوا بما يلي:

أ. ما روي عن جابر بن سمرة (أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال  
رجل إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فامسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها  
فمرضت، فقالت امرأته: انحرها فنفقت، قالت: اسلخها حتى نقدر لحمها  
وشحمنها ونأكلها، فقال: حتى أسائل رسول الله ﷺ فأتاه فسألها، فقال: "هل  
عندك غنى يغنىك"، قال: لا، قال: "إذا فكلوها"، قال: فجاء صاحبها فأخبره  
الخبر؟ فقال: هلا كنت نحرتها، فقال: استحيت منك<sup>(١)</sup>، ففي هذا الحديث  
دلالة على أن المضطر يأكل حتى يشبع ويتزود<sup>(٢)</sup>.

ب. ما روي عن عقبة بن وهب بن عقبة العameri قال: سمعت أبي يحدث عن  
الفجيع العameri أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة، قال: "ما  
طعمكم"، قلنا: نصطبح ونغتبق، قال أبو نعيم: فسره لي عقبة قدح غدوة  
وقدح عشية، قال: ذاك، وأبى الجوع وأحل لهم الميتة على هذه الحال<sup>(٣)</sup>.  
فالذى لا يجد إلا الماء يشربه صباح مساء، يكون مضطراً على أن يأكل من

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٥٨، وأحمد مستند الإمام أحمد، ج ٥، ص ١٠٤، والبيهقي، سنن  
البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٣٥٦، والشوكتاني: نيل الأوطار، ج ٩، ص ٣٠ وهو حديث صحيح كما قال  
الشوكتاني.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن فرج، تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢٣٠،  
القاهرة - مصر، دار الشعب، ط ٢٦، ١٣٧٢ھ، ج ٢، ص ٢٣٠.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٥٨، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٣٥٧، والطبراني،  
المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٨١، والشوكتاني، نيل الأوطار، ج ٩، ص ٣٠ وهو حديث حسن صحيح كما قال  
الشوكتاني.

الميئـة، والنـبـي ﷺ أـحـلـ الـأـكـلـ بـإـطـلـاقـ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ الـأـكـلـ مـنـ الـمـيـئـةـ  
حتـىـ الشـبـعـ.

جـ. استـثـنـىـ اللهـ تـعـالـىـ المـضـطـرـ بـجـواـزـ الـأـكـلـ مـنـ الـمـيـئـةـ، فـبـياـحـ لـهـ كـلـ مـاـ أـكـلـ مـنـ  
الـمـيـئـةـ<sup>(١)</sup>، وـهـ طـعـامـ جـازـ الـأـكـلـ مـنـهـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـسـدـ الرـمـقـ فـجـازـ الشـبـعـ  
كـالـمـذـكـىـ<sup>(٢)</sup>.

الـتـرـجـيـحـ:

وـالـذـيـ يـبـدـوـ أـنـهـ الصـوـابـ هوـ جـواـزـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ بـقـدـرـ مـاـ تـسـدـ بـهـ  
الـضـرـورـةـ فـقـطـ، لـأـنـ عـلـةـ الـأـكـلـ أـوـ الـشـرـبـ هـيـ الإـضـطـرـارـ، وـسـدـ الـحـاجـةـ، وـدـفـعـ الـضـرـورـةـ  
وـهـيـ الـأـكـلـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ، فـإـنـ أـكـلـ فـسـدـ حـاجـتـهـ، لـمـ يـجـزـ لـهـ الإـسـتـمـارـ بـالـأـكـلـ، لـأـنـهـ لـمـ  
يـكـنـ مـضـطـرـاـ إـلـىـ ذـلـكـ. أـمـاـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ اـحـتـدـ بـهـاـ الـمـجـوزـونـ الـأـكـلـ حـتـىـ الشـبـعـ، فـلـاـ  
تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـأـكـلـ مـنـ الـمـيـئـةـ فـقـطـ، وـلـاـ يـوـجـدـ بـهـ دـلـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـكـلـ مـبـاحـ حـتـىـ  
الـشـبـعـ.

(١) ابن حزم، المحيى، ج ٧، ص ٤٢٨.

(٢) الحصني، كفاية الأخيار، ج ٢، ص ٦٩٢-٦٩٣.

المبحث الثاني  
الزيادة في بعض الأحكام المتفرقة  
المتعلقة بالعبادات

- المطلب الأول: الزيادة في قص الشارب واللحية عن قبضة اليد
- المطلب الثاني: الزيادة في الجنائز
- المطلب الثالث: الزيادة في اللباس

## المطلب الأول

### الزيادة في قص الشارب واللحية عن قبضة اليد:

من الفطرة قص الشارب وإغفاء اللحية، لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال:

(جزوا الشوارب وأرخوا اللحي)<sup>(١)</sup>، وبناء على ذلك إذا أزال الشخص الشارب أو أخذ

من اللحية بما دون قبضة اليد، فما حكم ذلك؟

انتفق الفقهاء على عدم حرمة إزالة الشارب، واختلفوا في حكم الإزالة، بسبب

الأمر في الأحاديث فهو للوجوب أم للندب، واختلفوا في كيفية الإزالة، بسبب اختلافهم

في تفسير الحف والجز أي عين الحلق أم القص، وكان اختلافهم على النحو الآتي:

الفول الأول للحنفية والشافعية والحنابلة: إزالة شعر الشارب سنة<sup>(٢)</sup>، ولكنهم

اختلفوا في كيفية الإزالة على آراء:

الرأي الأول: لأبي حنفية والصحابيين: السنة هي الحلق<sup>(٣)</sup>، وحجتهم:

١. ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي)<sup>(٤)</sup>

فالجز يعني الحلق.

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٢.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٣٤، والكتاباني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٣، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٥، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٣٢، ص ١٢، والنوي، المجموع، ج ١، ص ٣٤، وأحمد بن تيمية، شرح العدة، ج ١، ص ٢٣٥.

(٣) الكتاباني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٣، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٥.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٢، باب خصال الفطرة.

٢. ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (خالفوا المشركين وفرروا اللحي وأحفوا الشوارب)<sup>(١)</sup> والحف هو الحلق.

٣. ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي)<sup>(٢)</sup> والإنهاك يكون بالحلق.

الرأي الثاني: لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة أن السنة هي القص، ويكون القص بأخذ ما زاد عن إطار الشفة، والحلق بدعة، وقال بعض الحنفية، القص حسن والحلق أحسن<sup>(٣)</sup>، وقال بعض الحنفية: طرفا الشارب يتركا، لأنهما من اللحية، وقال البعض لا يتركا فتركهما تشبه بأهل الكتاب والأعاجم وهذا هو الصواب عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقال الحنابلة كلما أخذ من فوق إطار الشفة كلما كان أفضل<sup>(٥)</sup>.

واحتاجوا بأن السنة القص بما يلي:

١. العمومات التي احتاج بها أبو حنيفة والصحابيان، ولكنهم فسروا الحف والإنهاك والجز بالقص لا الحلق.

(١) رواه البخاري: صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٩، ومسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٢.

(٢) رواه البخاري: صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٩.

(٣) وابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٥، والكتاباني: بداع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٣، وابن نجيم: البحر الرائق، ج ٣، ص ١٢، والنوي، المجموع، ج ١، ص ٣٤، وأحمد بن تيمية: شرح العدة، ج ١، ص ٢٣٥.

(٤) وابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٥٠.

(٥) وأحمد بن تيمية: شرح العدة، ج ١، ص ٢٣٥.

٢. ما رواه الترمذى عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأخذ من شاربه<sup>(١)</sup>. قول على أن النبي ﷺ كان يأخذ شيئاً ويدع شيئاً والحلق يقتضىأخذ كل الشارب لاأخذ جزء منه.

٣. كان إبراهيم الخليل التبلي يقص من شاربه<sup>(٢)</sup>.

٤. روى أبو أمامة عن شرحبيل بن مسلم الخولاني<sup>(٣)</sup>: قال "رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم، أبا أمامة الباهلى، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمى، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقداد بن معدىكرب، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة"<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني للملكية:** القص واجب ويكون بأخذ ما زاد عن إطار الشفة، واحتجوا بالعمومات الواردة بذلك وقالوا إن الأمر بها للوجوب، فمن حلق شاربه يؤدب، لأن ذلك مثلاً، وهو فعل النصارى<sup>(٥)</sup> ويجوز حلق الشارب، إذا أراد الإحرام<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذى: سنن الترمذى، ج ٥، ص ٩٣، وأحمد: المسند، ج ١، ٢٠١، وابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٢٧٧.

(٢) والنوى: المجموع، ج ١، ص ٣٤.

(٣) من رواة الحديث الذين وتقهم أحمد وضعاشه يحيى بن معين، انظر كتاب الجرح والتعديل لأبي محمد الرازى التميمي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إبريس، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربى، ط ١، ١٤٧١ھـ، ١٩٥٢م، ج ٤، ص ٣٤، وانظر الكافش للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جدة - السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة العلو، ط ١، ١٤١٣ھـ، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٣٨٣، وأما أبو إمام فوثقه الترمذى: سنن الترمذى، ج ٣، ص ٥٧.

(٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ١٥١، والطبرانى، المعجم الكبير، ج ٣، ص ٢٢٥، وأبو قاسم الطبرانى، سليمان بن أحمد بن أبوب، مسند الشاميين، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٥ھـ - ١٩٨٤م، ج ١، ص ٣٨٠.

(٥) الأذرھري، الفواكھ الدواني، ج ٢، ص ٣٠٥، وأبو الحسن المالکي، كفاية الطالب، ج ٢، ص ٥٧٨.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢١٦.

والذى يبدو أنه الصواب، هو أن إزالة شعر الشارب سنة، وتكون الإزالة بالقص فلفظ الجز والحف والإنهاك يحتمل الحلق، ويحتمل القص، ولكن بما أنه ورد عن بعض الصحابة القص، فيبدو أن المقصود القص لا الحلق ثم إن النبي ﷺ كان يأخذ من شاربه، وهذا يدل على أنه أبقى شيئاً، والذي يبقى شيئاً هو القص لا الحلق والله أعلم.

### ما يزاد من اللحية عن قبضة اليد

اختلف الفقهاء في حكم أخذ ما زاد من اللحية عن قبضة اليد على أقوال:

#### القول الأول - للحنفية وبعض المالكية والحنابلة:

يسن أن يقص ما زاد عن قبضة اليد، أما الأخذ أزيد من قبضة اليد فقال الحنفية مکروه ويجوز أن يأخذ من عرضها ما طال، أي يهذبها وقال بعض المالكية وذلك لتحسين الهيئة<sup>(١)</sup>، واحتجوا بما روي عن أبي هريرة، أنه كان يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة<sup>(٢)</sup>، وبما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج(٢١٩٣)، والطھطاوی، حاشیة الطھطاوی على مراقب الفلاح، ج١، ص ٣٤٢، وابن عابدين، حاشیة ابن عابدين، ج٢، ص ٥٥، وج١، ص ٤٠٧، وابن رشد، أبو الولید القرطبی، البيان والتحصیل والشرح والتعليق في مسائل المستخرجة، ج١٧، ص ٣٩١، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، د ط، ١٤٠٤ھ - ١٩٨٤م، وأحمد بن تیمیة، شرح العدة، ص (٢٣٦).

(٢) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج٥، ص ٢٢٥.

كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها<sup>(١)</sup>، ولأن طولها يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين<sup>(٢)</sup>، قال الشافعية: المشوه للخلقة هو عدم تعهدها بالدهن والمشط<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني - للشافعية والحسن وقتادة:

السنة أن تترك اللحية كما هي، لا يؤخذ منها شيء بما فوق القبضة أو دونها<sup>(٤)</sup>، فيكره قص ما زاد عن قبضة اليد، ولعلهم احتجوا بالعمومات الآمرة بإعفاء اللحى فالأمر بإعفاء اللحى يعني تركها وعدم أخذ شيء منها.  
والذي يبدو رجحانه هو إباحة تهذيب اللحية، وذلك لأن تحسين المنظر مأمور به، أما قول الشافعية أن المشوه للخلقة عدم تعهدها بالدهن والمشط، فهذا مخالف للواقع فإن اللحية الطويلة جداً لا يجدي معها المشط والدهن. ثم إن القول بجواز تهذيب اللحى، لا يتعارض مع الأحاديث التي تأمر بإعفاء اللحى، لأن إعفاء اللحى يكون بعدم حلقها لا قصها، ثم إنه ورد النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته، وهذا يعني أنه كان يأخذ شيئاً ويبقى شيئاً.

(١) رواه الترمذى، سنن الترمذى، ج ٥، ص ٩٤، وقال حدیث حسن غريب.

(٢) الطھطاوی، حاشیة الطھطاوی على مراقبی الفلاح، ج ١، ص ٣٤٢.

(٣) ابن حجر الھبتمی، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٢٦٩.

(٤) النروی، المجموع، ج ١، ص ٣٤٢، ٣٤٤.

## المطلب الثاني

### الزيادة في الجنائز

الفرع الأول: الزيادة في التكفين:

اتفق الفقهاء على وجوب التكفين وختلفوا بعدد الأكفان، على النحو التالي:

**القول الأول للحنفية:** يكره تكفين الرجل بأقل من ثوبين؛ إزار ولفافة إلا بحال الضرورة<sup>(١)</sup>، لما روت السيدة عائشة أن أبا بكر قال بثوبيه الذين كان يمرض بهما: اغسلوهما وكفنوهما فيهما، وروي أنه كان يمرض بثوب فقال: اغسلوا ثوبي هذا فزدوا عليه ثوبين وكفنوهما فيهما<sup>(٢)</sup>.

والسنة أن يكون الكفن ثلاثة أثواب للرجل إزار وقميص وعمامة<sup>(٣)</sup>، والعدد ثلاثة غير لازم فيجوز أن ينقص في ذلك ويزاد<sup>(٤)</sup>.

وتكون المرأة بخمسة أثواب، درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها، لما روي أن النبي ﷺ قال (... ول يكن كفنها خمسة أثواب)<sup>(٥)</sup>، ويجوز تكفينها بثلاثة

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٥٦٨، والسمرقندي، الهدایة، ج ١، ص ٩١.

(٢) أبو يعلى، مسند أبو يعلى، ج ٧، ص ٤٣٠، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٣١.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٥٦٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٥١.

(٥) رواه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٤.

أثواب ويكره بإثنين<sup>(١)</sup>، فيكره أن تكفن بثوبين إلا أن تكون صغيرة، ولا يزداد على خمسة أثواب<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني للمالكية:** لا حد في التكفين، فيجزئ كفن واحد للرجل والمرأة<sup>(٣)</sup>، ويستحب أن يكفن بثلاث أثواب أو خمسة أو سبعة، ولا يزداد على ذلك، لأنه إسراف، بل ويكره زيادة الثوب الخامس، ويكره الاقتصار على ثوب إلا للضرورة<sup>(٤)</sup>، قال الدردير: تكره الزيادة على خمسة أثواب للرجل، وعن سبعة للمرأة<sup>(٥)</sup>، وقيل تكفن المرأة بسبعة أثواب<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث للشافعية:** أقل التكفين يكون بثوب واحد، وقال بعض الشافعية ما يستر العورة، فيجزئ عن الأمة ويأثم الورثة، لأن حق الميت بتغطية جميع الجسد<sup>(٧)</sup>، لما روي عن أبي وائل أن مصعب بن عمر قتل بيدر، فلم يوجد له إلا نمرة سملة مخططة - إن غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطي بها رجلاه بدت رأسه، فقال النبي ﷺ: (غطوا رأسه واجعلوا على رجليه الإندر) والأفضل التكفين بثلاثة أثواب، ويجوز بأربعة وللمرأة خمسة، أما الزيادة على ثلاثة أثواب بالنسبة للرجل خلاف الأولى،

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ١، ص ٣٠٧، والسمريقدي، الهدایة، ج ١، ص ٩١.

(٢) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ١، ص ٣٠٧.

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٢٣٦، ٣١٦.

(٤) الخرشفي، حاشية الخرشفي على مختصر خليل، ج ٢، ص ٣١٦.

(٥) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٥٦٩.

(٦) الخرشفي، حاشية الخرشفي على مختصر خليل، ج ٢، ص ٣٣٨.

(٧) العمراني، يحيى بن أبي الخبر بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران، البيان في فقه الإمام الشافعى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢-١٤٢٣، ج ٣، ص ٣٦، وابن حجر الهيثمى، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الكبرى الفقهية، بيروت - لبنان، د ن، د ط، ١٤٠٣-١٩٨٣م، ج ٢، ص ١٣.

والزيادة عن خمسة للمرأة خلاف الأولى؛ لأنَّه إسراف<sup>(١)</sup> ولو كفن الرجل بخمسة أثواب زيد قميص<sup>(٢)</sup>، والدليل على أنَّ الأفضل للرجل ثلاثة أثواب ما روي عن السيدة عائشة قالت: "كفن رسول الله ﷺ بثلاثة أثواب بيض سحولية"<sup>(٣)</sup>، وأما الأدلة على جواز التكفين بخمسة أثواب فما روي عن ابن عمر أنه كفن ابنه بخمسة أثواب<sup>(٤)</sup>، وكفن ابن عمر عمر بن الخطاب بخمسة أثواب<sup>(٥)</sup>، وما روي عن أم سليم عن النبي ﷺ قال: (وليكن كفتها خمسة أثواب)<sup>(٦)</sup>.

**القول الرابع للحنابلة:** يجزئ التكفين بثوب واحد للرجل والمرأة<sup>(٧)</sup>، ويستحب أن يكفن الرجل بثلاثة أثواب، ويجوز بثوبين، ويجوز تكفين الطفل بخرقة<sup>(٨)</sup>، وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب بحق الرجل، لما فيه من إضاعة المال<sup>(٩)</sup>، وتكتفى المرأة بخمسة أثواب، والجارية التي لم تبلغ بلفافتين وقميص<sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن حجر الهيثمي، فتاوى ابن حجر، ج ٢، ص ١٣، والمرانى، البيان، ج ٣، ص ٣٧، واللخمى، خلافات البىهقى، ج ٢، ص ٣٩٧، والخطيب الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥.

(٢) الخطيب الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦.

(٣) رواه البخارى، صحيح البخارى، ج ١، ص ٤٢٥.

(٤) البىهقى، سنن البىهقى الكبرى، ج ٣، ص ٤٠٢.

(٥) الطبرانى، المعجم الكبير، ج ١، ص ٧٠.

(٦) رواه البىهقى، سنن البىهقى الكبرى، ج ٤، ص ٤، والطبرانى، المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٢٥.

(٧) ابن أبي تطلب، نيل المأرب، ج ١، ص ٢٢٣.

(٨) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٥٣-٥٥٤.

(٩) ابن أبي تطلب، نيل المأرب، ج ١، ص ٢٢٤، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٥٣.

(١٠) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٥٤، وابن أبي تطلب، نيل المأرب، ج ١، ص ٢٢٤.

**القول الخامس للإباضية:** لا يجوز التكفين بأكثر من سبعة أثواب، فإن كفن بسبعة نزع السابع، ما لم يدفن، والأولى أن يكفن الرجل بثلاثة أثواب، والمرأة بخمسة<sup>(١)</sup>.

**الرجح:**

والذي يبدو رجحانه هو جواز التكفين بوحدة للرجل والمرأة، والسنة بحق الرجل ثلاثة، والمرأة خمسة، لما روي أن النبي ﷺ كفن بثلاثة أثواب، ولما روي انه أمر أن تكفن ابنته بخمسة أثواب، أما قول علي أنه كفن بسبعة أثواب، فهذا مروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ، وقد خالف بهذا ما نقله الثقات، من أنه كفن بثلاثة أثواب<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني: الزيادة في التكبير في صلاة الجنائز:**

اتفقت المذاهب الأربعة على أن السنة أربع تكبيرات على الميت، وممن قال بهذا من الصحابة عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وأيضاً عطاء والأوزاعي والشوري، واختلفوا فيما لو زاد الإمام عن أربع تكبيرات أينما كان لا على أقوال:

**القول الأول للحنفية والمالكية:** صلاة الجنائز أربع تكبيرات، فإن كبر الإمام للخمسة، لم يتبعه المؤتمع عند الحنفية، والمالكية سهواً أو عمداً، فيستحب أن يقطع

(١) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، بيروت - لبنان، دار الفتح، ليبيا، دار التراث العربي، جدة - السعودية، مكتبة الإرشاد، ط٢، ٢٠١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج٢، ص٥٩٤.

(٢) الصناعي، محمد إسماعيل الأمير الصناعي، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط١٢٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص١٩٤.

المتابعة، والمذهب عند المالكية أنه إن زاد سهواً انتظروه حتى يكمل ويسلموا معه وقال زفر من الحنفية يتابعوه<sup>(١)</sup>.

والآلة على أن التكبير أربع ما يلي:

١. آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنازة أربع تكبيرات، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً وكبر الحسن على علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً<sup>(٢)</sup>.

٢. ما روى عمر أنه جمع الصحابة حيث اختلفوا بعدد التكبيرات، وقال لهم إنكم اختلفتم، فمن يأتي بعديم يكن أشد اختلافاً، فانظروا آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ على جنازة، فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعاً، فاتفقوا على ذلك<sup>(٣)</sup>، فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) الحسكنى، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٠٩، والكساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٢، والسمرقندي، الهدایة، ج ١، ص ٩٢، والعدوی، علی بن احمد، حاشية العدوی على الخرشي، ج ٢، ص ٢٧، وابن رشد، البيان والتحصیل، ج ٢، ص ٢١٦-٢١٥، والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ٣٢٧، والتلائی، أبو عبید الله محمد بن إبراهیم بن خلیل، خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد مطبوع مع الدر الشمین، بيروت - لبنان، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٦٣، ٣٧٢.

(٢) الدارقطنی، سنن الدارقطنی، ج ٢، ص ٧٢، والحاکم، المستدرک على الصحیحین، ج ١، ص ٥٤٣.

(٣) البیهقی، سنن البیهقی الکبری، ج ٤، ص ٣٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٣.

٣. كبر الصحابة على الجنازة أربعاً، كتكبير أبي بكر على فاطمة أربعاً، وعمر

على أبي بكر أربعاً<sup>(١)</sup>، كما مر، وكبر محمد بن الحنفية على ابن عباس

أربعاً<sup>(٢)</sup>، وكبر زيد بن ثابت على أمه أربعاً<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني لأبي يوسف وابن أبي ليلى:** صلاة الجنازة في الأصل خمس

تكبيرات<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا بفعله ﷺ، قال ابن أبي ليلى: "كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً،

وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألوه فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها أو كبرها<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث للشافعية والحنابلة:** أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات، فإن كبر الإمام

الخامسة قال الشافعية يسن ألا يتبعه، والأولى أن ينتظر لسلام معه، فإن اتبעה - أي

المأمور - صح، فتجوز الزيادة، لأن ذلك ذكر، وزيادة لا تضر في الأصح، ولكن الأولى

الاقتصار على أربع، ولو زاد المصلي خامسة لم تبطل إلا إذا اعتقد بطلان صلاته

فتبطل<sup>(٦)</sup>، وقال بعض الحنابلة تجوز الزيادة على أربع تكبيرات إلى سبعة فقط فلو كبر

الإمام للخامسة، تابعه المأمور في ظاهر المذهب، فإن زاد عن الخامسة لم يتبعه برواية

(١) اليهيمي: زوائد الهيمي، ج ١، ص ٣٧١، وقال ابن الخراط فيه روا متروك، انظر ابن الخراط: كتاب الأحكام الوسط، ج ٢، ص ١٣٢.

(٢) الحاكم، المستدرك، ج ٣، ص ٦٢.

(٣) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٣٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٦٣، والكتاباني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٢.

(٥) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١١٣، وقال لم يرفعه الرواية، وإن الجارود، المنتقى، ج ١، ص ١٣٩.

(٦) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١.

عن أَحْمَدَ وَبِرَوَايَةِ يَتَابِعِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَتَابِعُهُ وَيَنْتَظِرُهُ وَيُسَلِّمُ مَعَهُ، وَالْحَاصلُ أَنَّهُ لَا  
يَتَابِعُهُ فِيمَا زَادَ عَنْ سَبْعَةِ عَلَى الْمُعْتَدِ عَنْدَ الْحَنَابَلَةِ<sup>(١)</sup>،  
وَاحْجَجُوا بِمَا يَلِي:

أ. روى سعيد عن مولى لحذيفة أنه كبر على جنازة خمساً، فقيل له فقال  
مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمساً، وذكر حذيفة أن  
النبي ﷺ فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

ب. كبر علي بن أبي طالب على سهل ستة<sup>(٣)</sup>.

ج. كبر ابن مسعود على رجل من بني أسد خمساً<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح:

والذي يبدو رجحانه هو الاقتصار على أربع تكبيرات، وعدم متابعة الإمام إذا  
زاد عن أربع، وذلك لأن الفقهاء احتجوا بأحاديث متقاربة في صحتها، ولكن ما ميز  
احتجاج الحنفية والمالكية هو احتجاجهم بأن آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنازة أربعاً.  
وأما لو زاد الإمام على أربع فلا يسن للمأموم متابعته، لأن الغمام فعل شيئاً لا ينبغي أن  
يفعله فلا يسن للمأموم متابعته على ذلك.

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٥٧-٥٥٨.

(٢) أَحْمَدُ، مسند الإمام أَحْمَدَ، ج ٥، ص ٤٤٠٦، وابن أَبِي شِيبَةَ، مصنف ابن أَبِي شِيبَةَ، ج ٢، ص ٤٩٦.

(٣) البیهقی، سنن البیهقی الکبری، ج ٤، ص ٣٦، وابن أَبِي شِیبَةَ، مصنف ابن أَبِي شِیبَةَ، ج ٢، ص ٤٩٥.

(٤) ابن أَبِي شِیبَةَ، مصنف ابن أَبِي شِیبَةَ، ج ٣، ص ٤٩٦.

### الفرع الثالث: الحداد والتعزية فوق ثلاثة أيام:

من المعلوم أن مشروعية الحداد على الميت والتعزية ثلاثة أيام ولكن الفقهاء اختلفوا بحكم الحداد والتعزية فوق ثلاثة أيام، وعلى النحو الآتي:

القول الأول لجمهور الحنفية والمالكية: ثلاثة أيام، وقال المالكية لو كان المعزي غائباً، جاز له التعزية بعد ثلاثة أيام، فقال الشافعية: الثلاثة أيام في التعزية للتقرير، لا للتحديد<sup>(١)</sup>، واحتجوا بما روت أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني لبعض الحنفية وبعض الشافعية: أنه يجوز الزيادة على ثلاثة أيام في الحداد<sup>(٣)</sup>، ولعلمهم قالوا بهذا لأن التعزية فيها صلة ومواساة، فلا حرج أن تزيد على ثلاثة أيام.

والذي يبدو أن الأولى الإقتصار على ثلاثة أيام في الحداد والتعزية، وذلك لورود النص الصريح الصحيح في ذلك، ثم إن الحداد فيه من الحزن المقدد عن العمل ما فيه.

(١) الزيلعي، ثيبين الحقائق، ج ١، ص ٥٨٩، وأبن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٣٣، والكتشناوي، أسهل المدارك، ج ١، ص ٣٦٤، والنwoي، المجموع، ج ٥، ص ٢٧٧، والخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤١، والغفاروي، محمد الزهري، أنوار المسالك وعده الناسك، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، د ط، د ت، ص (١٠٦)، وأبن أبي تغلب، نيل المأرب، ج ١، ص ٢٢٣، وأبن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٨٦.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٣٠، ومسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٢٢.

(٣) الحسكفي، الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٣٣، والنwoي، المجموع، ج ٥، ص ٢٧٧.

## المطلب الثالث

### الزيادة في اللباس

حدد الشرع الإسلامي إسبال الثوب إلى حد العظيمات النائمة في الرجل، ووردت نصوص تنهى عن الزيادة في إسبال الثوب عن أكثر من ذلك، أذكر منها ما يلي:

١. وروى سمرة أن النبي ﷺ قال: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) <sup>(١)</sup>.
٢. وروي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (إزار المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جثاح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا) <sup>(٢)</sup>.
٣. وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً من خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة) <sup>(٣)</sup>.
٤. فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا) <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٨٢.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، ج ٢، ص ٩١٤، والنسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٩١، وأبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥٩، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٣، ص ٦، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٢، ص ٣٦٢، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٣) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٨٤، والنسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٩١، وأبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٠، والطبراني، المعجم الكبير، ج ٥، ص ١٦٨، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ١٦٨.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٨٢، ومسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٥٣.

٥. روى عن جابر بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: (... وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبىت فإلى الكعبين وإياك وإسال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة)<sup>(١)</sup>.

٦. روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله ﷺ (ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله، قال: المسيل إزاره والمنان والمنفق سلطنه بالحلف الكاذب)<sup>(٢)</sup>.

٧. روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة" فقال أبو بكر أن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال: "إنك لست من يفعل ذلك خيلاء)<sup>(٣)</sup>.

٨. روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة)<sup>(٤)</sup>.  
اتفق الفقهاء على حرجة جر اللباس وإسال الإزار وتطويله للرجل إذا جاوز الكعبين. وكان للخيلاء وبكره إن كان لغير الخيلاء<sup>(٥)</sup>، ولكن هناك تفصيل في لباس المرأة سيأتي ذكره.

(١) رواه أبو داود، سunan أبي داود، ج ٤، ص ٥٦، وأحمد، مسنن الإمام أحمد، ج ٤، ص ٦٥.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ١٠٢.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٤.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٨٥.

(٥) الطبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، د ط، ١٤٠٩-١٩٨٩م، ج ٢، ص ٢٣٥، والعدوبي، حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن (كتاب الطالب الريانى)، ج ٢، ص ٤١٦-٤١٧، والتوروى، المجموع، ج ٣، ص ١٨٣، والحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بالفضل، المقدمة الحضرمية، مطبوعة مع المنهاج القويم للهيثمي، دمشق - بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط ٣، ١٩٨٧م، ص ٢٩٣)، والشوبكى، أحمد بن محمد بن أحمد، التوضيح فى الجمع بين المعنون والتتفيق، مكة المكرمة - السعودية، المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٨٧، وابن تيمية، شرح العدة، ج ٤، ص ٣٦١-٣٦٢.

والسنة أن يكون الإزار من نصف الساقين إلى الكعبين، وأما الرداء فإلى أطراف الأصابع عند المالكية، وقال الشافعية إلى الرسغين فتكره الزيادة على ذلك، وقال الحنابلة يكره ستر الكعبين، وقال بعضهم يستحب أن يكون طول القميص إلى الكعبين أو شراك النعلين، وطول الإزار إلى مراق الساقين وقيل إلى الكعبين<sup>(١)</sup>.

يسن عند الجمهور بحق المرأة إطالة ذيلها - الإزار ونحوه - بقدر ثبر، ويجوز أن تزريه إلى ذراع، وقال بعض الحنابلة هذا بحق النساء اللاتي يمشين بين الرجال أما اللاتي لا يمشين بين الرجال، فذيلهن كذيل الرجال<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على جواز تطويل النساء ذيلهن بمايلي:

١. ما روي عن أم سلمة قالت: يا رسول الله كيف يصنع النساء بذيلهن  
قال: "يرخيه ثبراً، فقلت إذا تكشف أقدامهن قال: يرخيه ذراعاً لا  
يزدن عليه"<sup>(٣)</sup>.

٢. عن ابن عمر قال: إن أزواج النبي ﷺ (رخص لهن في الذيل ذراعاً  
فكن يأتيها فنذر علبهن بالقصب ذراعاً)<sup>(٤)</sup>.

وما يبدو لي أنه راجح: بما أنه يجب على المرأة أن تستر ساقيها وقدميها فلا يهم بماذا تستر، سواء سترت بالذيل الطويل أم بغيره، لذا يجوز أن تستغني عن الذيل الطويل، إن سترت عورتها وأمنت الإنكاشاف، لا سيما وأن النبي ﷺ أمر ابتداءً بالذيل القصير، ثم أمر بالتطويل عند خوف الإنكاشاف كما ورد في حديث أم سلمة.

(١) العدوبي: حاشية العدوبي على كفاية الطالب، ج ٢، ص ٤١٦-٤١٧، وأبن حجر الهمتي: المنهج القويم ص (٢٩٣)، وأحمد بن تيمية: شرح العمدة ج ٤، ص ٣٦١، ٣٦٢، والشوبكي : التوضيح في الجمع بين المقنع والتقيّح، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) العدوبي: حاشية العدوبي على كفاية الطالب، ج ٢، ص ٤١٧، وأبن عبدالبر: التمهيد، ج ٤، ص ١٤٨، والنwoyi: المجموع، ج ٤، ص ٣٩٣، والشوبكي، ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) النسائي: السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٩٤، والمجتبى، ج ٨، ص ٢٠٩، والترمذى: سنن الترمذى، ج ٤، ص ٢٢٣.

(٤) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٨٥، وأبو داود: سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٥، وأحمد: المسند، ج ٢، ص ١٨، وأبن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ١٧٢.

## الخاتمة

- الزيادة في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات لها أهميتها في بيان أحکامها في مذاهب العلماء، وبعد بيان ذلك خرجت بالنتائج التالية:
١. قد تكون الزيادة محمودة، كالزيادة على الواجب إخراجه من الزكاة، وقد تكون مذمومة، إذا كانت بدعة سيئة لم يأت الشارع بجوازها، أو تكرار فعلها إلى أن صارت عادة.
  ٢. إذا شك المسلم في العبادة، كأن شك بعدد الغسلات في الموضوع، أو بعدد الركعات في الصلاة، أو بعدد الأشواط في الطواف، يبني على الأقل، ولا تبطل العبادة بالزيادة عموماً إن كان ناسياً.
  ٣. الزيادة في الغسل في الموضوع إسراف.
  ٤. السنة ألا يزيد على الحد المقرر بعدد ضربات التيمم وعدد المسحات على الخفين.
  ٥. الماء النجس قد يظهر بزيادة ماء إليه، أو إلقاء بعض الطاهرات به، إذا ذهب أثر النجاسة.
  ٦. إذا زاد الحيض على خمسة عشر يوماً، كان استحاضة، وإذا زاد النفاس على ستين يوماً، كان استحاضة.

٧. هناك زيادة مكرورة على كلمات الأذان والإقامة، وزيادة غير مكرورة؛

فالمكرورة هي التي تغير الصيغة، وغير المكرورة مثل أن يصلى على النبي ﷺ بعد الأذان.

٨. العمل الكثير إن زاد على ثلث حركات متالية عمداً يبطل الصلاة، أما

سهوأً فتبطل الصلاة بالكثرة، والتكلم بالصلاحة بمقدار حرفين أو حرف مفهوم

عمداً مبطل للصلاة، أما سهوأً فتبطل الصلاة بالكثير، أما زيادة بعض

الأفعال من جنس الصلاة، فينبغي لها سجود السهو.

٩. لا ينبغي الزيادة على العدد المحدد في التسبيح.

١٠. الزيادة على الواجب إخراجه من الزكاة مستحبة.

١١. إذا زاد المال في أثناء الحول، وكان مما لا يعتبر له الحول، يضم المال

المزاد إلى الأصل في تكميل النصاب، وإذا كان المال مما يعتبر له الحول،

فلا يضم المال المزاد إلى الأصل في الحول، ويضم إليه في تكميل النصاب.

١٢. الوصال في الصوم حرام، ويحرم صوم الدهر، فلا يزداد على صوم يوم

وإفطار يوم، ويحرم صوم يوم الشك.

١٣. إذا زاد المسلم بإحرامه على إحرام بحجة أو عمرة واحدة، لم ينعقد إحرامه

إلا بالأولى.

٤. يجوز الإعتمار أكثر من مرة في العام الواحد ولا يعتبر ذلك من الزيادة الممنوعة شرعاً.

٥. الأصل في الأيمان والندور اعتبار اللفظ، ويلتفت إلى النية، خصوصاً إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى.

٦. إذا زاد النادر معصية على الطاعة، انعقد نذره بالطاعة فقط.

٧. يلزم كفارة واحدة إن حلف على شيء عدة مرات، وتتحدد الكفارة بتحدد الأيمان والندور، ولو أخرج أكثر مما وجب عليه بالكفارة جاز.

٨. تجزئ البقرة والبدنة عن سبعة، وتجزئ الشاة عن واحد، ويجوز أن يضحي الرجل عن أهل بيته ببدنة أو بقرة أو شاة، وإن زادوا عن العدد المحدد.

٩. يحرم أن يزيد المضرر بالأكل والشرب من المحرمات عن سد الرمق.

١٠. يباح أن يهذب المسلم لحيته، لأن ذلك من تحسين المنظر المأمور به.

١١. يكره تكفين الرجل بأزيد من ثلاثة أثواب، والمرأة بأزيد من خمسة أثواب.

١٢. تكره الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز، وتجوز الصلاة على جنازة أكثر من مرة، أما الحداد والتعزية فلهما مدة محددة لا يجوز تجاوزها.

١٣. يحرم تطويل الرجل ثوبه بما يزيد على الكعبين للخبلاء، ويكره لغيرها، ويكره أن تزيد المرأة بذيلها عن الذراع، ولا بأس أن تستغني المرأة عن تطويل الذيل ذراعاً، إذا سترت عورتها وأمنت اكتشافها.

## فهرس الآيات القرآنية

الرقم	نص الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	٨٢	٧٠
٢.	﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	البقرة	١٧٣	١٦٧
٣.	﴿وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتُنِينَ﴾	البقرة	٢٣٨	٥٨
٤.	﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	المائدة	٦	٣٣
٥.	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾	المائدة	٣٨	٣٣
٦.	﴿فَكَفَّارَتْهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾	المائدة	٩٠	١٦٣
٧.	﴿يَا يَحْيَىٰ خذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةِ﴾	مريم	١٢	٧٣
٨.	﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفْنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾	الروم	٦٠	٧٨
٩.	﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَ عَمَلَكَ﴾	الزمر	٦٥	٧٨
١٠.	﴿بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾	القيامة	٤٠	٧٧

## فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
(١)		
١.	آخر ما كبر النبي ﷺ على جنازة	١٨٠
٢.	أخذ بأذن ابن عباس	٥٧
٣.	إذا أقبل الليل من ههنا	١١٧
٤.	إذا توضأ أحدكم وليس خفيه	٢٥
٥.	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط.	٣
٦.	إذا رعف أحدكم في صلاته	٨١
٧.	إذا فسا أحدكم في صلاته.	٨٥
٨.	إذا أقاء أحدكم في صلاته	٨٠
٩.	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	١٠
١٠.	إزار المؤمن إلى أنصاف ساقيه	١٨٤
١١.	الإسبال في الإزار والقميص والعمامة	١٨٤
١٢.	أقل الحيض ثلاثة أيام	٣٧
١٣.	أقل الحيض ثلاثة	٣٧
١٤.	العنك بلعنة الله	٧٢
١٥.	أمر بقتل الأسودين في الصلاة	٥٧

٢٥	أمسح على الخفين قال نعم	.١٦
٦٢	إن في الصلاة لشغلا	.١٧
٢٣	أن لا ننزع خفافنا	.١٨
٣٧	إنما هو عرق منك	.١٩
١٢٧	إنما الشهر تسع وعشرون	.٢٠
٣٧	إنما هو عرق ولتقعد المرأة أيام أقرائها	.٢١
١٢٣	إن في الجنة غرفة	.٢٢
١١٧	إني أبكيت يطعني ربي	.٢٣
٨٣	أو أصابه في بطنه رزا	.٢٤
(ب)		
١٨٥	بينما رجل يجر إزاره من الخياء	.٢٥
٢٦	بلغ بالمسح سبعاً	.٢٦
(ت)		
٣٨	تدع الصلاة أيام أقرائها	.٢٧
٣٨	تقعد أيام أقرائها	.٢٨
٤٣	تقعد بعد نفاسها	.٢٩
٤٣	تقعد في النفاس أربعين ليلة	.٣٠
١٨	تووضاً ثلاثة ثلاثة	.٣١
١٨	تووضاً ثلاثة ثلاثة ومسح برأسه مرة	.٣٢

١٨	توضأ ومسح برأسهمرة	.٣٣
٢٩	التيام ضربتان	.٣٤
٣١	التيام ضربة	.٣٥
٣٢	تيام فمسح وجهه ويديه	.٣٦
(ث)		
٢٣	ثلاثة أيام وليلاليهن للمسافر	.٣٧
١٨٥	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة	.٣٨
٣٨	ثم تغتسل غسلاً واحداً	.٣٩
٣٣	ثم مسح الشمال على اليمين	.٤٠
١٧	ثم مضمض واستنشق من كف واحدة	.٤١
(ج)		
٢٣	جعل ثلاثة أيام وليلاليهن للمسافر	.٤٢
١٧١	جزوا الشوارب وأرخوا اللحي	.٤٣
(خ)		
٥٣	خلع نعليه في الصلاة	.٤٤
٩٢	خير بين شاتين وعشرين درهماً	.٤٥
(ر)		
١٩	رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا	.٤٦
١٨٦	رخص لهن في الذيل	.٤٧

٧٩	رفع عن أمتي الخطأ	٤٨.
(ز)		
٥٧	زادك الله حرصاً ولا تعد	٤٩.
(ص)		
١٢٧	صم إن شئت	٥٠.
١٢١	صم يوماً وأفطر يوماً	٥١.
١٣٠	الصوم يوم تصومون	٥٢.
(ع)		
١٤٤	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	٥٣.
(ف)		
٥٧	فإذا سجد وضعها وإذا أقام رفعها	٥٤.
٥٩	فإن كان صلى خمساً شفعن له	٥٥.
٩٧	فإن لم تكن فإن ليون ذكر	٥٦.
١٤٢	فأهل رسول الله بالتوحيد وليبيك اللهم ليبك	٥٧.
٥٧	فرد على السلام إشارة	٥٨.
١٣	فقد أساء وظلم	٥٩.
٧٤	فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف	٦٠.
٧٩	فلم يرد على السلام	٦١.

(ق)

١١٦	قسم فعل عشرة من الغنم ببعير	٦٢.
	(ك)	
٧٧	كان إذا قرأ أليس ذلك قادر	٦٣.
١٨١	كان رسول الله ﷺ يكبرها	٦٤.
١٣١	كان يصل شعبان برمضان	٦٥.
٥٩	كم صلى ثلثاً أم أربعاً	٦٦.
١٧١	كان أخذ من شاربه	٦٧.
١٧٣	كان يأخذ من لحيته	٦٨.
١٦٣	كبشين أقرنين أملحين	٦٩.
	(ل)	
١٢٠	لا تزال أمنتي بخير ما عجلوا الإفطار	٧٠.
١٢٩	لا تقدموا الشهور بيوم أو يومين	٧١.
١٢٩	لا تقدموا الشهور حتى تروا الهلال	٧٢.
١٢٨	لا تقدموا رمضان بيوم	٧٣.
١٠٩	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٧٤.
١١٠، ١٣٥		
١٢١	لا صائم من صام الدهر	٧٥.
١٢٢	لا صوم فوق صوم داود	٧٦.

١٥٩	لا نذر في معصية	.٧٧
١٥٨	لا وفاء لنذر في معصية	.٧٨
٥٨	لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	.٧٩
١٨٤	لا ينظر الله إلى من جر إزاره	.٨٠
١٨٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	.٨١
١٤٢	لبيك إله الحق	.٨٢
١٢٥	لكني أصوم وأفطر	.٨٣
٢٤	للمسافر ثلاثة أيام وللياليهن	.٨٤
٢٤	للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم	.٨٥
(م)		
١٦٨	ما طعامكم قلنا نصطحب ونغتنق	.٨٦
٣٨	المستحاضة تدع الصلاة	.٨٧
١٥٩	مره فليتكلم ولبيسظل	.٨٨
٣٢	مسح إلى المرفقين	.٨٩
١٩	مسح برأسه ثلاثة	.٩٠
٢٠	مسح برأسه مررتين	.٩١
١٨٤	من جر ثوبه خيلاء	.٩٢

١٢٢	من صام الدهر ضيقٌ عليه جهنم	٩٣
١٢٩	من صام اليوم الذي يشك فيه	٩٤
٧٧	من قرأ منكم والتين والزيتون	٩٥
٩١	من وجبت في إيله بنت لبون فلم يجد المصدق	٩٦
١٨٢	مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة	٩٧
(ن)		
١٦٥	نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة	٩٨
١٨٦	النساء بذيلهن قال يرخيته شبراً	٩٩
(هـ)		
١٣١	هل صمت سرر هذا الشهر	١٠٠
١٦٨	هلا كنت نحرتها قال استحييت	١٠١
(و)		
١٤٦	وأمسكي عمرتك	١٠٢
١٨٥	وارفع إزارك إلى نصف الساق	١٠٣
٣١	وضربة للدين إلى المرفقين	١٠٤
١٧٢	وفروا اللحى وأغفوا الشوارب	١٠٥
٤٣	وقت النفاس أربعون يوماً	١٠٦

٦	والغسل من البول سبع مرات	١٠٧.
١٧٦	ول يكن كفنها أربعة أثواب	١٠٨.
٢٥	ولو استزدناه لزادنا	١٠٩.
٢٨	ويده اليسرى على خفه الأيسر	١١٠.
(ي)		
٢٩	يا أسلع قم فارحل لنا	١١١.
١٢٨	يتحفظ من هلال شعبان	١١٢.
٧٧	يحي الموتى سبحانه اللهم	١١٣.

## قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصر، مؤسسة قرطبة، د ط، د. ت.
٣. الأردبيلي، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، القاهرة - مصر، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ط الأخيرة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
٤. الإسنوبي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥. أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، بيروت - لبنان، دار الفتح، ليبيا، دار التراث العربي، جدة - السعودية، مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
٦. البابرتى، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهدایة، مطبوع مع فتح الدير لابن الهمام، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٧. الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٨. الباقياني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقرير والإرشاد، (الصغير)،  
بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٩. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب  
المسامة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت - لبنان، دار الكتب  
العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٠. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب  
المسامة التجريد لتفع العبيد، تركيا، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت.
١١. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي، التاريخ الكبير،  
بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت.
١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجحفي، صحيح  
البخاري، بيروت - لبنان، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٣. البغوي، علي بن عباس الحنفي، القواعد والفوائد الأصولية،  
القاهرة - مصر، مطبعة السنة المحمدية، د ط، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
١٤. البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد الفراء، التهذيب في فقه الإمام  
الشافعي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض - السعودية، مكتبة الرياض، د ط، هـ ١٣٩٠.
١٦. البيجورى، إبراهيم، حاشية إبراهيم البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبي شجاع، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، هـ ١٣٩٠.
١٧. الثنائى، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل، تتوير المقالة في حل الفاظ الرسالة، د م، د ط، هـ ١٤٠٩، هـ ١٣٨٨.
١٨. الثنائى، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل، خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد مع الدر الشمين، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت.
١٩. ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وأبو العباس، أحمد بن عبد الحليم عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، القاهرة - مصر، المدني، د ط، د ت.
٢٠. ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري، المنقى، بيروت - لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، هـ ١٤٠٨ - م ١٩٩٨.
٢١. الجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي، نهاية الزين، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ١، د ت.

٢٢. الجرجاني، عبد الله بن عدي بن أحمد محمد أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٣. الجرداني، محمد بن عبد الله، فتح الملام بشرح مرشد الأئم، دم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٤. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بيروت - لبنان، دار القلم، د ط، د ت.
٢٥. ابن الجعد، ابن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى، مسند ابن الجعد، بيروت - لبنان، مؤسسة نادر، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٦. أبو جعفر الطحاوى، محمد بن أحمد بن سالمة بن عبد الملك بن سلامة، شرح معانى الآثار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩ هـ.
٢٧. الجعلى، عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، بيروت - لبنان، دار صادر، ط١، ١٩٩٤ م.
٢٨. ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، التفريع، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٩. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه الحاكم الضبي النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣١. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المجرودين، حلب - سوريا، دار الوعى، د ط، د ت.
٣٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حمد بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان، دار المعرفة، د ط ١٣٧٩هـ.
٣٣. ابن حجر الهيثمي، احمد بن محمد، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٤. ابن حجر الهيثمي، احمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٥. الحر العاملي، محمد بن الحسين، وسائل الشيعة إلى معرفة مسائل الشريعة، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالأثار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، ١٩٨١م.
٣٧. أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، ١٤١٢هـ مطبوع مع حاشية العدوبي.

٣٨. الحصيفي، محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن،  
الدر المختار شرح تجوير الأبصار، بيروت - لبنان، دار الفكر،  
ط٢، ١٣٨٦هـ.

٣٩. الحصني، نقى الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعى، كفاية  
الأخيار في حل غاية الإختصار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١،  
١٤٢٠هـ.

٤٠. الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بافضل، المقدمة الحضرمية، مطبوعة  
مع المنهاج القويم للهيثمي، دمشق - بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط٣،  
١٩٨٧م.

٤١. الطبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، بيروت - لبنان،  
مؤسسة الرسالة، ط١٤٠٩هـ - ١٩٨٩.

٤٢. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن عبد العزيز، مسند الحميدي،  
بيروت - لبنان، القاهرة - مصر، دار الكتب العلمية، مكتبة المتتبلي،  
د ط، د ت.

٤٣. ابن الخراط، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي  
الأشبيلي، كتاب الأحكام الوسطى عن النبي ﷺ، الرياض - السعودية، مكتبة  
الرشد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٤. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشة الخرشي على مختصر سيدى

خليل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١٤١٧، هـ١٤٩٧ - ١٩٩٧م.

٤٥. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح

ابن خزيمة، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، د ط، هـ١٣٩٠.

٤٦. الخطيب البغدادي، أبو أحمد بن علي، تاريخ بغداد، بيروت - لبنان،

دار الكتب العلمية، د ط، د ت.

٤٧. الخطيب الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة

الفاظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، هـ١٤١٥.

٤٨. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الخلوقى،

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة - مصر،

دار المعارف، د ط، د ت.

٤٩. الدردير، أبو البركات احمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الخلوقى،

الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل، بيروت - لبنان، دار الفكر،

د ط، د ت.

٥٠. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للدردير، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت.

٥١. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الكاشف، جدة - السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة العلو، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٥٢. الرازى الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى، أحكام القرآن للجصاص، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربى، د ط، ١٤٠٥هـ.
٥٣. الرازى، محمد بن عمر بن الحسين، المحسوب في علم أصول الفقه، الرياض - السعودية، جامعة الإمام، د ط، ١٣٩٩هـ.
٥٤. الرافعى، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٥. ابن رشد، أبو الوليد القرطبى، البيان والتحصيل والشرح والتحليل في مسائل المستخرجة، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، د ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٦. الرملى، شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، د م، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت.
٥٧. الزرقانى، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقانى على مختصر خليل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٠٩ هـ.

٥٩. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض - السعودية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٠. زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ.

٦١. الزنجاني، أبو المناقب، شهاب الدين محمد بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٦٢. الزيلعبي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية، تخريج أحاديث الهدایة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٣. الزيلعبي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٤. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠١ هـ.

٦٥. سراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق،  
بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٦. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي،  
بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ط،  
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٦٧. السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب  
المبسوط، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٣،  
١٣٦١هـ - ١٩٨٦م.
٦٨. السعدي، علي بن الحسين بن محمد، فتاوى السعدي، بيروت - لبنان،  
عمان - الأردن، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط٢، ١٤٠٤هـ - .
٦٩. السمرقندى، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت - لبنان، دار  
الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٧٠. السيد البكري، ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين،  
بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت.
٧١. الشاشي القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة  
مذاهب الفقهاء، عمان - الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١،  
١٩٨٨م.

٧٢. الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٧٣. الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
٧٤. الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مكة المكرمة، المكتبة المكية، بيروت - لبنان مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٥. الشوبكي، أحمد بن محمد بن أحمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتفريح، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت - لبنان، دار الجليل، د ط، د ت، ١٩٧٣ م.
٧٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التبييه، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣ هـ.
٧٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، شرح اللمع، بيروت - لبنان، دار القرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ.

٨٠. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، السعودية، مكتبة  
ال المعارف، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

٨١. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط،  
القاهرة - مصر، دار الحرميين، د ط، ١٤١٥ هـ.

٨٢. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، «المعجم الصغير»،  
بيروت - لبنان، عمان - الأردن، المكتب الإسلامي، دار عمار، د ط،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٩ م.

٨٣. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير،  
الموصل - العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

٨٤. الطبراني، سليمان بن أيوب، مسند الشاميين، بيروت - لبنان، مؤسسة  
الرسالة، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

٨٥. الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار،  
بيروت - لبنان، دار المعرفة، د ط، ١٣٩٥ هـ.

٨٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقمعة للشيخ  
المفید، بيروت - لبنان، دار صعب، دار التعارف، ط٢،  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٨٧. الطوفى، نجم الدين أبي الربع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨٨. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه أبي حنيفة النعمان الشهير بحاشية ابن عابدين، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٨٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، التمهيد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط، ١٣٨٧هـ.

٩٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩١. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، مصنف عبد الرزاق، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٢. العدوى، علي بن أحمد الصعیدي، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، بيروت - لبنان، دار المعرفة، د ط، د ت.

٩٣. العدوبي، علي بن أحمد الصعبي، حاشية على الخرشي، مطبوع مع حاشية

الخرشي على مختصر سيدى خليل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٤. العمراني، يحيى ابن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن

موسى بن عمران، البيان في فقه الإمام الشافعي، بيروت - لبنان، دار الكتب

العلمية، ط١، ٥١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٥. الغزالى، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، بيروت -

لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٩٦. الغزالى، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دم، دار السلام، ط

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٧. الفدائي، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي، الفوائد الجنية، حاشية

المواهب السنوية شرح الفوائد البهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية،

بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ٥١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٨. قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي الفرغاني الحنفي، فتاوى

قاضي خان مطبوع مع الفتوى الهندية، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث

العربي، ط٤، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩٩. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد علي بن نظر، المعونة على مذهب عالم

المدينة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٠. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، روضة الناظر وجنة المناظر، الرياض - السعودية، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠١. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠٢. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد بن الدين محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، المغني، القاهرة، مصر، هجر، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠٣. ابن قدامة، الشرح الكبير، السعودية، جامعة الإمام، د ط، د ت.
١٠٤. القرافي، محمد شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الذخيرة، بيروت - لبنان، دار الغرب، الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م.
١٠٥. قليوبى، شهاب الدين أحمد بن سلامة، وعميره، شهاب الدين أحمد البرلسى، حاشيتان على كنز الراغبين، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٦. الفتوحى، أبو الطيب بن حسن بن علي الحسين البخارى، الروضه الندية، شرح الدرر البهية، قطر، د ط، د ت.

١٠٧. الكاساني، علاء الدين محمد بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،  
بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٠٨. الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه،  
الرياض - السعودية، دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، جامعة أم  
القرى، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١٠٩. اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، كتاب في  
أصول الفقه، دم، دار الغرب الإسلامي، ط١، دت.
١١٠. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة،  
بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، دت.
١١١. مالك بن أنس الأصبهي، المدونة الكبرى، بيروت - لبنان، دار صادر، د  
ط، دت.
١١٢. مالك بن أنس الأصبهي، الموطأ، مصر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د  
ت.
١١٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير،  
بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٩ م.

١١٤. أبو محمد الرازى التميمي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس،  
الجرح والتعديل، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ -  
- ١٩٥٢م.

١١٥. محمد الدين ابن تيمية، عبد السلام أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي،  
المحرر في الفقه، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، د ط، د ت.

١١٦. المحبوبى، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى، التوضيح  
شرح التقيق مطبوع مع شرح التوضيح للنقاشانى،  
بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.

١١٧. المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد، كنز الراágبين شرح منهاج الطالبين  
مطبوع مع حاشية قليوبى وعميرة على كنز الراágبين، بيروت - لبنان، دار  
الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٨. محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجة على أهل المدينة،  
بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٩. المدنى، أبو عبد الله محمد، حاشية المدنى على كنون، مطبوع مع حاشية  
الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل، بيروت - لبنان، دار الفكر،  
ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.

١٢٠. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء  
الأمصال، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، د ط، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

١٢١. مرعي بن يوسف الحنفي، دليل الطالب، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي،  
ط٢، ١٣٨٩هـ.

١٢٢. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشданى، الهدایة، شرح بداية  
المبتدىء، دم، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت.

١٢٣. المطهر الحلي، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد في  
شرح إشكالات القواعد، قم - إيران، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٨٧هـ.

١٢٤. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن  
جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن ربيع بن مسلم بن عبد الله  
التميمي، قواطع الأدلة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

١٢٥. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، كتاب التخلص في  
أصول الفقه، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، بيروت - لبنان، مكتبة البشائر  
الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٦. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد،  
المبدع في شرح المقنع، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، د ط، ١٩٩٨م.

١٢٧. ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد، كتاب الفروع، بيروت -  
لبنان، عالم الكتب، ط٤، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.

١٢٨. ابن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مطبوع مع المحرر  
ل Mageed Al-Din Ibn Taymiyyah، Beirut - Lebanon، Dar Al-Kutub Al-Arabi،  
Dar Al-Tarbiyah، D. T.
١٢٩. الموصلي، أبو الفضل محمود بن مورود، الدر المختار، Beirut - Lebanon، Dar  
Al-Kutub Al-Arabi، D. T. ١٣٨٦هـ.
١٣٠. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع،  
الإسكندرية - مصر، Dar Al-Dawla، D. T. ١٤٠٢هـ.
١٣١. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي  
المصري، لسان العرب، Beirut - Lebanon، Dar Al-Sader، D. T.
١٣٢. ملاخسو، مرقة الوصول في أصول الفقه مطبوع مع حاشية الأزمريري،  
القاهرة - مصر، المكتبة الأزهرية، للتراث، D. T. ٢٠٠٢م.
١٣٣. ابن النجارات، نقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهي الإزادات، في جمع  
المقلع مع التقيق وزيادات، Beirut - Lebanon، مؤسسة الرسالة، D. T. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٣٤. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح  
كنز الدقائق، Beirut - Lebanon، Dar Al-Marifa، D. T. ٢٢٧.

١٣٥. النسائي، أبو عبد الله الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي (المجتبى)، حلب - سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، د.ت.
١٣٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٣٧. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣٨. نظام الدين البرهانبورى وجماعة من علماء الهند، الفتواوى الهندية أو العالمة الكيرية، د.م، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣٩. التفرواي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدوائية، بيروت - لبنان، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.
١٤٠. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت - لبنان، دمشق - سوريا، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٤١. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤٢. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، منهاج الطالبين، بيروت -

لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٣. ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم، مسائل الإمام أحمد بن حنبل،

بيروت - لبنان، دمشق - سوريا، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ.

١٤٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير

على الهدایة شرح بداية المبتدئ، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢،

١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٤٥. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، القاهرة - مصر،

بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، د ط، ١٤٠٧هـ.

١٤٦. أبو يعلي، محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، الجامع

الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، السعودية، دار أطلس

للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٧. أبو يعلي، أحمد بن علي بن المثنى بن يعلي الموصلي التميمي، مسند أبي

يعلي، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ملاحظة: رموز ومعانيها وردت في قائمة المصادر والمراجع:

ط: الطبعة.

د م: بدون مكان النشر.

د ط: بدون طبعة.

د ت: بدون تاريخ النشر.

## **ABSTRACT**

**Excessiveness and Its Impact on Fiqh Al Ibadadat**

**By**

**Tarik Mohammad Yousef Al-Sugheren**

**Supervising Committee**

**Dr. Fakhri Khalil Abu Safeya**

**Supervisor**

**Dr. Mohammad Faleh Bani Saleh ..... Supervising Committee**

**Member**

The purpose of the present study is to make clear excessiveness in devotions (Ibadat) as a concept, and identifying the shariiite judgment as to such excess. The study introduced a definition to concept of excessiveness, and outlined most relevant topics in fundamentals of Fiqh, in Fiqh per se, and finally identifying the possible impact of excessiveness as argued by jurisprudents in such fields as cultic purity, namely, cleanliness of genitals, ritual ablution, dust ablution, and rubbing on foot slippers.

The study revealed potential impact of excessiveness on *Prayer* including utterances, actions, and gestures, on *Zakat* by studying excessive amount paid more than is mandated, with result that it was permissible, and studied impact of excessiveness on *Fasting* by studying questions of consecutive fasting, lifelong fasting, and fasting an equivocal day with a finding that such devotion are impermissible. As for *pilgrimage*, effect of

excessiveness on actions through Hajj and effect of making rather more visitations to Mecca (*Omra*) in one a year was discussed.

Another theme investigated was that impact of excessiveness on faith, and what is permissible or impermissible. Likewise, effect of excessiveness on eating or drinking more or less amounts of prohibited stuffs in case of being at risk of death, and some other miscellaneous judgments pertaining devotions (*Ibadat*) such as the beard, swallow-tail dress and others.